مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١)

التكشيف الاقتصـــادي للتــراث

الائتمان والإتاوة

موضوع رقم (١/٢)

إعداد
الدكتور/ أحمد جابر بدران

بإشراف
أ.د علي جمعة محمد

٢ – الحوالة وثيقة بالدين كالكفالة لاتبرئ ذمة الأول ج٧ ص٣٤٣٩ – ٣٤٤٠

٣ – جواز الرجوع عن الحوالة ج٧ ص٣٤٤٣

١٣٤

*** السمنانى ، روضة القضاة وطريق النجاة ١١٢ – ١٢١**

١ – أجمع العلماء على جواز الحوالة فى الجملة ، واختلفوا فى مواضع ذلك وشرائطه ج١ ص٤٦٦

٢ – قال رسول الله (ص) : من احيل على ملئ فليتبعه ج١ ص٤٦٦

٣ – لا تجوز الحوالة الا بالديون الثابته فى الذمم ولا تجوز بالأعيان ج١ ص٤٦٦

٤ – قال الشافعى : لاتجوز الحوالة الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ج١ ص٤٦٦

٥ – قال الشافعى : ما لايجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به ج١ ص٤٦٦

٦ – الحوالة عند الشافعى بيع فى الحقيقة لأن المحتال يبيع ما فى ذمة المحيل بما فى ذمة المحال عليه ج١ ص٤٦٦

٧ – اختلاف الفقهاء فى جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز فيه ج١ ص٤٦٧

٨ – لا تجوز الحوالة الا بمال معلوم ، لأنه لا يجوز الرجوع إلى أحد منهما دون صاحبه ج١ ص٤٦٧

٩ – اختلف أصحاب الشافعى فى ابل الدية فمنهم من قال لا يجوز بيعها لأنه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه. ومنهم من أجازه لأنه معلوم العدد والسن ، فجاز الحوالة به . ج١ ص٤٦٧

١٠ – لا تجوز الحوالة الا أن يكون الحقان متساويين فى الصفة والحلول والتأجيل ج١ ص٤٦٧

١١ – اذا اختلف الحقان فى شئ من الصفة والحلول والتأجيل لم تصح الحوالة لأنها ارفاق كالقرض ج١ ص٤٦٧

١٢ – مسائل فى الحوالة ، ورأى الفقهاء فيها ج١ ص٤٦٨ – ٤٧٠

١٣ – تجوز الحوالة على من له عليه دين ، ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة ج١ ص٤٦٨

١٤ – قال بعض أصحاب الشافعى : لا تجوز الحوالة الا على من له عليه دين لأنه بيع ما فى الذمة بما فى الذمة ج١ ص٤٦٨

١٥ – لا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لأنه نقل من ذمة إلى غيرها ، فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا ج١ ص٤٦٨

١٦ – رأى الفقهاء فى رضا المحال عليه ج١ ص٤٦٩

١٧ – اذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل ما دام الحق يقدر على استيفائه ج١ ص٤٦٩

١٨ – رأى الفقهاء فى افلاس المحال عليه وجحوده ج١ ص٤٦٩ – ٤٧٠

١٩ – اختلف أصحاب الشافعى فى الحوالة اذا احال على رجل بشرط أنه ملئ ، فبان أنه معسر ج١ ص٤٧٠

*** الهيتمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٢٢ – ١٣٩**

١ – الحوالة لغة التحول والانتقال ، وشرعا : عقد يقتضى تحول دين من ذمة إلى ذمة ج٢ ص١٦٢

٢ – أصل الحوالة ما جاء فى الحديث : مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع ج٢ ص١٦٣

٣ – يشترط فى الحوالة رضا المحيل لأن الحق مرسل فى ذمته ، والمحتال لأن حقه فى ذمه المحيل ج٢ ص١٦٣

٤ – لا تصح الحوالة ممن لادين عليه ولا على من لا دين عليه ، وان رضى ، وقيل تصح برضاه ج٢ ص١٦٣

٥ – لا تصح الحوالة ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وتصح بالدين اللازم وعليه وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة ج٢ ص١٦٣

٦ – علاقة الحوالة بالبيع ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص١٦٣

٧ – فى قول : لا تصح الحوالة الا بالأثمان خاصة لثبوتها فى الذمة ج٢ ص١٦٤

٨ – تصح الحوالة بالثمن فى مدة الخيار ، بأن يحيل المشترى البائع على ثالث ج٢ ص١٦٤

٩ – يشترط فى الحوالة تساوى الدين المحال به والدين المحال عليه فى نفس الأمر ج٢ ص١٦٤

١٠ – مسائل فى الحوالة ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص١٦٥ – ١٧٦

فهرس محتويات ملف رقم (١)

موضوع (٢)

الأتاوة

*** البلاذرى ، فتوح البلدان**

١ – أرمينية ٢٠٠

٢ – الديلم ٣٢٢

٣ – الديلم أيام المعتصم ٣٢٤

٤ – من أذربيجان ٣٢٥

٥ – من طبرستان ٣٢٩

٦ – من كرمان وسجستان ٣٩٩ – ٤٠٠ – ٤٠٢

٧ – من بخارى ٤١٠ – ٤١٥

*** ابن جبير ، رحلة ابن جبير**

١ – الأتاوة من مسلمى صقلية لملكها ٢٩٧

*** ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان**

١ – أرمينية ٢٩٢

*** قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعه الكتابة**

١ – أتاوة عامة على أهل قبرص أيام عثمان ٣٠٦

٢ – أتاوة فى أرمينيا ٣٢٦ – ٣٢٧

٣ – فرض الأتاوة على البجة أيام المتوكل ٣٥٣

٤ – صلح أهل اقليسم فى الديلم على أتاوة ٣٧٨

*** ياقوت الحوى ، معجم البلدان**

١ – صلح حوقان وحيلان ج١ ص ١٢٩

٢ – صلح بخارى ج١ ص٣٥٥

٣ – صلح قردى وبازبدا فى الجزيرة الفراتية ج٣ ص١٥٨

٤ – صلح أرمينية ج٥ ص٩٧

*** ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة**

١ – ما كان يدفعه على بن الاخشيد من اتاوة سنوية للقرامطة ج٤ ص٧٤

٢ – ما دفع إلى الأصفر الأعرابى قاطع طريق الحاج عوضا عما كان يأخذه ج٤ ص١٦٩

٣ – ما دفع لأبى الحراح الطائى عند عند اعتراضه الحاج ج٤ ص٢٠٠

٤ – العربان بمصر يقطعون الطرق ويفرضون على التجار بأسيوط فرائض جبوها شبه الجالية ومنعوا الخراج ج٨ ص١٤٩

*** ابن منظور ، لسان العرب**

١ – الأتاوة : الرشوة والخراج ، وكل ما أخذ بكره أو قسم على موضع من الجباية وغيرها اتاوة ، وخص بعضهم به الرشوة على الماء ج٤ ص١٧ – ١٨

*** ابن خلدون ، كتاب العبر**

١ – الكعوب من بنى سليم يفرضون على البدو والمحيطين بهم الاتاوة والتى كانو يسمونها الخفارة فرفعها عنهم السلطان أبو الحسن بن عثمان (ت٧٤١هـ) ج٧ ص٥٦٩ – ٥٧٠

*** ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ**

١ – صلح سراج طير وبغروند سنة ٢٥هـ ج٣ ص٨٥

٢ – الهند تدفع الآتاوة إلى يمين الدولة بعد غزوة له ج٩ ص٢٦٦

٣ – الأمير صلاح الدين سنقر يقدم الاتاوة إلى الأمراء الغزية سنة ٥٥٩هـ ج١١ ص٣١١

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ – أحد ملوك بنى مرين فى المغرب يفرض اتاوة معلومة كل سنة على أمصار المغرب ج٥ ص١٩٥

٢ – عمرو بن العاص يأخذ اتاوة فى صلحة مع دنقلة فى النوبة ج٥ ص٢٧٦ ، ٢٧٨

*** ابن واصل ، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب**

١ – الفرنج يجعلون على دمشق قطيعة فى كل سنة ، وذلك فى سنة ٥٤٧ هـ ج١ ص١٢٦

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
(٦٠٨ - ٦٨١هـ)

وقيل : سنة أربع وأربعين وثلثمائة ، والله أعلم ، وذكر شيخنا ابن الأثير فى تاريخه أنه توفى سنة ست وستين وثلثمائة ، رحمه الله تعالى !

***

(٢٤٤)

أبو الفوارس شهاب الدين سعد بن محمد الحيص بيص الشاعر

أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن صَيْفى ، التميمى ، الملقب شهاب الدين ، المعروف بحَيْصَ بَيْصَ ، الشاعر المشهور

كان فقيها شافعى المذهب ، تفقه بالرى على القاضى محمد بن عبد الكريم الوزان ، وتكلم فى مسائل الخلاف ، إلا أنه غلب عليه الأدب ونظم الشعر ، وأجاد فيه مع جزالة لفظه ، وله رسائل فصيحة بليغة ، ذكره الحافظ أبو سعيد[1] السمعانى فى كتاب «الذيل» وأثنى عليه ، وحدث بشىء من مسموعاته ، وقرأ عليه ديوانه ورسائله ، وأخذ الناسُ عنه أدباً وفضلا كثيرا ، وكان من أخبر الناس بأشعار العرب واختلاف لغاتهم ، ويقال : إنه كان فيه تِيهٌ وتَعَاظُم ، وكان لا يخاطب أحداً إلا بالكلام العربى ، وكانت له حوالة بمدينة الحِلّة ، فتوجه إليها لاستخلاص مبلغها ، وكانت على ضامن الحلقة ، فسير غلامه إليه ، فلم يعرج عليه ، وشتم أستاذه فشكاه إلى والى الحلة ، وهو يومئذ ضياء الدين مهلهل بن أبى العسكر الجاوانى ، فسير معه بعض غلمان الباب ليساعده ، فلم يقنع أبو الفوارس منه بذلك ، فكتب إليه يعاتبه ، وكانت بينهما مودة متقدمة « ما كنت أظن أن صحبة السنين ومودتها يكون مقدارها فى النفوس هذا المقدار ، بل كنت أظن أن الخميس الجحفل لو عرض لى[2] لقام بنصرى من آل أبى العسكر حماة غُلْبُ الرقاب ، فكيف بعامل سويقة ، وضامن حليلة وحليقه ؟ ويكون جوابى فى شكواى أن ينفذ إليه مستخدم يعاتبه ، ويأخذ ما قبله من الحق ، لا والله

(١) كذا فى ب ، ح ، ن . وفى ا « أبو سعد » بدون ياء ، وسيأتى مكررا

(٢) فى ا ، ب « لوزن لى عرضا لقام بنصرى ـ الخ »

إن الأسود أسودَ الغاب همتها يوم الكريهة فى المسلوب لا السلَبِ[1]

وبالله أقسم ، وبنبيه وآل بيته ، لئن لم تَقُم لى حرمة يتحدث بها نساء الحلة فى أعراسهن ومَنَاحاتِهن[2] ، لا أقام وليك بحلتك هذه ، ولو أمسى بالجسر والقناطر ، كَهْبنى خسرت حمر النعم أفأخسر بيتى ، واذلاه ، واذلاه ، والسلام »

وكان يلبس زى العرب ويتقلد سيفاً ، فعمل فيه أبو القاسم بن الفضل الآتى ذكره فى حرف الهاء إن شاء الله تعالى ، وذكر العماد الكاتب فى « الخريدة » أنها للرئيس على بن الأعرابى الموصلى ، وذكر أنه توفى سنة سبع وأربعين وخمسمائة [من الخفيف] :

كم تُبَادى وكم تُطَوِّلُ طرطو رَكَ ؟ ما فيك شَعْرَةٌ من تميم
فكل الضبَّ واقرطِ الخنظَلَ اليا بس واشرَبْ ما شئت بَوْلَ الظليم
ليسَ ذا وجه من يضيف ولا يَقْـ ـرى ولا يدفع الأذى عن حريم

فلما بلغت الأبيات أبا الفوارس المذكور عمل [من الخفيف] :

لا تَضَعْ من عظيم قَدْر وإن كنـ ـت مُشَاراً إليه بالتعظيم
فالشريف الكريمُ ينقص قَدْراً بالتعدِّى على الشريف الكريم
ولَعُ الخمرِ بالعقول رَمى الخمـ ـرَ بتَنْجيسها وبالتحريم

وعمل فيه خطيب الحُوَيزة البحيرى [من مجزوء الكامل] :

لَسْنَا وحقكَ حَيْصَ بَيْـ ـصَ من الأعارب فى الصميم
ولقد كذبتَ على بحيـ ـر كما كذبت على تميم

وقال الشيخ نصر الله بن مجلى مشارف الصناعة بالمخزن وكان من الثقات أهل السنة : رأيت فى المنام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقلت له : ياأمير المؤمنين ، تفتحون مكة فتقولون مَنْ دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ثم يتم على ولدك الحسين يوم الطَّفِّ ماتم ، فقال : أما سمعت أبيات ابن الصيفى فى هذا؟

(١) البيت لأبى تمام من قصيدته فى المعتصم العباسى بعد فتح عمورية

(٢) فى ا ، ب « ومناجاتهن » وله وجه ، وأحسبه مع ذلك محرفا عما أثبته

موسوعة

اصطلاحات العلوم الإسلامية

(المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي

على الصحيح ۔ السادس ان الحال تؤكد لعاملها بخلاف التمييز السابع ان حق الحال الاشتقاق وحق التمييز الجمود وقد يتعاكسان فتقع الحال جامدة نحو هذا مالك ذهبا والتمييز مشتقا نحو لله دره فارسا وكثير منهم يتوهم ان الحال الجامدة لاتكون الا مأولة بالمشتق وليس كذلك • فمن الجوامد الموطية كما مر • ومنها مايقصد به التشبيه نحو جاءني زيد اسدا اي مثل اسد • ومنها الحال في نحو بعت الشاة شاة ودرهما وضابطته ان تقصد التقسيط فتجعل لكل جزء من اجزاء المتجزي قسطا وتنصب ذلك القسط على الحال وتاتي بعده بجزء تابع بواو العطف او بحرف الجر نحو بعت البرتقيزين بدرهم كذا في الرضي والعباب • ومنها المصدر المأول بالمشتق نحو اتيته ركضا اي راكضا وهو قياس عند المبرد في كل ما دل عليه الفعل ومعنى الدلالة انه في المعنى من تقسيمات ذلك الفعل وانواعه نحو اتانا سرعة ورجلة خلافا لسيبويه حيث قصره على السماع وقد تكون غير مصدر على ضرب من التاويل بجعله بمعنى المشتق نحو جاء البرتقيزين ومنه ما كرر للتفصيل نحو بينت حسابه با با با اي مفصلا باعتبار ابوابه وجاء القوم ثلثة ثلثة اي مفصلين باعتبار هذا العدد ونحو دخلوا رجلا فرجلا او ثم رجلا اي مرتبين بهذا الترتيب ومنه كلمته فاه الى فيّ وبايعته يدا بيد انتهى • والحال في اصطلاح اهل المعاني هي الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اي الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يودى به اصل المعنى خصوصيةما هي المسماة بمقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضاها وفي تفسير التكلم الذي هو فعل اللسان باعتبار الذي هو فعل القلب مسامحة مبالغة في التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن بالقصد والاعتبار حتى اذا اقتضى المقام التاكيد ووقع ذلك في كلام بطريق الاتفاق لا يعد مطابقا لمقتضى الحال • وفي تقييد الكلام بكونه مودياً لاصل المعنى تنبيه على ان مقتضيات الاحوال تجب ان تكون زائدة على اصل المعنى ولا يرد اقتضاء المقام التجرد عن الخصوصيات لان هذا التجرد زائد على اصل المعنى وهذا هو مختار الجمهور واليه ذهب صاحب الاطول فقال مقتضى الحال هو الخصوصيات والصفات القائمة بالكلام فالخصوصية من حيث انها حال الكلام ومرتبط به مطابق لها من حيث انها مقتضى الحال والمطابق والمطابَق متغايران اعتبارا على نحو مطابقة نسبة الكلام للواقع وعلى هذا النحو قولهم علم المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال وهذا هو المطابق بعبارات القوم حيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال ولذا يقول السكاكي الحالة المقتضية للذكر والحذف والتاكيد الى غير ذلك فيكون الحال هي الخصوصية وهو الاليق بالاعتبار لان الحال عند التحقيق لا تقتضي الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها كما ذهب اليه المحقق التفتازاني حيث قال في شرح المفتاح الحال هو الامر الداعي الى كلام

مكيف بكيفية مخصوصة مناسبة وقال في المطول مقتضى الحال عند التحقيق هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ومقصوده ارادة المحافظة على ظاهر قولهم هذا الكلام مطابق لمقتضى الحال فوقع في الحكم بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي والمطابق هو الكلام الجزئي للكلي على عكس اعتبار المنطقيين من مطابقة الكلي للجزئي فعدل عما هو ظاهر المنقول وعما هو المعقول وارتكب التكلف المذكور • فائدة • قال المحقق التفتازاني الحال والمقام متقاربان بالمفهوم والتغاير بينهما بالاعتبار فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته في اكثر الاحوال الى المقتضى بالفتح اضافة لامية فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضي بالكسر اضافة بيانية فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك ثم تخصيص الامر الداعي باطلاق المقام عليه دون المحل والمكان والموضع اما باعتبار ان المقام من قيام السوق بمعنى رواجه فذلك الامر الداعي مقام التاكيد مثلا اى محل رواجه او لانه كان من عادتهم القيام في تناشد الاشعار وامثاله فاطلق المقام على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم • وقال صاحب الاطول الظاهر انهما مترادفان اذ وجه التسمية لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم بالاعتبار ولذا حكمنا بالترادف وههنا ابحاث تطلب من الاطول والمطول وحواشيه •

الحالية فرقة من المتصوفة المبطلة ميگويند كه رقص وسماع ودست زدن وچرخ زدن وسرود شنيدن حلال است وباين افعال حالتي مي آرند كه بيهوش شوند ومريدان ايشان گويند كه شيخ تصرف كرده حال آورده ومذهب ايشان عين غلالت وبطالت است وبدعت ومخالف سنت كذا في توضيح المذاهب •

الحائل نزد بعضي شعراي عجم اسم دخيل است وبجيئ في فصل اللام من باب الدال •

الحوالة بالفتح لغة النقل في المغرب احلت زيدا بما كان له علي على رجل فالمتكلم وهو المديون محيل وزيد وهو الدائن محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل وهو الذي يقبل الحوالة محال عليه ومحتال عليه وتسمية المحتال محتالا له بالام لغو لعدم الحاجة الى الصلة • وفي التاج المحتال في الفقه اذا وصل باللام فهو الداين واذا وصل بعلى فهو من يقبل الحوالة واذا وصل بالباء فهو المال فالظاهر ان الموصولة باللام اسم مفعول اي من يقبل الحوالة والقابل هو المحتال عليه فلا لغو وشرعا اثبات دين آلآخر على آخر مع عدم بقاء الدين على المحيل بعده اي بعد اثبات الدين والمراد بقولهم آلآخر المحتال وعلى آخر المحتال عليه وقولهم اثبات دين اي ولو حكما في ضمن عقد اولا فدخل في الحد حوالة دراهم الوديعة وخرج عنه الكفالة على المذهب الاصح وكذا دخل فيه الحوالة التي لا يكون فيها على المحيل دين فان المحتال عليه اذا قبل الحوالة يثبت في ذمته للمحتال ولذا عدل عن تعريف

المشايخ بانها نقل الدين من ذمة الى ذمة اذ يخرج عنه هذه الحوالة المذكورة ولا يخرج عنه الحوالة على المديون ولا يدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان في الاول اثبات دين للمحتال على المحتال عليه وفي الثاني ليس كذلك ولذا قلنا ان المراد بقولهم على آخر المحتال عليه واحترز بهذا عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح • وقولهم مع عدم بقاء الدين الخ تاكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فان الحوالة اثبات المطالبة ثم هذا الحد رسمي فان الحد هو العقد المخصوص فلا دور في ذكر لفظ المحيل هكذا يستفاد من شروح مختصر الوقاية ومن جامع الرموز والبرجندي وشرح ابى المكارم • وفي الغرر وشرحه الدرر المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له يطلق على الدائن هذه الالفاظ الثلثة في الاصطلاح ومن يقبل الحوالة محتال عليه محال عليه •

الاحالة عند الحكماء عبارة عن تغيير الشيء في الكيفيات كالتسخين والتبريد ويلزمها الاستحالة كالتسخن والتبرد وقد يقال على ما يعم ذلك وتغيير صورة الشيء اي حقيقته وجوهره المسمى بالتكوين والافساد ويلزمها الكون والفساد وهذا المعنى هو المراد بالاحالة الواقعة في تعريف الغاذية كذا في شرح حكمة العين في مبحث النفس النباتية •

الاستحالة عند الحكماء هي الحركة الكيفية وهي الانتقال من كيفية الى كيفية اخرى تدريجا وهذا اولى مما قيل من انها انتقال الجسم من كيفية الى كيفية اخرى على التدريج لانه كما ينتقل الجسم من كيفية الى كيفية كذلك الهيولى والصورة ايضا قد ينتقلان من كيفية الى كيفية • ثم الاستحالة لا تقع في الكيفيات بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف كالتسخن والتبرد العارضين للماء مثلا فلابد في الاستحالة من امرين الانتقال من كيفية الى كيفية وكون ذلك الانتقال تدريجا لادفعا • ومن الناس من انكر الاستحالة فالحار عنده لا يصير باردا والبارد لا يصير حارا وزعم ان ذلك الانتقال كمون واستتار لاجزاء كانت متصفة بالصفة الاولى كالبرودة وبروز اي ظهور لاجزاء كانت متصفة بالصفة الاخرى كالحرارة وهما موجود ان في ذلك الجسم دائما الا ان ما يبرز منها اي من تلك الاجزاء يحس بها وبكيفيتها وما كمن لا يحس بها وبكيفيتها فاصحاب الكمون والبروز زعموا ان الاجسام لا يوجد فيها ما هو بسيط صرف بل كل جسم فانه محيط من جميع الطبائع المختلفة لكنه يسمى باسم الغالب الظاهر فاذا لقيه ما يكون الغالب عليه من جنس ما كان مغلوبا فيه يبرز ذلك المغلوب من الكمون ويحاول مقاومة الغالب حتى يظهر توسلوا بذلك الى انكار الاستحالة وانكار الكون والفساد • وذهب جماعة من القائلين بالخليط الى ان الحار مثلا اذا صار باردا فقد فارقته الاجزاء الحارة • ومنهم من قال ان الجسم انما يصير حارا بدخول اجزاء نارية فيه من خارج ومنهم من قال تنقلب اجزاؤه اولا نارا وتخلط بالاجزاء المائية فهذه الطائفة معترفون بالكون

والفساد دون الاستحالة وهذه الاقوال باطلة • ثم الاستحالة كما تطلق على ما مر اي على التغير في الكيفيات كذلك تطلق على الكون والفساد كما في بحر الجواهر وكذلك تطلق على التغير التدريجي في العرض كما وقع في بعض حواشي شرح الطوالع فبهذا المعنى اعم من الاول لكون العرض اعم من الكيف ومباين من الثاني لاشتراط التدريج فيه وعدمه في المعنى الثاني وكذا المعنى الاول مباين من الثاني •

التحويل عند المحدثين هو الانتقال من اسناد الى اسناد آخر قالوا اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى آخر هو الاصح وقال ابن الصلاح لم يأتنا ممن يعتمد بيانه غير اني وجدت بخط الحفاظ في مكانها صح وهو مشعر بانه رمز الى صح لئلا يتوهم سقوط اسناد حديث هذا الاسناد من الكتابة وهذا اسناد حديث آخر لئلا يركب الاسنادان اسنادا واحدا وقيل هي لمجرد الحيلولة كناية من الحائل فلا يتلفظ بشيء وحكي عن المغاربة انهم يقولون عنده الحديث هكذا يفهم من خلاصة الخلاصة والارشاد الساري شرح البخاري • وعند المنجمين انتقال اي توجه الكوكب من آخر برج الى اول برج آخر كانتقال الشمس من الدرجة الاخيرة من الحوت الى الدرجة الاولى من الحمل ويسمى بالطول ايضا • والبعض على ان نقل الكواكب من موضع الى موضع آخر مطلقا اي سواء كان من برج الى برج آخر اولا يسمى تحويلا على ما ذكره عبد العلي البرجندي في شرح زيج الغ بيكي في باب معرفة الاتصالات • وتحويل القمر يسمى انتقالا قالوا تحويلات القمر تسمى انتقالات • وعند المحاسبين صرف الكسر من مخرج الى مخرج آخر اي تغيير نوع من الكسر الى نوع آخر اعني ان التحويل عبارة عن تغيير المنسوب اليه الى عدد اذا اخذ ذلك الكسر منه انتسب منه نسبة تعد من الصنف الاول وطريقه ان يضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه ويقسم الحاصل على مخرجه اي مخرج ذلك الكسر المحول فالخارج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فاذا قيل النصف كم سدسا يعني اردت تحويل النصف الى الاسداس فاضرب صورة النصف اي الواحد في الستة التي هي مخرج السدس فيحصل ستة ثم اقسم الستة على الاثنين الذي هو مخرج النصف فيخرج الثلثة بعد العمل وهو ثلثة اسداس هكذا في شرح خلاصة الحساب •

فصل الميم *

الحجم بالفتح وسكون الجيم هو مقدار الجسم كما في كنز اللغات وفي شرح الاشارات الحجم يطلق على ما له مقدار سواء كان جسما اولا اذ الجسم لا يطلق الا على المتصل في الجهات الثلث اي الطول والعرض والعمق •

الاستحذام بالذال المعجمة هو الاستخدام ويجيء في فصل الميم من باب الخاء المعجمة •

الحرمة بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سببا للعقاب ويسمى بالتحريم ايضا وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا قالوا الحرمة والتحريم متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا


كتاب
المبسوط لشمس الدين
السرخسي

لك على ثم جحد الكفيل والمكفول له المبايعة وأقام الطالب البينة على أحدهما انه قد باع المكفول له ذلك اليوم متاعا بالف درهم لزمهما جميعا ذلك المال أيهما كان حضر لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والمال الذى يطالبان به واحد فينصب الحاضر منهما خصما فيكون حضور أحدهما كحضورهما فلا يكلف إعادة البينة عند حضور الآخر اذا كان القاضى هو الاول لانه عالم بسبب وجوب المال على الذى حضر اذ هو باشر القضاء به على الاول وعلمه يغنى الطالب عن اعادة البينة ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على فباعه غير واحد لم يلزم الكفيل شئ لان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له فانه لو قال لواحد من الناس على شئ كان اقراره باطلا ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو على كان عليه ما بيع به أولئك القوم ولا يلزمه ما بايع غيرهم لان في حقهم المكفول له معلوم فصحت الكفالة وفى حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة ولكن ضم المجهول الى المعلوم لا يمنع صحة الكفالة فى حق المعلوم لان ما يلتزمه لواحد بالكفالة منفصل عما يلتزمه للآخر ولو اذن لعبده فى التجارة وقال لرجل ما بايعت به عبدى من شئ أبدا فهو على أو لم يقل أبدا فهو سواء ولزمه كل بيع بايعه به لان التزام المولى من عبده بحكم الكفالة صحيح كما يصح من الحر وقد بيناه فيما سبق وكذلك لو قال كل ما بايعته أو الذى بايعته بخلاف مالو قال اذا بايعته أو ان بايعته فهذا على الاول خاصة وقد بينا الفرق بينهما فى الحر فكذلك فى العبد ولو قال ما بايعت فلانا من شئ فهو على فأسلم اليه دراهم فى طعام أو باعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل لانه قد باعه فان السلم نوع بيع ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا وكله بثوب يبيعه فأسلمه فى طعام جاز على الموكل وعندهما لا يجوز لان السلم غير البيع بل ان مطلق التوكيل بالبيع ينصرف الى البيع بالنقود والله أعلم بالصواب

باب الحوالة

(قال رحمه الله) ذكر عن شريح رحمه الله انه قال فى الحوالة اذا أفلس فلا توى على مال امرئ مسلم يريد به ان مال الطالب يعود فدليلهما ان بمجرد الافلاس تبطل الحوالة قال وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها فقد برئ الاول منهما وقد بينا اختلاف العلماء رحمهم الله فيه ووجه الفرق بين الكفالة والحوالة (فى الكتاب)

أشار الى حروف فلك لا تكتب ذكر حق فلان بن فلان ان له على فلان ألف درهم وقد أحاله بها على فلان فان هذا لا يحسن فى الكتاب ولا فى الكلام وكيف يكون عليه وقد حولها عنه الى غيره ويحسن فى الضمان ان يقول لفلان على فلان ألف درهم وقد ضمنها عنه فلان (ثم وجوه التوى) قد بيناها فيما سبق (والجواب) بين الاجانب والاقارب فى جميع أصناف الديون من التجارات والمهر والجنايات وغير ذلك جائز لانه تحويل الحق من الذمة الاولى الى الذمة الثانية فيستدعى وجوب الحق فى الذمة الاولى ليصح التحويل ولو ان المحتال عليه أحاله بالمال على غيره كان جائزا لانه لما تحول المال اليه بالحوالة التحق بما كان واجبا عليه فى الاصل وكما يصح التحويل من الذمة الاولى الى ذمته يصح التحويل من ذمته الى ذمة أخرى بالحوالة وليس للمحتال عليه أن يأخذ الاصيل بالمال قبل ان يؤديه ولكن يعامله بحسب مايعامل به من الملازمة والحبس كما بيناه فى فصل الكفيل (وفى هذا نوع اشكال) فان في الكفالة مطالبة الطالب على الاصيل باقية فلا تتوجه عليه مطالبة الكفيل مالم يؤد وبعد الحوالة لا تبقى مطالبة المال على الاصيل فينبغى ان تتوجه عليه مطالبة المحتال عليه كالوكيل بالشراء يطالب الموكل قبل أن يؤدى ولكنا نقول ما سقطت مطالبة الطالب عن المحيل على الثبات بل يؤخر ذلك على المحتال عليه مفلسا فكان من هذا الوجه بمعنى التأجيل أو لما كانت المطالبة بعرض ان يتوجه عليه جعل كالمتوجه فى الحال بمعنى الكفالة من هذا الوجه بخلاف الوكيل فانه ليس للبائع على الموكل مطالبة بالثمن لا فى الحال ولا فى ثانى الحال بل مطالبته مقصورة على الوكيل فكان للوكيل ان يرجع على الموكل ولو قضى المحيل المحتال عليه المال قبل ان يؤديه فعمل به وربح كان ربحه له لانه بنفس الحوالة قد استوجب المحتال عليه على المحيل ولكنه مؤجل لادائه ومن استعجل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح كان الربح له لانه استربح على ملك صحيح ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها على آخر فقضاها اياه المحتال عليه فلما أراد الرجوع على الاصيل قال الاصيل كانت لى عليك وقال المحتال عليه ما كان لك على شئ فانه يقضى للمحتال عليه على الاصيل بالمال لان السبب الموجب للمال له على الاصيل ظاهر وهو قبوله الحوالة بأمره وادائه والمحيل يدعى لنفسه دينا على المحتال عليه ليجعل ما عليه قصاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب مايدعيه والمحتال عليه لذلك منكر فالقول قوله وليس فى قبول الحوالة عنه اقرار بوجوب المال للمحيل عليه

لك على ثم جحد الكفيل والمكفول له المبايعة وأقام الطالب البينة على أحدهما انه قد باع
المكفول له ذلك اليوم متاعا بالف درهم لزمهما جميعا ذلك المال أيهما كان حضر لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة والمال الذى يطالبان به واحد فينصب الحاضر منهما خصما فيكون حضور
أحدهما كحضورهما فلا يكلف إعادة البينة عند حضور الآخر اذا كان القاضى هو الاول
لانه عالم بسبب وجوب المال على الذى حضر اذ هو باشر القضاء به على الاول وعلمه يغنى
الطالب عن اعادة البينة ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على فباعه غير واحد لم يلزم
الكفيل شئ لان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له فانه لو
قال لواحد من الناس على شئ كان اقراره باطلا ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه أنتم وغيركم
فهو على كان عليه ما يبيع به أولئك القوم ولا يلزمه ما بايع غيرهم لان في حقهم المكفول له
معلوم فصحت الكفالة وفى حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة ولكن ضم المجهول الى
المعلوم لا يمنع صحة الكفالة فى حق المعلوم لان ما يلتزمه لواحد بالكفالة منفصل عما يلتزمه
للآخر ولو اذن لعبده فى التجارة وقال لرجل ما بايعت به عبدى من شئ أبدا فهو علي أو لم
يقل أبدا فهو سواء ولزمه كل بيع بايعه به لان التزام المولى من عبده بحكم الكفالة صحيح كما
يصح من الحر وقد بيناه فيما سبق وكذلك لو قال كل ما بايعته أو الذى بايعته بخلاف ما لو قال
اذا بايعته أو ان بايعته فهذا على الاول خاصة وقد بينا الفرق بينهما فى الحر فكذلك فى العبد
ولو قال ما بايعت فلانا من شئ فهو على فأسلم اليه دراهم فى طعام أو باعه شعيرا بزيت فذلك
كله على الكفيل لانه قد باعه فان السلم نوع بيع ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا وكله
بثوب يبيعه فأسلمه فى طعام جاز على الموكل وعندهما لا يجوز لان السلم غير البيع بل ان
مطلق التوكيل بالبيع ينصرف الى البيع بالنقود والله أعلم بالصواب

باب الحوالة

(قال رحمه الله) ذكر عن شريح رحمه الله انه قال فى الحوالة اذا أفلس فلا توى على
مال امرئ مسلم يريد به ان مال الطالب يعود فدليلهما ان بمجرد الافلاس تبطل الحوالة
قال وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها فقد برئ الاول
منهما وقد بينا اختلاف العلماء رحمهم الله فيه ووجه الفرق بين الكفالة والحوالة (فى الكتاب)

أشار الى حروف فلك لا تكتب ذكر حق فلان بن فلان ان له على فلان ألف درهم وقد
أحاله بها علي فلان فان هـذا لا يحسن فى الكتاب ولا فى الكلام وكيف يكون عليـه وقد
حولها عنه الى غيره ويحسن فى الضمان ان يقول لفلان علي فلان ألف درهم وقد ضمنها عنه
فلان (ثم وجوه التوى) قد بيناها فيما سبق (والجواب) بين الاجانب والاقارب فى جميع
أصناف الديون من التجارات والمهر والجنايات وغير ذلك جائز لانه تحويل الحق من الذمة
الاولى الى الذمة الثانيـة فيستدعى وجوب الحق فى الذمة الاولى ليصح التحـويل ولو ان
المحتال عليـه أحاله بالمال على غيره كان جائزا لانه لما تحول المال اليه بالحوالة التحق بما كان
واجبا عليـه فى الاصل وكما يصح التحويل من الذمـة الاولى الى ذمته يصح التحويل من
ذمته الى ذمة أخرى بالحوالة وليس للمحتال عليه أن يأخذ الاصيل بالمال قبل ان يؤديه ولكن
يعامله بحسب ما يعامل به من الملازمة والحبس كما بيناه فى فصل الكفيل (وفى هذا نوع
اشكال) فان في الكفالة مطالبة الطالب على الاصيل باقية فلا تتوجه عليه مطالبة الكفيل
ما لم يؤد وبعد الحوالة لا تبقى مطالبة المال على الاصيل فينبغى ان تتوجه عليه مطالبة المحتال
عليه كالوكيل بالشراء يطالب الموكل قبل أن يؤدى ولكنا نقول ما سقطت مطالبة الطالب
عن المحيل على الثبات بل يؤخر ذلك على المحتال عليـه مفلسا فكان من هذا الوجه بمعنى
التأجيل أو لما كانت المطالبة بعرض ان يتوجه عليه جعل كالمتوجه فى الحال بمعنى الكفالة من
هذا الوجه بخلاف الوكيل فانه ليس للبائع على الموكل مطالبة بالثمن لا فى الحال ولا فى ثانى
الحال بل مطالبته مقصورة على الوكيل فكان للوكيل ان يرجع على الموكل ولو قضى المحيل
المحتال عليه المال قبل ان يؤديه فعمل به وربح كان ربحه له لانه بنفس الحوالة قد استوجب
المحتال عليه على المحيل ولكنه مؤجل لادائه ومن استعجل الدين المؤجل وتصرف فيه
وربح كان الربح له لانه استربح على ملك صحيح ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله
بها على آخر فقضاها اياه المحتال عليـه فلما أراد الرجوع على الاصيل قال الاصيل كانت لي
عليك وقال المحتال عليه ما كان لك على شئ فانه يقضى للمحتال عليه على الاصيل بالمال لان
السبب الموجب للمال له على الاصيل ظاهر وهو قبوله الحوالة بأمره وادائه والمحيل يدعى
لنفسه دينا على المحتال عليه ليجعل ما عليه قصاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه والمحتال
عليه لذلك منكر فالقول قوله وليس فى قبول الحوالة عنه اقرار بوجوب المال للمحيل عليه

فان الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل على المحتال عليه وقد تكون مطلقة بل حقيقة الحوالة هي المطلقة فاما المقيدة من وجه فتوكيل بالاداء والقبض عرفنا أنه لم يوجد منه دلالة الاقرار بوجوب المال للمحيل عليه وكان القول قوله فى الانكار ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم على أن ابرأه فللطالب أن يأخذ المحتال عليه بالالف لانه التزمه بالحوالة والمحيل كان أصيلا فى النصف الاول كفيلا فى النصف الثانى والحوالة بكل واحد منهما صحيحة وان شاء أخذ الذى لم يحله بخمسمائة لان المحيل فى هذه الخمسمائة كان كفيلا وقد برئ بالحوالة من غير أداء وقد بينا أن براءة الكفيل لاتوجب براءة الاصيل فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه لانه هو الذى أمره بقبول الحوالة ورجوعه بذلك فان أداها المحيل رجع بنصفها على صاحبه لانه كان كفيلا عنه وأداء المحتال عليه بأمره كأدائه أداؤه بنفسه والى المحتال عليه كأدائه الى الطالب له ولو أدى الى الطالب رجع بنصفها على صاحبه فكذلك هنا ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فاحاله بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفها لانهما اضافا الحوالة فى جميع ذلك المال اليهما اضافة على السواء فيقسم عليهما انقساما على السواء وقد بينا فى الكفالة نظيره فان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ بالالف أيهما شاء لان كل واحد منهما التزم بجميع المال هنا فى النصف عن الاصيل وفى النصف الآخر عن صاحبه بالكفالة فاذا أداها رجع على صاحبه بالنصف ليستويا فى الغرم الثابت بسبب هذه الحوالة كما استويا فى أصل الالتزام ولو كان لرجل على مكاتب مال فأحاله المكاتب به على رجل عليه مال فهو جائز لان هذا أمر من المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جائز لان هذا أمر من المكاتب للطالب فى أن يقبض ماله من غريمه له أولا ثم لنفسه وأمر للغريم بأن يؤدى ماعليه الى الطالب وذلك صحيح من المكاتب وهذا التكلف غير محتاج اليه فى هذا الفصل فان المكاتب لو أحال الطالب حوالة مطلقة يجوز فكذلك الحوالة من المكاتب المقيدة وانما يحتاج اليه فى الفصل الثانى وهو ما اذا كان المكاتب هو المحتال عليه لان قبول الحوالة من المكاتب مطلقا لايجوز بمنزلة الكفالة ولكن يجوز مقيدا بالمال الذى عليه لانه لافرق فى حقه بين أن يؤدى ذلك المال الى المحيل أو الى المحتال والعبد التاجر والصبي التاجر فى هذا كالمكاتب وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحالاه على

واحد جازت الحوالة منهما كما تجوز من الواحد اذا كان مطلوبا بالمال وكذلك الوصى يحتال بدين اليتيم على رجل أملأ من غريمه الاول فاحتال بذلك فهو جائز لان فى هذا قربان ماله بالاحسن فان حياة الدين بملاءة ذمة من عليه وفى قبول الحوالة على من هو أملأ إظهار للزيادة فى حقه وتيسر الوصول الى ماله وكان ذلك منهما نظرا من حقه والله أعلم

باب الامر بنقد المال

(قال رحمه الله) واذا أمر رجل رجلا بأن ينقد عنه فلانا الف درهم فنقدها رجع بها على الآمر لان هذا من الآمر استقراض من المأمور وانه لا يتحقق نقده عنه الا بعد أن يكون المنقود ملكا له ولا يصير ملكا له بالاستقراض منه فكانه استقرض منه الالف ووكل صاحب دينه بأن يقبض له ذلك أولا ثم لنفسه ولانه أمره أن يملكه ما فى ذمته بمال يؤديه من عنده فكان بمنزلة مالو أمره أن يملكه عين الغير فى يده بأن يشتريها له فيؤدى الثمن من عنده وهناك يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر بما يؤدى فكذلك هنا وكذلك لو قال انقد فلانا ألف درهم له على أو قل اقضه عنى كذا أو قال اقضه ماله على أو ادفع اليه الذى له على أو ادفع عنى كذا أو اعطه عنى ألف درهم أو أوفه ماله على فهذا كله باب واحد وكله اقرار من الآمر أن المال عليه لفلان اما لقوله عنى أو لقوله اقضه عنى فان القضاء لا يكون الا بعد الوجوب أو لقوله على أو لقوله أوفه عنى فان الايفاء يكون بعد الوجوب ولو قال انقده عنى ألف درهم على انى ضامن لها أو على انى كفيل بها أو على انها لك على أو الى أو قبلى فهو سواء واذا نقدها اياه رجع بها على الآمر لانه صرح بالتزام ضمان المنقود له أو أتى بلفظ يدل عليه ويستوى ان نقده الدراهم أو نقده بها مائة درهم أو باعه بها جارية أو غير ذلك لان بالبيع يجب الثمن للبائع على المشترى ولم يصر قابضا الدراهم التى وجبت له عليه كما أمره فكان هذا ومالو دفع اليه دراهم فى الحكم سواء (ألا ترى) ان الطالب يصير مستوفيا حقه بهذه الطريق اذا حلف ليستوفين ماله عليك قبل أن يفارقك واذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل على أنها لك على فدفعها المأمور فان كان خليطا للآمر رجع بها عليه لان الخلطة الثابتة بينهما دليل ظاهر على أن أمره بالقضاء عنه بمنزلة التصريح بهذا اللفظ وهذا لان كل واحد من الخليطين ينوب عن

صاحبه فى قضاء ما عليه وان أداه بناء على الخلطة السابقة وتلك الخلطة تثبت له حق الرجوع بما يؤدى بأمره كما يثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدى اليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبى يوسف الأول رحمه الله وانما رجوعه على المدفوع اليه وقول أبى يوسف الآخر رحمه الله يرجع على الآمر خليطا كان أو غير خليط لوجهين (أحدهما) ان أمره بالدفع الى غيره بمنزلة أمره بالدفع اليه ولو قال ادفعه الى كان له أن يرجع عليه فكذلك اذا أمره بالدفع الى غيره ولان فعله فى الدفع يترتب على أمره فى الفصلين واذا اعتمد فى الاداء أمره فلو لم يرجع صار مغررا من جهته والغرر مدفوع كما فى الخليطين (الثانى) انه قال ادفعها اليه قضاء والقضاء ينبنى على الوجوب ولم يكن على المأمور شئ واجب للمدفوع اليه ولا يعتبر أمر الآمر بذلك بل أمره انما يعتبر فى قضاء ما هو واجب على الآمر وكان اقرارا بوجوب المال عليه من هذا الوجه وهذا وقوله اقض عنى سواء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا ان قوله اقض أو ادفعه اليه قضاء كلام محتمل يجوز ان يكون المراد اقضه ماله عليك فيكون هذا منه أمرا بالمعروف ويجوز أن يكون المراد اقضه ماله على والمحتمل لا يكون حجة ولا يثبت به المال على الآمر للمدفوع اليه واذا لم يثبت المال عليه لا يكون هذا منه استقراضا ولا أمرا بان يملكه ما فى ذمته وطريق الرجوع عليه هذان بخلاف ما لو قال قضاء عنى اذا كان قضاء لما له على لان الاحتمال قد زال هناك بما صرح به من الاضافة الى نفسه ولا يجوز أن يعتبر أمره بالدفع الى غيره بالدفع الى نفسه لان قوله ادفعه الى لا يثبت له حق الرجوع عليه بهذا الأمر بل يقبضه المال منه وهذا المعنى يوجب أن يكون رجوعه هنا الى المدفوع اليه لانه هو القابض للمال منه دون الآمر ولو كان أمر بذلك ولده أو أخاه وهو ليس فى عياله فهذا وأمره للاجنبى بذلك سواء الا أن يكون أمره بذلك بعض من فى عياله فيكون ذلك بمنزلة مالو أمر خليطا له بذلك استحسانا لان الانسان يقضى ما عليه بيد من فى عياله ويد هؤلاء بمنزلة يده ولو دفع بنفسه قضاء كان ذلك قضاء لما هو واجب فكذلك اذا أمر بعض من فى عياله حتى أدى وكذلك الزوجة اذا أمرت بذلك زوجها فان ما بينهما من الزوجية بمنزلة الخلطة أو أقوى منه وكذلك لو أمر به أجيرا له وانما أراد به التلميذ الخاص الذى استأجره مسانهة أو مشاهرة فانه بمنزلة من فى عياله وكذلك لو أمر به شريكا له لان قيام الشركة بينهما بمنزلة الخلطة أو أقوى منها وهذا كله استحسان وحمل

لمطلق الكلام على ما هو معتاد بين الناس ولو قال لرجل ادفع الى فلان ألف درهم فان كان المأمور خليطا الآمر أو بعض من فى عياله رجع المأمور على الآمر باعتبار الخلطة التى بينهما فان ذلك بمنزلة الغرر من جهته لو لم يثبت له حق الرجوع عليه لم يرجع الآمر على القابض وان لم يكن له عليه شئ يصير قصاصا به وأما اذا لم يكن المأمور خليطا الآمر فلا اشكال على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يرجع على الآمر وانما يرجع به على القابض وانما اختلفوا على قول أبى يوسف الآخر رحمه الله فعلى قياس الطريقة الاولى يرجع على الآمر بمنزلة ما لو قال ادفعه الى وعلى قياس الطريقة الثانية يكون رجوعه على القابض لانه ليس فى لفظه ما يدل على ان القابض يستوفى حقا واجبا له بخلاف ما اذا قال ادفعها الى فلان قضاء ولو أمر خليطا له أن ينقد فلانا عنه ألف درهم نجية فنقدعنه الف درهم غلة أو نبهرجة لم يرجع على الآمر الا بمثل ما أعطى بخلاف الكفيل بالنجية اذا أدى بالغلة فانه يرجع بالنجية فان رجوع الكفيل بحكم الالتزام (ألا ترى) انه لو وهب المال منه رجع على الأصيل وانما التزم في ذمته النجية فاستوجب مثلها فى ذمة الاصيل ثم إن سامحه الطالب فتجوز بالغلة لا يجب أن يسامح الاصيل بشئ فاما المأمور فهو غير ملتزم فى ذمته شيأ وانما يثبت له حق الرجوع بالاداء (ألا ترى) انه لو وهب المال منه لم يصح فان كان رجوعه بالاداء رجع المؤدى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وأحال بها عليه رجلا فلما استوفاها المحتال قال المحتال للمحيل كان المال لي عليك فانما استوفيت حق نفسى وقال المحيل بل كنت وكيلى فى قبض مالى لم يكن لك علىّ شئ فالقول قول المحيل لان وجوب المال له على المحتال عليه كان ظاهرا كالمقبوض بذلك السبب فيكون ملكا له ثم القابض يدعى لنفسه دينا عليه حتى يحبس ماله بذلك ولم يظهر ذلك الدين له عليه فان إحالته عليه لا تكون دليلا على وجوب المال للمحتال على المحيل فيكون القول قول المنكر ويؤمر بدفع المال اليه الا أن يثبت دين نفسه عليه ولو أراد المحتال عليه أن يمنع المال من الذى أحال به عليه ورب المال غائب لم يكن له عليه ذلك بعد الحوالة لانه قد التزم دفع المال اليه فعليه الوفاء بما التزم وكذلك لو قال رب المال اضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة بخلاف ما لو قال أضمن له هذا المال عنى فانه يكون اقرارا من رب المال بالمال لهذا لانه أمره بان يضمن عنه ولا يتحقق ذلك الا بعد وجوب المال عليه ولان قوله اضمن عنى له بمنزلة التصريح منه ان القابض عامل لنفسه وليس بوكيل من جهته وانما يكون ذلك عند وجوب

المال للطالب على الاصيل وكذلك الحوالة اذا قال يحتال اليك بالألف التي لي عليك لم يكن هذا اقرارا بان المال عليه ولو قال هو محتال عليك بألف درهم لتؤديها عني من المال الذي لي عليك فهذا اقرار منه بوجوب المال عليه للمحتال واذا قال يحتال عليك بألف درهم لم يكن هـذا اقرارا منه بالمال ولكن المحتال عليـه لا يستطيع الامتناع من اداء المال الى المحتال لانه التزمها له ولان كلامه محتمل وبالمحتمل لا يكون له ان يمتنع من ايفاء ما التزم وان أداها وكان خليطا للآمر رجع بها عليه ورجع بها الآمر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليست عليه وقد بينا في الحوالة نظيره فكذلك في الضمان ولو لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه لانه ليس في لفظه ما يدل على الأمر بالضمان فلا يثبت له حق الرجوع عليه ولكنها تسلم للمضمون له بخلاف ما سبق من قوله ادفع لانه ليس هناك من المأمور التزام شئ للمدفوع اليه (ألا ترى) ان له ان يمتنع من الدفع اليه فكذلك بعد الدفع له أن يرجع بها عليه وهنا بقبول الحوالة والضمان قد التزم المال للمضمون له حتي لا يكون له أن يمتنع من الدفع اليه في الابتداء فكذلك بعد الدفع اليه لا يكون له ان يرجع عليه بشئ مما أدى اليه والله أعلم بالصواب

باب صلح الكفالة

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل عنه بأمره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم علي ابراء الاصيل من الالف جاز كما لو صالحه الاصيل بنفسه وهذا ظاهر لان الطالب استوفى عشر حقه وابراه من سوى ذلك وكل واحد من الامرين صحيح في الكل فكذلك في البعض لم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك مقصور على ما أدى دون ما ابراه الاصيل عنه لان الابراء اسقاط فلا يتضمن التمليك من الكفيل ولا يتحول به أصل الدين الى ذمة الكفيل بخلاف الايفاء فانه يتضمن تحول أصل الدين الى ذمة الكفيل ليتملك بأدائه ما في ذمته فيستوجب الرجوع به على الاصيل ولو صالحه على مائة درهم علي ان يبرئ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين فيبقى له في ذمة الاصيل

ما ابراه الكفيل منه وتسعمائة وهذا لان الكفيل يلتزم المطالبة وابراء الكفيل يكون تصرفا في تلك المطالبة دون أصل الدين وبالابراء لا يتحول الدين الى ذمة الكفيل ولو صالحه علي مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه لانه ملك جميع الاصل وهو الالف بعضها بالاداء وبعضها بالهبة منه والبعض معتبر بالكل وهذا لان الهبة تمليك في الاصل فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين الى ذمة الكفيل فلا يبقى للطالب في ذمة الاصيل شئ ويتحول الكل الى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والاداء فيرجع بها على الاصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه اياه بعشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف لانه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الالف ومن ضرورة صحتها تحول الدين الى ذمة الكفيل فان الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع فالجواب في الكل سواء ولو كان معه كفيل اخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له ان يرجع على صاحبه بنصف ذلك لان هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذلك في حق الرجوع على الكفيل معه ولو أدى جميع المال كان له ان يرجع بنصفه على شريكه في الكفالة فكذلك هنا ولو كفل رجلان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فأدى أحدهما ثم أخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على مائة درهم علي ان أبراه خاصة مما بقي فهو جائز واستوجب الرجوع على صاحبه بنصف المؤدي وهو خمسمائة ليستوي معه في الغرم فاذا استوفى منه بعض ذلك وابراه عن الباقي جاز كما لو عامل الاصيل بمثل ذلك ثم براءة الكفيل بالابراء لا تكون براءة للاصيل وقد كان للمؤدي أن يرجع على الاصيل بجميع الالف فانما وصل اليه من جهة صاحبه مائة فيبقى حقه في الرجوع على الاصيل بتسعمائة ويثبت للكفيل الآخر حق الرجوع على الاصيل بمائة فأيهما أخذ منه شيئا اقتسما المأخوذ اعتبارا على قدر شركتهما فيما في ذمته لاحدهما تسعة أعشاره وللآخر عشره ولو صالح المؤدي صاحبه من الخمسمائة على عشرة دنانير أو كر حنطة أو عرض جاز ذلك كما يجوز صلحه مع الطالب عن الخمسمائة على هذا المقدار وتملك الكفيل الآخر خمسمائة بهذا الصلح بمنزلة ما لو أداها بعينها الى المؤدي فيتبع كل واحد منهما الاصيل

الشركة وهذا المال انما لزمه بسبب باشره قبل الشركة لان وجوب المال عليه بسبب الكفالة لابحلول الأجل والاجل الذى كان مانعا من المطالبة يرتفع بمضى المدة فيبقى المال عليه بسبب الكفالة وقد كان قبل الشركة فهو بمنزلة مالو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم فاوض رجلا ولو كفل بالمال مؤجلا وهو معاوضة ثم فارقه أو صار شريكه فانه يلزم شريكه جميع الكفالة فى قول أبى حنيفة رحمه الله لان المال انما لزمه بسبب باشره فى حال قيام الشركة بينهما وانما كان زوال المانع بعد انقطاع الشركة وكما وجب المال بمباشرة السبب على الذي باشره وجب على الآخر بحكم الكفالة عنه فيفسخ الشركة وانفساخها بالموت لايسقط عنه ما كان لزمه كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم تفاسخا الشركة فان أداها الشريك قبل الفرقة أو بعدها كان له أن يرجع على الذى أمر شريكه بالكفالة لانه كما قام مقام الشريك فى وجوب المال عليه والأداء الى الطالب فكذلك فى الرجوع على الاصيل وهذا لان بالكفالة كما وجب المال للطالب على كل واحد من الشريكين وجب أيضا لكل واحد منهما على الاصيل الذى أمر أحدهما بالكفالة لان أمره أحدهما كأمره اياهما فانهما بعقد المفاوضة صارا كشخص واحد وكذلك لو أداه بعد موت الكفيل لانه مطالب بالمال بعد موته كان مات قبله فان مات المفاوض الذي لم يكفل قبل حل الاجل فالمال يحل عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يحل على الحى منهما لان الاجل كان ثابتا فى حق كل واحد منهما إلا أن الميت استغنى عن الاصيل بموته والحى يحتاج الى ذلك والميت لاينتفع ببقاء الاجل بل يتضرر بذلك لان يد الوارث لاتنبسط فى التركة والحى ينتفع بالاجل فيبقى الاجل فى حق الحى منهما دون الميت وحلول المال على الميت منهما بعد الموت لايوجب حلوله على الآخر لان الشركة قد انقطعت بموته فأما فى شركة العنان والمضاربة اذا كفل أحدهما بمال أو نفس لم يلزم شريكه منه شئ لان الشركة بينهما تتضمن الوكالة فى التجارة دون الكفالة فالدين الذي يجب على أحدهما بمباشرة سببه يكون الآخر كالاجنبي فيه فلا يطالب بشئ منه واذا كان لرجل على رجل حنطة سلم وبه كفيل فأداه الكفيل ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو عرض أو مكيل أو موزون يدا بيد فهو جائز لان مايرجع به الكفيل على الاصيل ليس بسلم فان السلم اسم لما يجب بعقد السلم وهذا انما يجب للكفيل على الاصيل بعقد الكفالة وهو عقد آخر سوى السلم (ألا ترى) أنه لو كفل ببدل الصرف أو برأس مال السلم وأداه في المجلس ثم فارق الأصيل قبل أن يرجع به عليه جاز ذلك لان مايرجع به

الكفيل على الاصيل بمنزلة بدل القرض فان الكفيل يصير مقرضا ذمته من الاصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضا ماله منه بالاداء عنه فما يرجع به عليه يكون بدل القرض والاستبدال ببدل القرض صحيح ولو كان شئ من ذلك نسيئة لم يجز الا الطعام لان ذلك يكون دينا بدين فأما اذا صالحه بكر من حنطة الى أجل فهو جائز لانه لامبادلة هنا بل هو تأجيل فى عين ما استوجب الرجوع به عليه * فان قيل فأين ذهب قولكم انه بمنزلة القرض والاجل فى القرض لا يلزم * قلنا هو فى حكم القرض وأما فى الحقيقة فليس بقرض بل هو واجب بعقد ما لا وهو الكفالة والاجل فى القرض انما لم يلزم بمنزلة الاعارة وهو غير موجود فيما وجب بعقد الكفالة فلهذا صح تأجيله فيه ولو صالحه على شئ قبل أن يؤدي كان جائزا لانه بنفس الكفالة وجب الدين للكفيل على الاصيل كما وجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل على أن يؤدي عنه والصلح عن الدين المؤجل قبل حلول الاجل صحيح فان أدى الاصيل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله فى ذلك كله (ما خلا خصلة واحدة) وهى ما اذا كان صالحه على طعام أقل من ذلك فانه لم يرجع الا بمثل ما أعطاه لان هذا كان منه اسقاطا لبعض حقه واستيفاء للبعض فلا يرجع عليه الا بقدر ما أوفاه وفيما سواه كان الصلح بينهما مبادلة وكان الكفيل كالمستوفي منه جميع الطعام بما أخذه من عوضه وانما استوفى ذلك ليقضى عنه ماعليه للطالب فاذا لم يفعل كان للاصيل أن يرجع عليه بما استوفى منه كما اذا أوفاه الطعام حقيقة ولو أخذ الكفيل الطعام من الاصيل قبل أن يؤديه ثم أداه كان التأجيل صحيحا لانه استوجب المال عليه بعقد الكفالة قبل الاداء والتأجيل فى الدين بعد وجوبه صحيح ولو صالح الكفيل الاصيل على دراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها فالصلح باطل لانه استوجب عليه الطعام دينا فاذا صالحه على دراهم كان دينا بدين فلا يكون عفوا بعد المجلس والدراهم لاتتعين بالتعيين ما لم تقبض وكذلك لو صالحه على شئ بغير عينه مما يكال أو يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كر حنطة الى أجل فهو جائز لانه لامبادلة بينهما فى هذا الصلح وانما حط عنه نصف الكر وأجله فى ذلك النصف وذلك مستقيم والله أعلم

باب الكفالة والحوالة إلى أجل

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل مائة درهم الى أجل مسمى فضمنها رجل عنه الى

أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله فهو جائز على ماسمي أما اذا لم يسم الكفيل شيئا فالمال عليه الى ذلك الاجل لانه بالكفالة انما يلتزم المطالبة التى هى ثابتة على الاصيل والمطالبة بهذا المال على الاصيل بعد حل الاجل فيثبت ذلك على الكفيل أيضا وأما اذا كفل به الى مثل ذلك فقد صرح بما هو مقتضى مطلق الكفالة والتصريح بمقتضى العقد لا يزيده الا وكادة وأما اذا كفل به الى أجل دون ذلك فلانه لو كفل به حالا لزمه المال فى الحال لان الاصيل لو أسقط الاجل لزمه المال فى الحال فكذلك الكفيل وكفالته على أن يؤديه حالا بمنزلة اسقاط الاجل فاذا جاز فى جميع الاجل جاز فى بعضه وان كفل به الى أجل أكثر من ذلك فلانه لو كان المال حالا على الاصيل فكفل به الكفيل الى أجل مسمى صح ولم يطالب الكفيل الا بعد حل الاجل فكذلك اذا كفل به الى أجل أكثر من الاجل فى حق الاصيل فان كان أصل المال حالا فأخذ الطالب المطلوب حتى أقام له به كفيلا الى سنة فهو جائز والتأخير عنهما جميعا لانه أضاف التأجيل الى أصل المال وأصل المال ثابت فى ذمة المطلوب فيثبت الاجل فيه ثم يثبت فى حق الكفيل بثبوته فى حق الاصيل وهذا بخلاف ما اذا أجل الكفيل سنة لان التأجيل هنا غير مضاف الى أصل المال بل هو مضاف الى المطالبة التى التزمها الكفيل بالكفالة فيبقى أصل المال حالا على الاصيل ولو أن الكفيل أخر المطلوب بعد الحل الى أجل مسمى كان التأخير عن المطلوب للكفيل دون الطالب لانه أضاف التأخير الى ما استوجبه على الاصيل بالكفالة وذلك فى حكم دين آخر سوى دين الطالب ولان التأخير تصرف من الكفيل باسقاط حق المطالبة الى مدة وذلك صحيح منه على نفسه دون الطالب (ألا ترى) أنه لو صالحه على ثوب أو أبرأه عن بعضه جاز ذلك عليه دون الطالب ولم يرجع به على المكفول عنه حتى يمضى الاجل كما لو أجله بعد الاداء ولو أجل المال عليهما ثم أخر الطالب الاصيل سنة فهو تأخير عنهما ولو أخر الكفيل سنة كان له أن يأخذ الاصيل بها حالة اعتبارا للتأجيل بالابراء فكما أن ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك التأخير وبعد ما أخر الاصيل اذا أدى الكفيل المال قبل الاجل لان اسقاط الكفيل الاجل صحيح منه فيما بينه وبين الطالب ودعواه غير صحيحة منه في حق المطلوب وان كان أخر الكفيل سنة ثم أداه الكفيل قبل الاجل كان له أن يرجع على الاصيل فى الحال لان المال حال على الاصيل (ألا ترى) أن الطالب كان يطالبه به حالا فكذلك الكفيل يطالبه حالا بعد الاداء

بخلاف ماسبق والكفالة بالقرض الى أجل مسمي جائزة لان بدل القرض مضمون تجرى النيابة فى أدائه فتصح الكفالة به وهو على الكفيل الى أجل وعلى المكفول عنه حالا لما بينا أن الكفيل انما التزم المطالبة بالعقد وذلك يقبل التأخير بالتأجيل ولو كفل رجل مالا عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر وأخر الطالب عن الاصيل سنة فهو تأخير عن الكفيلين لان أصل المال فى ذمة الاصيل فاذا صار ما فى ذمته مؤجلا ثبت الاجل فيما هو بناء عليه (ألا ترى) انه لو أبرأ الاصيل منها برئ الكفيلان جميعا وان أخر عن الكفيل الاول فهو تأخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الاصيل حال اعتبار التأجيل بالابراء وهذا لان المطالبة التى التزمها الكفيل الثانى بناء على المطالبة التى هى على الكفيل الاول فالتأجيل فى حق الكفيل الاول يكون تأجيلا فى حق الثانى دون الاصيل ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه فاستحق العبد فالمال على الكفيل الى أجله بمنزلة مالو كانت هذه المعاملة للطالب مع الاصيل وهذا لان الاجل انما سقط حكما للعقد وقد انتقض العقد من الاصيل باستحقاق العبد فكان المال عليه الى أجله وكذلك لو رده المشترى بعيب بقضاء قاض لان الرد بالعيب بقضاء القاضى فسخ للعقد من الاصل ولو رد بغير قضاء قاض ولم يسم أجلا فالمال حال على الكفيل لان هذا بمنزلة الاقالة بمنزلة العقد الجديد فانها تعتمد التراضى الا انها جعلت فسخا فيما بين المتعاقدين فيما هو من أحكام العقد الذي جرى بينهما والاجل ليس من ذلك فى شئ فكان فى حكم الاجل هذا بمنزلة عقد مبتدا فلا يثبت الاجل فى بدله الا بالشرط ولو كان قضاه الالف معجلة نبهجرة فوجدها ستوقة فردها عليه كان المال عليه الى أجله لانه تبين انه ما صار قابضا لدينه وسقوط الاجل من حكم قبضه فاذا لم يصر قابضا كان المال مؤجلا عليه وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض لان الرد بعيب الزيافة فسخ للقبض من الاصل بدليل أن الراد ينفرد به وان يرجع بموجب العقد والعقد لا يوجب التسليم مرتين فلو لم ينتقض القبض من الاصل ما كان له أن يرجع بموجب العقد وهذا لان الزيوف غير الجياد التى هى دين في الذمة فالمقبوض انما يكون حقا له على أن يتجوز به فاذا لم يتجوز به ورده عرف أن المقبوض لم يكن حقاله وسقوط الاجل كان باعتبار أنه قبض حقه فاذا انعدم ذلك بقى الاجل كما كان وان كان حين أعطاه المال أعلمه انها زيوف فهو جائز لانه تجوز

بدون حقه فيصير الكفيل به قابضا دينه ولا يجعل هـذا مبادلة للاجل بالصفة لانه كان من غير شرط بينهما وانمـا تتحقق المبادلة اذا كان شرط ثم يرجع الكفيل على الاصيل بالجياد لانه بالكفالة استوجب ذلك عليـه ولو أن الكفيل أحاله بالمـال على رجل الى أجل أوحال فمات المحتال عليه مفلسا رجع المال على الكفيل الى أجله لان الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلسا على مابينا فانما يعود الحكم الذى كان قبل الحوالة وهو أن المال عليه الى أجله ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المـال على أحدهما الى سـنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز لان هذا هو الشرط لما جاء فى الحديث الشرط أملك أي يجب الوفاء به اذا أمكن وهو ممكن هنا لما بينا أن ما يلتزمه كل واحد من الكفيلين ينفصل عما يلتزمه الآخر في حكم الاجـل فان حل الاجل على صاحب السـنة بأدائه رجع به على الاصيل لان المـال عليـه حال وقد كفل هـذا الكفيل عنه بأمره وأداؤه لايرجع به على الكفيل الآخر حتى تمضى سنة أخرى لان المال عليه مؤجل الى سنتين وهو كفيل عنه الى سنة فكما أن الطالب لايطالبه بذلك إلا بعد سنتين فكذلك المؤدى عنه بحكم الكفالة لا يطالبه بشئ منـه حتى تمضى السنتان ولو كان الاصيل باع الطالب عبـدا بالمـال وسلمه اليـه برئ الكفيل من الكفالة لبراءة الاصيل فان رد الطالب العبد عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يرجع المال على الكفيل لان هذا الرد بمنزلة عقد مبتدإ فى حق الكفيل وان رده بقضاء قاض أو استحق العبد من يده رجع المال على الكفيل لان بهذا السبب ينفسخ العقد من الاصل فى حق الكل فيعود ما كان قبل العقد وهو المـال على الاصيل والكفيل جميعاً واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة أو الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة ثم مات المحيل وهى على المحتال عليه الى الاجل لان بالحوالة تحوّل أصل المال الى ذمة المحتال عليه وثبت الاجل حقا له وهو حى محتاج الى الاجل فيبقى الاجل فى حقه بعد موت المحيل وان مات المحتال حل المال عليه لانه استغنى عن الاجل بموته فان لم يترك وفاء رجع المال الى المحيل فان كان الى أجل فهو عليه الى ذلك الاجل وان لم يكن له أجل فهو حال عليه لان الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلسا فعاد ما كان من الحكم قبل الحوالة ولوكان لرجل على رجل ألف درهم قرض وللمطلوب على آخر ألف درهم قرض فأحال المطلوب الطالب بالالف التى للمطلوب على الآخر الى سـنة فهو جائز وهى له الى سنة لانها انمـا تجب للطالب على المحتال عليه بعقد

الحوالة والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد الكفالة في صحـة اشتراط الاجل فيه وليس للمحيل أن يأخذ المحتال عليـه بالألف التى كانت له عليه لانه انمـا قبل الحوالة مقيدة بذلك المال فصارت مشغولة بحق الطالب ولا يبقى للمحيل سبيل على أخذها لو كانت عيناً له في يد المحتال عليه فكذلك اذا كانت دينا فى ذمتـه وان أبرأه منهـا أو وهبها له لم يجز لان حق الطالب تعلق بها وذلك يوجب الحجر على المحيل عن التصرف فيها ولو صح منه هذا التصرف بطل حق الطالب قبل المحتال عليه لانه ماالتزم الحوالة بالمـال مطلقة وانما التزمها مقيدة بذلك المال فاذا سقطت عنه بالابراء أو الهبة لم يبق عليه مطالبة بشئ (ألا ترى) أن الحوالة لوكانت مقيدة بوديعة فى يد المحتال عليه فهلكت تلك الوديعة بطلت الحوالة فان مات المحيل وعليـه دين فما كان قبض المحتال له فى حياته فهو له ومالم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء وعلى قول زفر رحمه الله الطالب أحق به من الغرماء لانه بمنزلة المرهون وقد تقـدم بيان هذه المسئلة فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم الى سنة ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا لان الاجل حقه فيسقط باسقاطه كما لو أسقط الاصيل الاجل قبل الحوالة فان أداها لم يرجع بها على الاصيل المحيل حتى يمضى الاجل لان اسقاط الاجل صحيح فى حقه لا فى حق المحيل ولو كان دينا للمحيل على المحتال عليـه ثم ان المحيل قضي المال من عنده كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وليس هذا بتطوع عنه لان أصل دينه بقى على المحتال عليه الا أنه كان لا يطالبه به لاشتغاله بحق الطالب فاذا زال ذلك الشغل بأن قضاه المال من عند نفسه كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وانمـا لم يجعل هذا تطوعا منه لانه قصد به تخليص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما اذا قضاه عنه غيره فانه يكون متطوعا فى ذلك لانه ماقصد هـذا المؤدى تخليص شئ لنفسـه وهو نظير المعير للرهن اذا قضى الدين لم يكن متبرعا فيـه بخلاف ما اذا قضاه غيره واذا كان المؤدى متطوعا كان المـال الذى عليه له لاسقوط دين الطالب عنه بابراء المتطوع كسقوطه بأداء نفسه ولو أحال رجل بمال لابنه الصغير على رجل الى رجل لم يجز وكذلك الوصي لان الحوالة ابراء الاصيل والاب والوصى لا يملكان الابراء فى دين الصغير وكذلك الوكيـل اذا لم يفوض اليه الموكل ذلك والمراد الوكيل بالقبض لانه نائب فى الاستيفاء وقبول الحوالة ابراء للاصيل وليس باستيفاء فاما الوكيل بالعقد اذا أحال رجل على رجل بمال الى أجل ثم ان المحتال عليه أحاله على آخر الى

أجل مثل ذلك أوأ كثر أوأقل لم يكن له أن يرجع على الطالب حتى يقبض الطالب ماله لان بالحوالة لم يصر الطالب مستوفيا شيئا والمال بعرض العود على الأصيل فانه تنفسخ الحوالتان بموت المحتال عليه عليهما مفلسين ولو احتال رجل على رجل بمال الى أجل ثم مات المحتال عليه وترك وفاء وعليه دين فكان فى طلب الغرماء وقسمته تأخير بعد الاجل لم يكن للطالب أن يرجع على الاصيل حتى ينظر الي ما يصير أمره لان الحوالة باقية بعد موت المحتال عليه مليا فان تركته خلف فيما هو المقصود وهو قضاء الدين منه ومع بقاء الحوالة لاسبيل للطالب على المحيل في المطالبة بشئ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الأمر بالضمان

(قال رحمه الله) واذا أمر رجل رجلا أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخليط له فضمنها له فهى لازمة الكفيل يأخذه بها الطالب لانه التزمها وهو من أهله والمضمون ما يكون لازما فى ذمته ويكون هو مجبرا على أدائه فاذا أداها لم يرجع بها على الآمر لانه لم يأمره أن يضمن عنه ولم يشترط الكفيل لنفسه ضمانها عليه وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبى يوسف الاول رحمه الله ثم رجع فقال يرجع بها على الذى أمره لان أمره اياه بالضمان بمنزلة الاعتراف منه أن المال عليه وانه يلتزم المطالبة عليه من المال ويسقط المطالبة عنه بالاداء وقد بينا هذه المسئلة فأعادها فى الفروع ولم يذكرها فيما سبق وقال ان قال الكفيل انى لم أضمن لك دينا كان لك على أحد وانما ضمنت لك مالا لم يكن علي ولا على غيرى فان الطالب لا يكلف شيئا ولا يطالب منه تفسير وجه هذا المال من أين كان وكيف كان ولكن كان الكفيل يؤخذ بالضمان باقراره أو بالبينة التى قامت للطالب عليه بالضمان والكفيل هو الذى ضيع حقه حين كفل على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد وهذا لان مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة وقد باشر الكفيل الكفالة ظاهرا ووجه صحتها أن يكون ملتزما للمطالبة بما هو واجب على الأصيل فيصير هو مقرا بذلك ثم هو بالكلام الثانى رجع عما أقر به أولا فيكون رجوعه باطلا واقراره وان لم يكن حجة على غيره فهو حجة عليه بمنزلة مالو قال لفلان على فلان ألف درهم وأنا بها كفيل عنه بأمره وأنكر الاصيل ذلك كله فان المقر يطالب بالمال ولا يرجع به على أحد اذا أدى وكذلك لو قال رجل لآخر أكفل لفلان بألف درهم

فعمل أو قال احتال عليك فلان بألف درهم فأشهد له الآخر انه قال احتال عليه بألف درهم فالمال لازم للكفيل لمباشرته سبب الالتزام وهو الكفالة والحوالة وليس على الآمر من ذلك شئ لانه أمره بالكفالة عنه وليس من ضرورة أمره اياه بالكفالة والحوالة وجوب أصل المال عليه لان الكفالة والحوالة من المباشر كما تجوز بالمال الذى على الآمر لفلان تجوز بالمال الذي على غيره لفلان فيحتمل أن يكون الآمر رسول ذلك المطلوب اليه أو فضوليا أمره بذلك ومع الاحتمال لا يثبت المال عليه وكذلك لو كان الآمر عبدا أو مكاتبا أو صبيا وان كان المأمور صبيا تاجرا لم يجب عليه الضمان لانه ليس من أهل الالتزام بالكفالة سواء كان المال على الآمر أو غيره وان كان المأمور مرتدا فان أسلم فضمانه جائز عليه وان قتل على الردة فضمانه باطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته وان لحق بالدار فذلك بمنزلة موته فنقول ان رجع مستأمنا أخذناه بالضمان هكذا فى بعض النسخ من الاصل والصحيح فان رجع مسلما لان المرتد لا يعطى الامان واذا خرج مستأمنا قتل على الردة ان لم يسلم وكان الضمان باطلا عند أبى حنيفة رحمه الله واذا قال رجل لآخر اضمن لفلان ألف درهم التى له على أو قال أحلت لفلان عليك بألف درهم له على أو قال اضمن لفلان ألف درهم على انها لك على أو قال على أنى ضامن لها أو قال على أنى كفيل بها أو قال على أن أؤديها اليك أو قال على أن أؤديها عنه فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل على الآمر اذا أداه لان فى كلام الآمر تصريحا بوجوب المال عليه للطالب فيكون هذا أمرا منه للمأمور فى ذمته مما يؤديه من ماله أو التزاما له ضمان ما يؤديه الى الطالب وذلك يثبت حق الرجوع له عليه اذا أدى واذا أمر رجل خليطا له أن يضمن لفلان ألف درهم فضمنها له والآمر مقر بأن الألف عليه فأدى الكفيل المال رجع به على الآمر استحسانا لان الخلطة بينهما تقوم مقام تصريحه بالامر بالكفالة عنه فان الخلطة بينهما مقصودة لهذا وهو أن يؤدي عنه ما عليه ليرجع به عليه فنزل ذلك منه منزلة قوله اضمن لفلان عنى والخليط عندنا هو الذى يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع المال عنده وكل من فى عياله فهو بمنزلة الخليط نحو ابنه الكبير اذا كان فى عياله لانه يحفظ ماله في يده ولهذا لو وضع الوديعة عنده لم يكن ضامنا وكذلك ان أمر الابن أباه والابن كبير في عيال أبيه أو المرأة زوجها فهو مثل ذلك كل واحد منهما يحفظ ماله بيد صاحبه فذلك بمنزلة الخلطة بينهما واذا أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم كانت للمحيل

وصاحب الاصل في بلد آخر فأقام البينة بذلك عند القاضى وسأله أن يكتب له به فانه يكتب له ثلاثة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وحالها وأداء المال لانه يحتاج الى ذلك كله فربما يقصد أخذ الثلاثة فلا بد من أن يعطيه مايكون حجة له عليه الا أنه يكتب الى كل قاض بما كتب به الى القاضى الآخر على سبيل النظر فيه للخصوم لكيلا يلتبس المدعي ويأخذ مالا على حدة كل كتاب عن كل خصم ولا بد من أن يسمى فى كتابه الشهود وآباءهم وقبائلهم لان هذا الكتاب لنقل الشهادة فلا بد من اعلام الشاهد فيه واعلامه بذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته فان أخذ أحد الكفلاء فقال قد أخذت من الكفيل معى نصف المال أو من الاصيل المال فعليه البينة لان الاصيل لو ادعى ذلك بنفسه كان عليه أن يبينه بالبينة فكذلك اذا ادعى ذلك الكفيل وهذا لان السبب الموجب للرجوع له بنصف المال على الذى أخذه ظاهر وهو يدعي مانعاً أو مسقطا فعليه اثباته بالبينة فان لم يكن له بينة حلف الذي ادعى المال وأخذ منه نصفه واذا أدي الكفيل المال وأخذ به كتاب قاض الى قاض فلم يجد صاحبه هناك فان القاضى الذي أتاه بالكتاب يكتب له الى قاض آخر بما أتاه من قاضى كذا لان على المكتوب اليه أن ينظر له ويقبضه علي ما يتوصل به الى حقه كما هو على الكتاب ولان شهوده قد ثبت فى مجلس القاضى المكتوب اليه بالكتاب فهو كما لو ثبت بأدائهم الشهادة فى مجلسه فعليه أن يكتب له الي قاضى البلدة التى فيها خصمه وان رجع القاضى الذى كتب له أول مرة فقال اكتب لى كتابا آخر فانى لم أجد خصمى فى البلد الذى كتب الى قاضيه لم يكتب له حتي يرد اليه كتابه الاول نظرا منه لخصمه لان من الجائز أن يقصد المدعى التلبيس ليأخذ مالا بكل كتاب وانما حقه فى مال واحد وان كتب له قبل أن يرد اليه كتابه فقد أساء فى ترك النظر لاى الخصمين وميله الى أحدهما وتمكينه من التلبيس وليبين فى كتابه أنه قد كتب له فى هذه النسخة الى قاضى كذا وكذا فبهذا يندفع بعض التلبيس ويحصل للقاضي الكاتب التحرز عن التمكين من الظلم واذا كتب للقاضى بمال أداه كفيل عن كفيل فهو جائز ويؤخذ به الكفيل الاول للثانى اذا كان هو الذى أمره به ولا يؤخذ به الذى عليه الاصل ولم يأمره بالكفالة عنه وانما أمره الكفيل الاول والتخليص انما يجب علي من أوقعه بأمره اياه بالكفالة فى الورطة فان كان الاصل هو الذى أمر الثانى أن يضمن من لم يأمره بشئ وأصل المال على الاصيل فلا فرق بين أن يأمره أن يكفل بذلك المال عنه وبين أن يأمره بأن يكفل به عن كفيله واذا

ادعى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب فى كتابه انه كفل بأمره فان الذى أتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال لان الاصيل لو أقر بكفالته عنه وجحد أن يكون أمره بذلك لم يكن له أن يرجع عليه بشئ فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة وان جاء الكفيل بكتاب من قاض آخر انه كفل عنه بأمره فهو مستقيم ويؤخذ له بالمال بمنزلة مالو أقر الخصم بذلك أو شهد عليه شاهدان والله تعالى أعلم بالصواب

باب الشهادة واليمين فى الحوالة والكفالة

(قال رحمه الله) واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس رجل وشهد له شاهدان فاختلفا فى الوقت أو فى البلد الذى وقعت الكفالة فيه أو فى الاجل بأن قال أحدهما الى شهر وقال الآخر الى شهرين أو قال أحدهما حال وقال الآخر الى شهر فالكفالة لازمة فى ذلك كله لانه قول يعاد ويكرر فلا يختلف المشهود به وهو أصل الكفالة باختلافهما فى هذه الاشياء ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفس رجل لا نعرفه ولكن نعرف وجهه ان جاء به فهو جائز لانهما يشهدان على قول الكفيل ويجعل ماثبت من قوله بشهادتهما كالثابت باقراره فيقضى القاضى به ويأمره أن يأتى به على معرفتهما ولو قالا لا نعرف وجهه أيضاً فانه يؤخذ بالكفالة بمنزلة مالو أقر عند القاضى بأنه كفل بنفس رجل لهذا ثم يقال له أى رجل أتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه فأنت برئ من الكفالة وهذا لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فالقول في بيانه قول المقر بمنزلة مالو أقر أنه غصب من فلان شيئا أو شهد الشهود على اقراره بذلك ولو قال أحدهما كفل بنفس فلان وقال الآخر كفل بنفس فلان الآخر لم تجز الشهادة لاختلافهما فى المشهود به علي وجه لا يمكن التوفيق فيه ولو ادعى رجل كفالة بنفس رجلين فأقام شاهدين فأثبتا كفالة أحدهما واختلفا فى الآخر فأثبته أحدهما وشك الآخر فيه فانه يؤخذ بالكفالة التى اجتمعا عليها لان الحجة فيها قد تمت وفى الآخر لم تتم الحجة حين شك فيه أحدهما والكفالة بأحدهما تنفصل عن الكفالة بالآخر . ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لأبيهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة لانهما يشهدان بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما فى حق أبيهما فتبطل فى حق الآخر أيضاً اذ المشهود به لفظ واحد ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل لفلان بنفس فلان فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم

فهو جائز لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو اقرار الخصم فان اختلفا فى الوقت أو المكان أو الاجل فشهادتهما جائزة اذا ادعى الطالب أقرب الاجلين فان ادعى أبعد الاجلين لم تقبل الشهادة لانه قد أكذب الذى شهد باقرارهما حين ادعى الابعد وانما أكذبه فيما شهد له به وا كذاب المدعى شاهده فيما شهد له يبطل شهادته بخلاف الاول فهناك انما أكذب الشاهد بأبعد الاجلين فيما شهد عليه به وذلك لا يضره وهو بمنزلة مالو ادعى ألفا وشهد له أحد الشاهدين بألف وخمسمائة لاتقبل ولو ادعى ألفا وخمسمائة وشهد له أحد الشاهدين بألف قبلت شهادتهما على مقدار الالف لهذا المعنى ولواختلفا فى المال فشهدأحدهما بدراهم والآخر بدنانير لم تجز شهادتهما فى شئ من ذلك اذا ادعى الطالب النصفين وقال لم يشهدلي بالنصف الآخر لانه أكذب أحدهما فيما شهد له به فتبطل شهادتهما فى جميع ماشهدا به وان ادعى النصفين جميعا جازت شهادتهما فى الكفالة بالنفس وبطلت فى المال لانه ماأكذب واحدا منهما فيقضى بشهادتهما فيما اتفقا عليه ويتعذر القضاء فيما تفرد به كل واحد منهما فان اتفقا فى المال انه ألف درهم فقال أحدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع وقال لم تشهد لى على القرض فقد أكذب الشاهد بالقرض فلا تجوز شهادته له فى شئ من ذلك وان ادعى الطالب ألفين ألف قرض وألف ثمن مبيع فهو ماأكذب واحدا منهما فتجوز شهادتهما له فى الكفالة بالنفس وفى ألف درهم لايقبلها على وجوب الألف واختلافهما في الجهة لا يمنع القضاء بالمال لانهما اختلفا ولم يختلفا بقلة ولان الجهة غير مطلوبة بعينها وانما المقصود المال بخلاف الاول فقد اختلفا هنا فى جنس المال الذى هو مقصود وان كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما لانهما يجران بها الى أنفسهما مغنما فان الطالب اذا أخذ المال من المشهود عليه استفاد البراءة به وكذلك لاتجوز شهادة ولدهما ووالدهما لانه ينفعهما بشهادته وكذلك لا تجوز شهادة ابن الاصيل على الكفيل بذلك لانه ينفع أباه فان الطالب اذا استوفى المال من الكفيل برئ الاصيل وكذلك تجوز شهادة ابن الكفيل اذا أقر به الكفيل وأنكره الاصيل لانه شهد لأبيه فى ثبوت حق الرجوع على الاصيل عند الاداء وان جحد الكفيل وأقر به الاصيل جازت شهادة ابن الكفيل لانه يشهد على أبيه للطالب بالزام المال واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبألف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران

المال والامر فقضى القاضى بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به فأخذ المال وأداه رجع به على المكفول به عندنا وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه أقر عند القاضى أنه أمره بالكفالة عنه بشئ واقراره حجة عليه ولانه بزعمه مظلوم فيما أخذ منه المال وليس للمظلوم أن يظلم غيره ولكنا نقول القاضي أكذبه فى اقراره وزعمه حين ألزمه المال بشهادة الشهود والمقر متى صار مكذبا فى اقراره حكما سقط اعتبار اقراره كالمشتري اذا كان أقر بالملك لبائعه فاستحق المبيع من يده بالبينة رجع على بائعه بالثمن ولم يعتبر اقراره بذلك ولو أقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال لم يأمرنى بذلك فقضى عليه القاضى بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة أن المكفول عنه أمره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك لانه مناقض فى دعواه حين أقر انه لم يأمره بذلك والمناقض لا يقبل بينة على خصمه ولان القاضى انما قضى عليه بالكفالة بالمال باقراره على نفسه بذلك واقراره ليس بحجة على الاصيل بخلاف الاول فالقضاء هناك كان بحجة البينة وقد قامت على الكفيل والاصيل جميعا واذا كفل بنفسه بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال ولو ادعى الكفيل انه وافى به لم يصدق الا ببينة لانه ادعى مانعا أو مسقطا بعد ماظهر سبب وجوب المال عليه وهو الكفالة فان أقام البينة على ذلك برئ من الكفالة بالنفس والمال جميعا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويستوى ان شهدا على الموافاة أو على اقرار الطالب بذلك فان اختلفا فى مكان اقراره أو وقته جازت الشهادة لان الاقرار قول يكرر وان شهد أحدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر منه بغير اقراره وشهد الآخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار والمدعي يدعي أحدهما أو كلاهما وقال دفعته اليه غدوة أو عشية لم تجز شهادتهما لاختلافهما فى المشهود به فان الفعل الموجود فى مكان أو زمان غير الفعل الموجود فى مكان أو زمان آخر ولو أقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وأن المال قد لزمه والشهود شهدوا بباطل وقد اتفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل لا كذابه الشاهدين فيما شهدا به له ولا يرجع به اذا أداه على المكفول عنه لانه قد أقر به فلزمه ذلك باقراره بعد ماظهرت حجة براءته واقراره ليس بحجة على الاصيل واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه المال فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وآخر باقراره والكفيل يجحد ذلك لزمه ذلك لان الكفالة قول وصيغة الاقرار والانشاء فيه واحدة وفى مثله اختلاف الشاهدين فى الاقرار والانشاء لا يضر كالبيع وان شهدا على رجل أنه كفل لرجل بألف درهم عن

فلان واختلفا فى اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما هى لى وقال الآخر هى على فالشهادة جائزة لاتفاقهما فيما هو المقصود وهو الكفالة والالفاظ قوالب المعانى فعند اتفاقهما على العقد المشهود به لا يضرهما اختلاف العبارة كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالنحلة وان قال أحدهما احتال بها عليه وقال الآخر ضمنها له على أن ابرأ الاول أو لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان أو الحوالة والبراءة فانه يأخذ المحتال عليه بالمال لاتفاق الشاهدين على الحوالة وان اختلفا فى العبارة أو لاتفاقهما على التزام المشهود عليه للمال كما اذا شهد أحدهما بالضمان ولم يذكر البراءة وهذا لان فى الحوالة ضمانا وزيادة فيقضى بما اتفقا عليه والاصيل برئ باقرار الطالب لا بشهادة أحد الشاهدين بالحوالة ولو ادعى الطالب الضمان بغير براءة وقال لم أحل عليه فانه يأخذ أيهما شاء بالمال لاتفاق الشاهدين على مقدار الالتزام بالضمان والطالب ما أكذب الذى شهد له بالحوالة فى شهادته له وانما أكذبه فى شهادته عليه وهو براءة الاصيل وذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهدا له بالمال وشهد أحدهما أنه استوفاه أو أنه ابرأ المطلوب منه قال (ألا ترى) انه لو شهد شاهدان انه كفل له بالمال على أن ابرأ الاول والطالب يقول لم ابرئ الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرأت الاصيل اذا كان هو يدعي شهادتهما على البراءة وبهذا يتبين أنهما فى الشهادة على البراءة يشهدان على الطالب لا له وكذلك لو شهدا بالحوالة وقال الطالب انما كفل لى فهو ما أكذبهما فيما شهدا له من ضمان المال. ولو شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لرجل فقال أحدهما الى سنة وقال الآخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل أو أقر وادعى الأجل فالمال عليه فى الوجهين من قبل أن الطالب لم يكذب شاهده فيما شهد له به وانما أكذبه فيما شهد به عليه والشاهد بالاجل للكفيل واحد وقد بينا فيما سبق أن زفر رحمه الله يخالفنا فى جميع هذه الفصول وانه لا يفصل بين الاكذاب فيما شهد به له أو عليه ولو ادعى رجل قبل رجلين كفالة بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن بها وشهد له شاهدان فشهد أحدهما بذلك عليهما وشهد الآخر على أحدهما فان الطالب يأخذ الذي اجتمعا عليه بالألف لان كل واحد منهما بحكم هذه الكفالة مطالب بجميع المال وقد تمت الحجة على أحدهما ولو شهد شاهد عليهما وشهد آخر على أحدهما وشهد الآخر على الآخر كان للطالب أن يأخذهما جميعا بالمال لان الحجة قد تمت فى حق كل واحد منهما فى حق أحدهما لشهادة الاولين

وفى حق الآخر بشهادة الآخر أخذ الاولين مع الثالث وان شهد اثنان على أحدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان بألف درهم على أن يأخذ أيهما شاء وشهد له الآخران على كفيل الآخر بمثل ذلك كان له أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال لان الحجة قد تمت فى حق كل واحد منهما بالتزامه جميع المال ولو شهد له شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد له آخران على الآخر بالمال الى أجل على مثل شهادة الاول كان جائزا وأخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الى أجله والآخر بالمال حالا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت بالمعاينة وكذلك ان اختلف الفريقان فى مبلغ المال أخذ الطالب أيهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه اعتبارا بما لو أقر كل واحد منهما بذلك القدر واذا ادعى رجل كفالة ألف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بألف درهم عن رجل وقالا رأيناه ولم نعرفه أو لم نره ولكن الكفيل أشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل لانهما يشهدان على قوله فهو بمنزلة شهادتهما على اقراره والمشهود له معلوم اذا أدى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه الا أن يشهد له شاهدان انه أمره بذلك وان أراد الطالب أن يأخذ الأصيل دون الكفيل لم يكن له ذلك اذا جحد لان البينة الاولى ليست بحجة على الاصيل حين لم يعرفه الشهود أو لم يروه واذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم أحال بها فلان الغائب وأقام البينة فأدى اليه المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم يكلف اعادة البينة عليه لان المحتال عليه التزم بالحوالة بالمال الذى هو على الاصيل وانما يتحول الى ذمته ما كان فى ذمة الاصيل على أن يكون هو خلفا عن الاصيل ولهذا لو مات مفلسا عاد المال الى الاصيل فانتصب هو خصما عنه ومن ضرورة القضاء عليه بالحوالة بالامر القضاء بالمال على المحتال عليه ولو كان الطالب غائبا فأقام المحتال عليه البينة على الاصيل أنه كان لفلان عليك ألف درهم وأحلته بها على وأديتها اليه قضيت بها له عليه وهو قضاء على الطالب بالاستيفاء لانه ادعى لنفسه المال على الاصيل ولا يتوصل الى ذلك الا باثبات الاداء الى الطالب ولا يتوصل الاصيل الى دفع ذلك عن نفسه الا بانكار قبض الطالب بالاستيفاء فلا يلتفت الى جحوده بعد ذلك اذا حضر والكفالة فى هذا قياس الحوالة ولو ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال أو حوالة ولا بينة له استحلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعى على صاحب الاصيل بالمال وهذا ظاهر فى الكفالة فان الكفالة لا توجب سقوط مطالبة الطالب عن الاصيل وكذلك فى الحوالة لان

الاصيل انما يبرأ اذا ثبتت الحوالة ولم تثبت حين حلف المحتال عليه ولانه حين جحد وحلف قد تحقق التوى وذلك يوجب عود المال الى الاصيل كما لو مات المحتال عليه مفلسا فان نكل عن اليمين وأدى المال رجع على الاصيل ان كان مقرا أو قامت بينة عليه بالامر وجحود المحتال عليه لا يبطل تلك الحوالة لانه صار مكذبا فى ذلك حين قضى القاضي به عليه ولم يجعل نكوله هنا بمنزلة اقراره بل جعله بمنزلة البينة لانه مضطر الى هذا النكول وانما لحقته هذه الضرورة فى عمل باشره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع اذا نكل عن اليمين فى دعوى العيب فرد عليه كان ذلك ردا على الموكل ولو كان قضى بالمال على الكفيل أو المحتال عليه ببينة قامت عليه بذلك وان فلانا أمره به فأدى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع عليه بالمال لانه صار مكذبا شرعا بالبينة التى قامت عليه بذلك ولو كان قضى عليه بالمال بنكوله عن اليمين وأداه فله أن يستحلف الاصيل بالله ما أمره بذلك لما بينا انه مضطر الى النكول الا أن نكوله ليس بحجة على الاصيل في الأمر فيحلفه على ذلك ولو ادعى قبل رجل كفالة بنفس أو مال فقال الكفيل لم أكفل له بشئ وقد أبرأنى من هذه الدعوى فاستحلفه ما أبرانى وقال الطالب بل استحلفه ما كفل به لي فانى استحلفه بالله ماله قبله ذلك لان القاضى انما يشتغل بالاستحلاف على ما هو المقصود وهو قيام الكفالة بينهما فى الحال فيحلف على ذلك فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة ولم يستحلف الطالب بالله ما أبرأه لان الكفيل يدعى عليه البراءة فيحلف على ذلك لحقه فان نكل عن اليمين برئ الكفيل من كفالته كما لو أقر ببراءته وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفعه الى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى الدفع اليه فانه استحلاف على فعل نفسه فيكون على البتات ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال أخذك غلامى حتى كفلت لي بفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف على ذلك لانه لو أقر به لزمه تسليم النفس اليه وان كانت الكفالة له بحضرة غلامه دونه فان أنكر يستحلف عليه لرجاء النكول واذا طلب مدعي الكفالة بنفس أو مال ان يحلف الكفيل بالله ما كفل لم يحلف كذلك ولكنه يحلف بالله ماله قبلك هذه الكفالة لان الانسان قد يكفل لغيره ثم يبرأ من كفالته بسبب فلو حلفه القاضى ما كفل يضر به لانه لا يمكنه أن يحلف وان كان هو محقا فى انكاره الكفالة فى الحال والقاضى مأمور بالنظر للخصمين فلهذا يحلفه بالله ماله قبلك هذه الكفالة وكذلك هذا فى كل دين ومال وديعة وعارية وشراء واجارة

فانه لا يحلف ما اشتريت ولا استودعك ولا أعارك ولا استأجرت منه ولكن يحلف بالله ماله قبلك ما ادعي به وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال هذا اذا عرض المدعي عليه فقال أيها القاضى قد يكفل الانسان ثم يبرأ منه فلا يلزمه شئ فأما اذا لم يشتغل بهذا التعريض فانه يحلف بالله ما كفلت لانه انما يستحلف على جحوده وقد جحد الكفالة أصلا فيحلف على ذلك فاذا عرض فقد طلب من القاضي أن ينظر له فعلى القاضى اجابته الى ذلك وان لم يعرض فهو الذى لم ينظر لنفسه فلا ينظر القاضي له ولكنه يحلفه على جحوده وفي ظاهر الرواية قال هذا التعريض لا يهتدى اليه كل خصم وعلى القاضى أن يصون قضاء نفسه عن الجور ونفسه عن الظلم فيحلفه على ما بينا عرض الخصم أو لم يعرض ولو قال الكفيل للقاضى حلف الطالب ان له قبلى هذه الكفالة فانى أرد عليه اليمين فانه لم يرد عليه اليمين لان الشرع جعل اليمين على المنكر فاذا رددت اليمين على المدعى فقد خالفت الاثر وقد بينا هذا فى الدعوى ولو جاء الطالب بشاهديه على قوله فقال المطلوب استحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق لم أستحلفه على ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي فاذا جعلت عليه مع البينة يمينا فقد جعلت ما لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ممتنع والله أعلم بالصواب

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة

(قال رحمه الله) واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به ادى ما ادعيا به عليه فعليه مالهما عليه وسمى لكل انسان منهما الذى له عليه وهو مختلف فهو جائز لانه نجز الكفالة بالنفس لكل واحد منهما وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة اذا دعياه وذلك صحيح فى حق كل واحد منهما عند الانفراد فى حقهما فان دعاه أحدهما ولم يواف به لزمه ماله عليه لوجود الشرط فى حقه ولم يلزمه مال الآخر حتى يدعوه به وبهذا يتبين أن هذا فى المعنى ليس بتعليق للكفالة بالمال بالشرط ولكنه بمنزلة الكفيل بالمال بشرط ابرائه من مال كل واحد منهما بموافاته به اذا دعياه لانه لو كان هذا تعليقا بالشرط لم يجب شئ من المال بوجود بعض الشرط واذا دعاه أحدهما فلم يوافه به فالموجود بعض الشرط وقال يلزمه المال عرفنا انه انما يلزمه لان الموافاة كانت مبرئة له ولم توجد ولو بدأ بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال ان وافيتكما بنفسه اذا دعوتمانى به فأنا برئ من المال فهو مثل الاول وتقديم



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الحوالة﴾

﴿في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شئ فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذي أحال عليه دين فانما هي حمالة ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجلا بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شئ ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فليس له شئ مفلساً كان أو مليا

﴿في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذي أحال عليه دين فمات الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضي المحتال دينه أيكون لغرماء الذي أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شئ أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالمحال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين للذي أحيل عليه وحازه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أحالني غريم لي على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذي عليه الاصل أنه برئ من المال الذي عليه أو قال الذي له الحق أحلني على فلان وأنت برئ من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك في الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين فانما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذي أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿وقال ابن وهب﴾ عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك فخرق ذكر الحق عنه واطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذى أحاله بحقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذى أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شئ فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليه دين فانما هي حمالة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجلا بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فليس له شئ مفلساً كان أو مليا

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذى أحال عليه دين فمات الذى أحال وعليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أيكون لغرماء الذى أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شئ أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالمحتال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذى كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذى أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذى أحيل عليه وحازه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحالني غريم لى على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذى عليه الاصل أنه برئ من المال الذى عليه أو قال الذى له الحق أحلني على فلان وأنت برئ من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك في الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين فانما هى حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذى أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك خرّق ذكر الحق عنه واطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذى أحاله بحقه

﴿قلت﴾ أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هـذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذى له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذى أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليه دين فانما هي حمالة ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليّ فليتبع ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجلا بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مفلساً كان أو مليا

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذى أحال عليه دين فمات الذى أحال وعليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أيكون لغرماء الذى أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالمحتال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذى كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذى أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذى أحيل عليه وحازه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين

﴿قلت﴾ أرأيت ان أحالني غريم لى على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذى عليه الاصل أنه بريء من المال الذى عليه أو قال الذى له الحق أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك في الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين فانما هى حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذى أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿وقال ابن وهب﴾ عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك فخرّق ذكر الحق عنه واطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

صحيفته وأشهد عليه وصار يطالبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذى أحالني عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالني عليه بحق أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة .

في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

فى الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لى عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

فى الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

فى الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل علىّ مائة دينار فأحلت الذى له علىّ الدين على هذا الذى اشترى العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشترى

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالني عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالني عليه بحق أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة .

في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

فى الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لى عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكره كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

فى الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

فى الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل علىّ مائة دينار فأحلت الذى له علىّ الدين على هذا الذى اشترى العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشترى

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالني عليه دين أيكون لي أن آخذ الذى أحالني عليه بحق أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هي حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة .

﴿ في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هي حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هي حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لي عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لي على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع في السكنى

﴿ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لي بمائة دينار ولرجل علي مائة دينار فأحلت الذى له علي الدين على هذا الذى اشترى العبد مني فاستحق العبد أيكون على المشترى

صحيفته وأشهد عليه وصار يطالبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالني عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالني عليه بحقي أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة .

﴿ في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لى عليه دين (قال) لا خير فى ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

﴿ فى الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

﴿ فى الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل علىّ مائة دينار فأحلت الذى له علىّ الدين على هذا الذى اشترى العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشترى

صحيفته وأشهد عليه وصار يطالبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالني عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالني عليه بحقي أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة .

﴿ في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى رجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لى عليه دين (قال) لا خير فى ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل فى دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

﴿ فى الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

﴿ فى الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل علىّ مائة دينار فأحلت الذى له علىّ الدين على هذا الذى اشترى العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشترى

أن يغرم المائة الذى أحلته عليه بها (قال) نعم يغرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿قلت﴾ ولم جعلته يغرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لانها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى عن مالك

﴿فى المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتباً لى أحالنى على مكاتب له بالكتابة التى لى على مكاتبي أتجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكا لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عتقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل

﴿فى المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبيّ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أحتال بكتابة مكاتبي على رجل أجنبيّ أو أكاتبه على أن يضمن لى كتابته عنه غيره فى قول مالك (قال) قال مالك كل حوالة يحتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهى حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هى حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذى أحيل عليه رجع علي الذى أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبيّ فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿قلت﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذى أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿وقال غيره﴾ يعتق مكانه وتجوز الحوالة

لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وانما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير الى أجل فعجل له عتقه على دراهم الى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شئ وانما صار عتيقا بالذى أخذ منه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حرّ ثم قال له ان جئتنى بمائة درهم فأنت حر أو قال له ان جئتنى بعشرة دنانير فأنت حر فان جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت دينا كان لك فى أقل منه أو بعت دراهم بدنانير انما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت الكتابة قد حلت فأحاله بذلك علي رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد (قال) ذلك جائز وأري أن يعتق مكانه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على أجنبيّ قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الاجل جاز ذلك (قال) انما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحاله ولم يقبضه فانه لا يجوز لان هذا ذمة بذمة ﴿قال سحنون﴾ وربا بين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن رجلا كان عليه دين لم يحل فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز فكذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحال به السيد انما هو نجم من نجوم المكاتب كان المكاتب برئ من هذا النجم اذا كان النجم الذى على المكاتب قد حل فان كان النجم الذى أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذى أحاله عليه دين فالمكاتب حرّ مكانه ﴿قلت﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة (قال) لان مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبيّ بعرض أو بغير ذلك الى أجل من الآجال وانما وسع فى هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبيّ من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً اذا كانت الكتابة لم تحل لانه دين بدين ﴿وقال غيره﴾ انما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لان المكاتب لم يأخذ بذلك فى نفسه عتقا تعجله الا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

أن يغرم المائة الذى أحلته عليه بها (قال) نعم يغرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿قلت﴾ ولم جعلته يغرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لانها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني عن مالك

﴿في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتباً لى أحالنى على مكاتب له بالكتابة التى لى على مكاتبي أتجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكا لسيد المكاتب الأعلي ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عتقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل

﴿في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أحتال بكتابة مكاتبي على رجل أجنبي أو أكاتبه على أن يضمن لى كتابته عنه غيره فى قول مالك (قال) قال مالك كل حوالة يحتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهى حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هى حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذى أحيل عليه رجع علي الذى أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿قلت﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذى أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿وقال غيره﴾ يعتق مكانه وتجوز الحوالة

لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وانما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير الى أجل فعجل له عتقه على دراهم الى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شئ وانما صار عتيقا بالذى أخذ منه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر ثم قال له ان جئتنى بمائة درهم فأنت حر أو قال له ان جئتنى بعشرة دنانير فأنت حر فان جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت دينا كان لك فى أقل منه أو بعت دراهم بدنانير انما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت الكتابة قد حلت فأحاله بذلك علي رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد (قال) ذلك جائز وأري أن يعتق مكانه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على أجنبي قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الاجل جاز ذلك (قال) انما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحاله ولم يقبضه فانه لا يجوز لان هذا ذمة بذمة ﴿قال سحنون﴾ وربا بين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن رجلا كان عليه دين لم يحل فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز فكذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحال به السيد انما هو نجم من نجوم المكاتب كان المكاتب برئ من هذا النجم اذا كان النجم الذى على المكاتب قد حل فان كان النجم الذى أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذى أحاله عليه دين فالمكاتب حر مكانه ﴿قلت﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة (قال) لان مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبي بعرض أو بغير ذلك الى أجل من الآجال وانما وسع فى هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً اذا كانت الكتابة لم تحل لانه دين بدين ﴿وقال غيره﴾ انما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لان المكاتب لم يأخذ بذلك فى نفسه عتقا تعجله الا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا انما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه فى ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كره أن يكاتب الرجل عبده بطعام ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفى الطعام ﴿قال﴾ فقلت لمالك أبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا فليس هو دينا بدين وما كان بين السيد وبين أجنبي من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجله فهو وجه الدين بالدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تعجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تعجل عتقه فلا بأس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً أو الى أجل أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو الى أجل فلا بأس به

﴿تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

******

﴿ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر﴾

١٣ الأرزاق

البناية

في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

٠٧٠

٠٦٩

قال وهي جائزة بالديون،قال عليه السلام من أحيل على مليء فليتبع . ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة ، وإنما اختصت بالديون لأنها تنبيء عن النقل والتحويل ، والتحويل في الديون لا في العـــين .

وكذا لو أبرأ المحتال عليه لا يرتد برده ، ولو وهب يرتد برده كالجواب في الكفيل. ولو كان المحتول إلى المحتال عليه المطالبة والدين جميعاً كان الابراء والهبة في حقـه سواء فيرتد برده كما في حق الأصيل . ولو وكل المحتال له المحيل يقبض ما على المحتال عليه لا يصح ، ولو لم يكن عليه الدين صح .

(قال وهي) أي الحوالة (جائزة بالديون) لأنها مأخوذة من التحويل وتحويل الدين من ذمة إلى ذمة ممكن ، فأما الأعيان فالحق المتعلق بها التسليم وذلك لا يكون تحويله إلى غيره ، فلهذا لم تصح الكفالة فيها (لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (من أحيل على مليء فليتبع) الحديث رواه أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليحتل .

ورواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد به بلفظ وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع . وبلفظ المصنف رواه الطبراني في معجمه الوسيط مع زيادة في أوله عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ، قـــال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليتبع . وكذلك رواه الترمذي ومعناه إذا أحيل أحـــدكم على مليء فليحتل ، كذا فسره الترمذي .

(ولأنه) أي ولأن المحتال عليه (التزم ما يقدر على تسليمه) أي على إيفاء ما التزمه (فتصح كالكفالة) لأن كل واحد منهما التزام بما على الأصيل فيصح دفعاً للحاجة (وإنما اختص) أي عقد الحوالة أو الحوالة باعتبار التحويل (بالديون لأنهـا) أي لأن الحوالة (تنبيء عن النقل والتحويل ، والتحويل) الشرعي (في الدين لا في العين) في التحويل في العين الحســي .

قـــال وتصح الحوالة برضـاء المحيل والمحتال والمحتال عليه . أمـا المحتـــال فلان الدين حقه والذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه ، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه . وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ، ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعة لأنه لا يرجع عليه

(قال) أي القدوري رحمه الله (وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتـــال عليه . أما المحتال) وهو الدائن (فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها) أي الدين الذي ينتقل بالحوالة (والذمم متفاوتة) في المطالبة (فلا بد من رضاه) أي رضى المحتال له . ولا خلاف في اشتراط رضاه لأهل العلم .

(وأما المحتال عليه) أي وأما رضى المحتال عليه (فلأنه يلزم الدين ولا لزوم بدون التزامه) وبه قال الشافعي في وجه . وقيل انه منصوص في الإمام ، وأصحهما عنده أنـه لا حاجة إلى رضاه إذا كان عليه دين للمحيل ، وبه قال مالك وأحمد ، لأنه محل التصرف فلا يشترط رضاه ، كما لو باع عبداً لا يشترط رضى العبد. وأما إذا لم يكن للمحيل عليه دين فيشترط رضاه بالإجماع .

(وأما المحيل) أي المديون (فالحوالة تصح بـــدون رضاه ، ذكره في الزيادات) والقدوري شرط رضاه كما نقل المصنف عنـه بقوله ويصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه قيد بشرط رضى الثلاثة . قال الأكمل عسى يعلل القدوري بـــأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم مـــا عليهم من الدين فلا بد من رضاهم . ثم قال ولعل موضوع ما ذكر أن يكون المحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة ، فإنها حينئذ تكون إسقاط مطالبة المحيل على المحتال عليه فلا تصح إلا برضاه (إن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو) أى المحيل وهو المديون (لا يتضرر به) أى بتصرف المحتال عليه في حق نفسه (بل فيه نفعه) أى نفع المحيل (لأنه لا يرجع عليه

تراثنا



في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

وإن أراد المرتهن أن يتزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقر فلان وهو المقر له بالدين باطنه ، اقرارا صحيحا شرعيا بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه ، المرتهنة عنده على دينه المعين باطنه ، نزولا صحيحا شرعيا، وأبطل حقه فى وثيقة الرهن المذكور، وسلم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فتسلمه منه بغير حادث غيره عن صفته ؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بذلك علما وخبرة .

فصل

اذا أقر رب الدين أن الدين المقر له به كان من مال غيره كتب : أقر فلان وهو المقر له باطنه، عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأنه لما داين فلانا المقر المذكور[1] باطنه بالدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله ، وأن اسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة ، وأنه كان أذن له فى معاملة المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه، ومداينته ؛ وصدقه المقر له[2] على ذلك تصديقا شرعيا ؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين فيه واستخلاص حقه منه ، وقبضه على الوجه الشرعى .

فصل

فان أقر المقر له بأن الدين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيا بأن الدين المعين باطنه، أو أن الذى بقى من الدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجه صحيح

(١) فى الأصل : «الذكر» ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٢) يريد بالمقر له هنا : الدائن الأصلى الذى أقر له رب الدين بأن الدين من ماله .

شرعى لا شبهة فيه لفلان ، وصدقه على ذلك، وقبل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا؛ وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعى .

وأما الحوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه أحال فلانا على ذمة فلان المقر المذكور باطنه بما له فى ذمته من الدين المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على الحكم المشروح باطنه، وذلك نظير ما لفلان المحال فى ذمة فلان المحيل من الدين الذى اعترف به عند شهوده، وهو نظير المبلغ المحال به فى القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية، قبلها منه قبولا سائغا، ورضى ذمة المحال عليه؛ تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية، وافترقا عن تراض؛ وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدإ[1] بذكره من الدين الذى كان فى ذمته ، براءة صحيحة شرعية، وقبل كل منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا ، وبه شهد عليهما ؛ ويؤرخ .

فصل[2]

وأما الشركة — فهى تصح فى الذهب والفضة؛ وسبيل الكاتب فيها أنه اذا اتفق اثنان على الشركة، فأخرج كل واحد منهما مالا وخلطاه، وأرادا المكاتبة بينهما

(١) المبدأ : من «أبدأت» بالألف فى أوله ، وهى لغة فى «بدأت» ؛ يقال : أبدأت بالأمر ، أى ابتدأت به .

(٢) لم تجر عادة المؤلف فى جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يبدؤها بقوله : «وأما كذا» ؛ فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ فى هذا الموضع ؛ أو لعلها مؤخرة عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه ؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن ، أى قبل قوله السابق فى ص ١٤ س ١ : «وان رهن المقر عند المقر له» الخ كما ترجم بها للضمان فى ص ١٣ س ٦ ، ٧ : فقال : «فصل وان حضر من يضمن فى الذمة» الخ .

مجموع فتاوى
شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
قدس الله روحه

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وانما الغرض التنبيه على جنس قول القائل : هذا يخالف القياس .

فصل

وأما « الحوالة » فمن قال : تخالف القياس قال : انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز ، وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع . وانما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالىء بكالىء . وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم الى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب . وهذا فيه نزاع .

الوجه الثانى : ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ، فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له فى ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الحوالة فى معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين انه ظالم اذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى : (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) ، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف . وأمر المدين أن يؤدي باحسان .

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله ، يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وانما الغرض التنبيه على جنس قول القائل : هذا يخالف القياس .

فصـــل

وأما « الحوالة » فمن قال : تخالف القياس قال : انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز ، وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع . وانما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة وكلاهما مؤخر . فهذا لا يجوز بالاتفاق . وهو بيع كالىء بكالىء . وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم الى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب . وهذا فيه نزاع .

الوجه الثانى : ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ، فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له فى ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الحوالة فى معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين انه ظالم اذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى : (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) ، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي باحسان .

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله ، يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

انـه تصرف باذن ابيــه ، فيلزمه الدين ، وتصح كفالته . وان كان فى الباطن قد استدان لأبيــه ، ولكن ابوه أمره فالاستــدانة للاب ، وإلا فله تحليف الأب ان الاستدانة لم تكن له .

وسئل أبو العباس

عمن سلم غريمه الى السجان ، ففرط فيه حتى هرب ؟ .

فأجاب : إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم : بمنزلة الكفيل للوجه . عليه إحضار الخصم ، فان تعذر إحضاره — كما لو لم يحضر المكفول — يضمن ما عليه عندنا ، وعند مالك .

باب الحوالة

سئل رحمه الله

عمن أحال بدين على صــداق حال ، ثم ان المحيل قبض الدين من المحال عليــه . فهل تصح الحوالة بذلك ؟ وهــل يكون هــذا القبض صحيحاً مبريا لذمة المحال عليــه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالاقباض لها ، إلا ان يكون بأمر المحال .

وللمحتال ان يطلب كل واحــد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وان كان قبض الغاصب بغير حق : بمنزلة غصب المشــاع ، فان التعيــين بالغصب كالقسمــة ، فما له ان يطالب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجــع على المحيل بمـا قبضه منــه بغير حق ؛ لكن للخصم تحليف المقر له : ان باطن هذا الاقرار كظاهره . والله أعلم .

آخر المجلد التاسع والعشرون



الفتاوى الهندية

وتعرف

بالفتاوى العالمكيرية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

تأليف

السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك
زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي

٠٨٦

٠٨٥

مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ وان كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله * فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك * متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له أن يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن أو الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل * متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من البيت الى المسجد * رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها (٣٩٤) كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن المتوفى بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف * اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف * رجل اشترى أرضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى موضعا وزاد في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح * وحكى عن الحاكم المعروف بهرويه انه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون بها ولا يكون لوارثه أن يبطلها وكذا القنطرة ملك الباني وهو المعتاد * والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام * وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل * وذكر في الاصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية واجارة فان كانت ملكا للواقف جاز عند البعض * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها * وقف ضيعة

علیه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كذا في فتاوى قاضيخان * في كتاب الرهن عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات وأسلم أحد ورثته وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او أحدهما فنظيره كاتبهما او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي بالقيمة على أحدهما صار ما على الآخر قيمة اذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة كذا في الكافي ﴿ وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا * وصورته دفع الى تاجر عشرة ليدفعها الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة * لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا الى أيام فلا خير فيه كذا في الذخيرة * لو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه أو خليطه فدفعه اليه فقرأه ثم قال كتبها لك عندي أو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أثبتها لك عندي أو قال كتبتها لك عندي فهو باطل كذا في الذخيرة * ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك علي أو قال أثبتها لك علي كذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى على ما تقدم كذا في الذخيرة * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في رجل أنفذ أجيرا له الى مدينة من المدائن ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيأ من (١) (السودزيان) ثم كتب الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل الى صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توف المال ورد عليه كتاب السفتجة فتسدد الي في ذلك أمر وقد تبدل الامر فهل للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له

ترجمة (١) النفع والضرر

المكتوب

ولم يذكر حكمها اذا خلت عن أهلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعلها وقفا في صحته وحياته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلاته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق * وان جعله وقفا في الحياة وبعد الموت أو بعد الممات بلفظ الصدقة صح وتصرف أيضا غلاتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا * رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي رحمه الله تعالى أن الولاية تكون للواقف * وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير انه اذا وقف ضيعة وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا أن يشترط الولاية لنفسه * وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى (٣٩٥) التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا أن يشترط الولاية لنفسه * أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه * ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ليس له أن يعزل المتولي الا أن يشترط ان له عزله * فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل أوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله * ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت أوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيأ فان ولاية الوقف تكون الى وصيه * ولو قال الواقف أنت وصي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في الاشياء كلها * ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا أن يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولي فبعد ما أخرجه الى المتولي لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في

المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط بالباقي لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان أو يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضيخان * في دعوى الفضلي أورد سفتجة من آخر الى بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت عنده بقيته ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب الكتاب وأقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه أجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة * والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحوالة﴾ وهي مشتملة على ثلاثة أبواب

﴿الباب الاول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها﴾

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق * وأما ركنها فهو الايجاب والقبول * والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال له جميعا فالايجاب أن يقول المحيل للطالب أحلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال له أن يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا هكذا في البدائع ﴿ وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها الى المحتال به أما الذي يرجع الى المحيل (فمنه أن يكون عاقلا) فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل (ومنه أن يكون بالغا) وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذها على اجازة وليه وأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه في الحال اذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع * فأما رضا من عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ كذا في النهاية *

جميع أمر الوقف * وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما * ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له أن يوصي الى غيره جاز هذا الشرط * ولو أن رجلا جعل أرضا له وقفا على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواهب زرعها بعد ما أخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده بذلك فان القاضي لا يخرج * ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليهما أجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا أنتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده * رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء أولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها الى من شاء * رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون وصيا وقيما على أوقافه أيضا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم * ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على أوقافه بل يعني لا يكون متوليا * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما أنفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي أجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له * وقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ولا يكون فاسقا * والاولى أن يرفع

* وأما الذي يرجع الى المحتال له (فمنه العقل) لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني أملأ من الاول كذا في البدائع * ويجوز قبول الحوالة على مال اليتيم من الاب والوصي على أملأ من الاول وان كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط * (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرها لا يصح (ومنه مجلس الحوالة) وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع * الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى المحتال عليه (فمنه العقل) فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا (ومنه البلوغ) وانه شرط الانعقاد أيضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا وان كان عاقلا سواء كان محجورا أو مأذونا في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع * (ومنه رضاه وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى المحتال به (فمنه أن يكون دينا لازما) فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه * والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع * وأما أحكامها (فمنها براءة المحيل عن الدين) كذا في محيط السرخسي * فلو أبرأ المحتال المحيل عن الدين أو وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * واذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أحال بدينه ذو رهن لا يصح هكذا في الكافي * ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها هكذا في البحر الرائق * ولم يرجع المحتال على المحيل الا أن يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل * والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الامرين اما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين * سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين ولو أحال الحويل الطالب عن الاصيل ... بعد عليه بالتوى كذا في التتارخانية * ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنها عند المحتال له أو رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال عليه مسلطا على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده

الى القاضي حتى ينصب قيما * قالوا في زماننا الاولى أن لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة فيجوز أن لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي * رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هؤلاء رجلا وعين أهل السكة رجلا آخر أصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني أولى * وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين * المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد * فاذا أراد المتولي أن يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء * وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا * وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة من غلة الوقف * ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن * قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الواقف أمره بالاستدانة كان له أن يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم

رهن هلك بدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلسا ثم اذا هلك الرهن بدين هو مضمون به يتطر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشيء وان رهن بأمر المحتال عليه أو استعار المحتال عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة المحتال عليه فيقضي منها دين غرمائه والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط * ولو مات المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول قول المحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافي كذا في النهاية * ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء أو وديعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم المحتال به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين الى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال له أخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذه ولو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط * رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى موضعه من حوله يسره وعجزه فاراد المحتال أن يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته مفلسا كذا في فتاوى الجواهر * واذا أدى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة * ولا يكون متبرعا لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اعساره كذا في الكافي * (ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله أن يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له واذا حبسه له أن يحبسه اذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه أن يلازم المحيل اذا لوزم ولا أن يحبسه اذا حبسه كذا في البدائع *

﴿الباب الثاني في تقسيم الحوالة﴾

وهي نوعان مطلقة ومقيدة * (فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا كذا في التبيين * فلو أحال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه أداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه

ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا أراد القيم أن يستدين ليجعل ذلك في ثمن بذر للزراعة في أرض الوقف ان فعل ذلك بأمر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا أمر القيم بذلك صح أمره القيم لا يملك الاستدانة قال مولانا رضي الله عنه وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيأ وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع فيما يحدث من غلة الوقف * فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيأ فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضا * فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه (٣٩٨) أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطا لامر الوقف * رجل متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدار * قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض المشايخ رحمهم الله تعالى احتياطا لامر الوقف * أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الاكار مقرا لا يملك المتولي أن يحط شيأ منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا * متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي الى غيره * متولي المسجد اذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث * احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه * والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه * وأحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه * ولو أن قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يضمن * ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي أو قال أنفقته على اليتيم لا ضمان عليه

فلغرماء المحيل قسمة دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال له كذا في الكافي (ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة) * فالحالة منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم فيه وتكون الالف على المحيل حالة * والمؤجلة منها رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا كانت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي أن يثبت كما في الكفالة فان مات المحيل يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حي حل المال على المحتال عليه فان لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله كذا في النهاية * واذا كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فأحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تأجيلا في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال على المحيل من ثمن مبيع أو غصب فأحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا كذا في الذخيرة * رجل عليه ألف حالة لرجل والمديون له على رجل آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو أن المحتال له أخر المحتال عليه الى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مديونه مما كان له عليه فلو أن المحتال له انما أخر أو أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غريما له الى سنة ثم أدى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في السراجية * اذا احتال رجل بالمال الى أجل ثم المحتال عليه أحاله على آخر الى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا في التتارخانية * ولو احتال الاب والوصي بدين الصبي الى أجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التأجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن اذا لوزم أن يلازم واذا حبس كان له أن يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيط * واذا أدى المحتال عليه الى المحتال له أو وهبه له أو تصدق به عليه أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة * واذا قال المحتال عليه قد تركته لك كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزانة الفتاوى * رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتال

ولو مات قبل أن يقول شيأ كان ضامنا * حشيش المسجد اذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فأخذه كان له أن يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا * ولو أخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا ما قطعها بالسوط كان ضامنا * جنازة أو نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به * وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل (٣٩٩) لانهم لو أخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس بأن يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق الدرس * قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم أصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد * فلو أنهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا * رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه أو يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد * وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على أن يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال * وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل * المذكر اذا سأل للفقير شيأ وخلط ما أخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان أدى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن أرباب الاموال * وان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم وان كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام وسأل للفقير شيأ وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن أرباب الاموال الزكاة اذا دفعوا بنية الزكاة * وينبغي أن يأمره

عنه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن أيهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ويرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير أو بالعكس فتصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا لو أعطاه زيوفا مكان الجياد وجوز المحتال له رجع ذلك على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به وان صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الدنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدائع * (والمقيدة على نوعين) * أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه * والثاني أن يقيد الحوالة بالعين التي له في يد المحتال عليه بالغصب أو بالوديعة كذا في النهاية * أما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصبا وعلى صاحب الوديعة أو الغصب لرجل ألف درهم دينا أحال صاحب الوديعة أو الغصب الطالب على المودع والغاصب بألف على أن يعطيه من الالف التي هي له عنده وديعة أو غصبا فليس للمحيل أن يأخذ من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها فان أخذ المحيل ماله من المحتال عليه ثم ان المحتال له أخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة * واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا في الخلاصة * ولو استحقت الوديعة أو الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة * أما الحوالة المقيدة بالدين الذي كان للمحيل على المحتال عليه فصورتها رجل له ألف درهم أحال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه ألف درهم دينا على أن يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه كذا في النهاية * واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا في خزانة المفتين * ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيدا للمحيل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهب من المحتال ليس للمحيل أن يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له

الفقير بالسؤال فيصرفه ثم اقام الفقير أذونا بالخلط فيسقط عن الدافع زكاة ماله * حوانيت مال بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم أنه يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة وأما اذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف * حائط بين دارين أحدهما وقف والآخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذي بناه في حد (٣٠٠) دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم * ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطا في حدك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم * رجل جعل أرضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين * فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا ويغرسه كي لا ينقطع * ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة * وان أراد القيم أن يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك * وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك * وان أراد قيم الوقف أن يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بالزرع * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها أرضا أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض * بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها

صح

لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي * المحتال اذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة المفتين * ولو مات المحيل فيما اذا كان بالدين الذي على المحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيأ سوى الدين الذي له على المحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة * ويكون أسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية * ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيأ لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي * رجل عليه ألف درهم دينا فأحال الطالب بها على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأدى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف التي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة * لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيدت به الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فان أطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بأن يصير غريم المولى وكيلا عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب * ولو أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وانما لم تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى هكذا في المحيط * ولو كاتب المولى أم ولده ثم أحال غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق أم الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * مكاتب أحال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي * ولا يعتق كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الحوالة مقيدة بدين أو وديعة أو غصب

لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة * وعن هشام رحمه الله تعالى قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة أو اجارة فما كان أنفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فأما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك * وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة يزرع فيزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة * فان كان الواقف شرط أن لا يؤاجرها أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها أكثر (٣٠١) من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف أن لا يؤاجرها أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي * وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى السنة الثانية * وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرفه الى ذلك البر * والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم * فأما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل للتملك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من أهل التملك * رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء * رجل جاء الى المفتي وقال اني أريد أن أتقرب الى الله

صح ويكون توكيلا للمحتال عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده أو عليه واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه أو عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي * لو أحال الطالب غريمه بالمال على الكفيل برئ الكفيل من الطالب وللطالب أن يطالب المكفول عنه وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي * فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط * وان أدى المكفول عنه المال الى المحيل قبل أن يؤدي الكفيل الى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال له فان أدى الكفيل الى المحتال له بعد ذلك كان له أن يرجع على المحيل دون الاصيل كذا في محيط السرخسي * اذا أحال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الآخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وانهما على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الكفيل أو بدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فاذا أدى الكفيل شيأ لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المحيل فلو أن الكفيل لم يؤد شيأ ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا أدى الكفيل المال الى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جازتا كذا في الذخيرة * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * فان توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الاصل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا * ولو أن رجلا قال للطالب متطوعا احتل علي بهذا المال فتفعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل

تعالى أبني رباطا للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بدار وقف أل أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشترى بثمنها عبيدا فأعتقهم أو أجعلها دارا للمسلمين أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط أفضل لانه أدوم وأعم نفعا وان لم تجعل للرباط مستغلا لعمارة فالافضل أن تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

﴿فصل فى وقف المشاع وفيما يدخل فى الوقف تبعا بدون ذكر وفى الشروط فى الوقف ما يبطل ومالا يبطل﴾

اما فصل المشاع أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعا جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به ثم فرع على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لو أنهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة فى نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم (٣٠٣) كان أحوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغى أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضى فأمر القاضى رجلا بالقسمة معه جاز * ولو وقف مشاعا ولم يجز فى قول محمد رحمه الله تعالى ورفع الامر الى القاضى وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضى فى المجتهد يرفع الخلاف * فان طلبوا القسمة من القاضى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم القاضى ويأمرهم بالمهايأة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم القاضى هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا * فان كان الكل وقفا على أرباب فأراد الارباب قسمة الاراضى بينهم لا يقسم القاضى * ولو أن قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى يعنى المملكة وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان أرادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له أن يضرب اللوح لان ذلك تصرف فى محل مشترك فان رفع الامر الى القاضى فاذن له القاضى بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان * رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة * امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن * وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده وقف المشاع جائز * وعلى قول محمد

جميعا ولو قال احتال على على أن يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذى عليه الاصل كذا فى المحيط * رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب أحاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شئ وللثانى أن يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة كذا فى خزانة المفتين * أحال بمال عن رجل على أن يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على اعطاء ماله حتى يبيع داره واذا باع داره أجبر على أن يعطيه ماله منها ولو أحال على أن يعطيه ماله من ثمن دار المحيل بغير أمره فالحوالة باطلة كذا فى محيط السرخسى * ولو أمر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه فى الاول ودار المحيل فى الثانى وأدى الثمن فلا ضمان بعد ذلك لانه التزم الاداء من الثمن وقد أدى الثمن بكماله هكذا فى المحيط * اذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فالمحتال له بالخيار ان شاء أخذ المحتال عليه بجميع الالف وان شاء أخذ منه خمسمائة ومن الذى لم يحله خمسمائة وليس له أن يؤاخذ الذى لم يحله بالزيادة على خمسمائة ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وان أخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك * قال فى الجامع رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد فأحال الذى عليه النبهرجة على الذى عليه الجياد بدراهم جياد مكان الدراهم النبهرجة على أن يأخذها من الدراهم الجياد التى له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غائب فبلغته الحوالة فأجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا فى المحيط * فان دفع قبل مفارقة المحتال له من المحيل جاز والا بطل وتنتقض الحوالة وعادت الدراهم النبهرجة كذا فى محيط السرخسى * فان افترقا ثم أدى المحتال عليه الجياد صح لان الحوالة وان بطلت بقى الامر بالاداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال له بالجياد بقبضه بعد فساد الصرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهى النبهرجة كذا فى الكافى * وكذا اذا قضى المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد فى الحوالة الاولى برئ المحتال عليه وللمحيل أن يرجع على المحتال له فيأخذ الجياد ويعطيه النبهرجة وان لم تكن المائة على المحتال عليه وباقى المسئلة بحالها فللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بالمائة الجياد هكذا فى المحيط * رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فأحال رب الزيوف على الذى عليه الجياد على أن يعطيه الجياد أو على أن يعطيه الزيوف والجياد له بطلت

رحمه الله تعالى لا يجوز * والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز وجد الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض مشتاعا فان قال كل واحد منهما للذى جعله متوليا فى نصيبه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز * ولو تصدق أحدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين (٣٠٣) وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة * وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد * وكذا لو اختلفت جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته وأهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته فى الحج يحج فى كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز * وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى * اما على قول أبى يوسف يجوز الوقف فى جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم * رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة أو هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه المصرف كان باطلا لمكان الجهالة * ولو قال جعلت نصيبى من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار أو ثلثى الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك فى الوصية اذا قال أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجد ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل للموصى له * ولو كان هذا فى البيع كان للمشترى القدر المسمى * دور بين اثنين أو أراض بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسم القاضى بينهما فجمع الوقف كله فى دار واحدة أو أرض واحدة جاز فى قول هلال وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا أن ثمة يجوز سواء كان فى مصر واحد أو فى مصرين وههنا فى المصر الواحد يقسم القاضى وفى المصرين لا يقسم * وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى القاضى يقسم كل دار على

كذا فى الكافى * سواء كان المحتال عليه حاضرا أو غائبا فقبل قياسا واستحسانا كذا فى المحيط * فان أدى رجع على المحيل لانه أدى بأمره أو على المحتال له لانه أدى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا فى الكافى * واذا رجع على المحتال له بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا فى المحيط * ولو صالح المحيل المحتال عليه من جياد على زيوف على أن يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا فى الكافى * وبرئ المحتال عليه من جياد وصار عليه ألف درهم نبهرجة للمحتال له فان مات المحيل فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يؤخذ من المحتال عليه الالف النبهرجة ويقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء * لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا أو وديعة وهى قائمة فأحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع أو على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه أحلته عليك بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتال له قد أحلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت الحوالة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع أو الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بعاقد كذا فى المحيط * له دين وعليه جياد فأحاله على أن يأخذ الزيف صح وكذا لو صالح المحيل المحتال له من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتال عليه مفلسا رجع بالزيوف الى المحيل * على المحيل دراهم وللمحيل دنانير فأحاله على أن يعطيه الدنانير أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التى عليه بطلت الا أن تكون وديعة أو غصبا وهى قائمة كذا فى الكافى *

﴿الباب الثالث فى الدعوى فى الحوالة والشهادة﴾

ادعى المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكر الطالب ثم سئل المديون عن البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت فى حق التوقيت الى حضور المحتال عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والا أمر باعادة البينة عليه وان كان الشهود غابوا أو ماتوا احلف المحتال عليه وان لم تكن للمديون بينة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ الغريم كذا فى البحر الرائق * غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان ما على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما فى الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل أده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال وان برهن على المحتال أن ذلك كان ثمن خمر تقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال

مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ و
كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولى وعليه الاجر فى ماله * فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا
* وان علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك * متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التى اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع
الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له أن يسكن فى ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على
متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن أو الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى ويكره للامام والمؤذن أن يسكن فى ذلك
* متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من البيت الى المسجد * رجل ادعى فى مسجد أو مقبرة أو مقعد فقضى
القاضى للمدعى بالبينة على بعض أهلها (٢٩٤) كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت
بقية الورثة وفى الخان
لا يقضى حتى يحضر نائب
قيم الوقف * اذا اشترى شيأ
لمرمة المسجد بدون اذن
القاضى قالوا لا يرجع
بذلك فى مال المسجد وله أن
ينفق على المرمة من ماله
كالوصى فى مال الصغير ولو
أدخل المتولى جذعا من ماله
فى الوقف جاز وله أن يرجع
فى غلة الوقف * رجل
اشترى أرضا فوقفها ثم جاء
مستحق واستحقها وأجاز
البيع بطل الوقف فى قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى
ولو ضمن المستحق البائع
جاز الوقف فى قول محمد رحمه
الله تعالى * رجل اشترى
موضعا وزاده فى طريق
المسلمين وجعله طريقا لهم
وأشهد على ذلك صح
ويشترط لذلك مرور واحد
من الناس باذنه على قول
من يشترط القبض فى
الاوقاف وسوى فى الكتاب
بين الطريق والمقبرة وسائر
الاوقاف وقال على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن
أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح * وحكى عن الحاكم المعروف
بهرويه انه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز وقف المسجد وكذا القنطرة
يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون بها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع
القنطرة ملك البانى وهو المعتاد * والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام * وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل * وذكر فى الاصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء فى أرض هى عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف
البناء جاز عند البعض * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان البناء فى أرض وقف جاز على الجهة التى تكون الارض وقفا عليها * وقف ضيعة

عليه وانما يخاصم المشترى ثم المشترى يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه * رجل عليه دين له كفيل
كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثانى ان كان
الراهن الثانى علم برهن الاول فان الثانى يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر فى
كتاب الرهن أن الثانى يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن كذا فى
فتاوى قاضيخان * فى كتاب الرهن عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فاسلم أحدهما صار للخمر
قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات وأسلم أحد ورثته وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما أو كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع أوانه وقضى
القاضى بالقيمة على أحدهما صار ما على الآخر قيمة اذ لو بقى رطبا لتفرقت الكتابة كذا فى الكافى *
وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قرض جر نفعا * وصورته دفع الى تاجر عشرة ليدفعها الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على
سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا
بأس به كذا فى الكافى فى كتاب الحوالة * لو قال الرجل لغيره اكتب لى سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك
هنا الى أيام فلا خير فيه كذا فى الذخيرة * لو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه أو خليطه فدفعه اليه
فقرأه ثم قال كتبها لك عندى أو قال له الدافع اضمنها لى فقال قد أثبتها لك عندى أو قال كتبتها لك عندى
فهو باطل كذا فى الذخيرة * ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوى اذا قبل المدفوع اليه
كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها
على أو قال أثبتها لك على كذا فى فتاوى قاضيخان * والفتوى على ما تقدم كذا فى الذخيرة * وعن الشيخ
الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ أجيرا له الى مدينة من المدائن ثم أنفذ الى الاجير بعد
خروج الاجير من المدينة شيأ من (١) (السودزيان) ثم كتب الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل فلما
وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل الى صاحب السفتجة خطا بالباقى ثم ورد الى الاجير
كتاب من الاستاذ أن لا تقبل السفتجة التى كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد
عليه كتاب السفتجة فتبدل الى فى ذلك أمر وقد تبدل الامر فهل للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى قال
رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذى كتب له السفتجة وضمن له

ترجمة (١) النفع والضرر

ولم يذكر حكمها اذا خلت عن أهلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعلها وقفا فى صحته وحياته وقال
وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلاته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان
جعلها وقفا فى الحياة وبعد الموت أو بعد الممات بلفظ الصدقة صح وتصرف أيضا غلاتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا
* رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى رحمه الله تعالى أن الولاية تكون للواقف * وذكر محمد
رحمه الله تعالى فى السير انه اذا وقف ضيعة وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا أن يشترط الولاية لنفسه * وكذا لو مات الواقف
والموصى فالولاية تكون للقيم دون الوصى ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولى ما لم يقض القاضى يعنى ما لم
يقض القاضى بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى (٢٩٥) التسليم الى المتولى شرط لصحة الوقف فلا يبقى
له ولاية بعد التسليم الا أن
يشترط الولاية لنفسه
* أما على قول أبى يوسف
رحمه الله تعالى التسليم الى
المتولى ليس بشرط فكانت
الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه * ومشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا
بقول أبى يوسف رحمه الله
تعالى ومشايخنا أخذوا
بقول محمد رحمه الله تعالى
* ولو أن رجلا وقف وقفا
وأخرجه من يده وسلمه الى
المتولى ذكر الناطفى رحمه
الله تعالى ليس له أن يعزل
المتولى الا أن يشترط ان له
عزله * فلو أن الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس
للسلطان والقاضى عزله
فان لم يكن هو مأمونا فى
ولاية كان الشرط باطلا
وللقاضى أن يعزله ويولى
غيره ويكون هو كرجل
أوصى الى رجل فى ولده وهو
غير مأمون كان للقاضى أن
يعزله * ولو أن رجلا جعل
أرضه صدقة موقوفة فلما
مرض مرض الموت أوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيأ فان ولاية الوقف تكون الى وصيه * ولو قال الواقف
أنت وصيى فى أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصى فى الاشياء كلها * ولو أن هذا
الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا أن يقول ولاية الوقف اليه
فى حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولاولاده فى تولية
القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده الى المتولى جاز ذلك ذكره فى السير وان لم يشترط لنفسه ولاية
على عزل المتولى فبعد ما أخرجه الى المتولى لا يكون له أن يعزله فى قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله
* ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى صاحبه فى امر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما فى

المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى وان لم يكن صاحب
السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى ولا يكون
له أن يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له أن يمتنع
من دفع المال الى صاحب السفتجة فى الوجهين قال وبذل الخط بالباقى لا يكون ضمانا منه الا ان يقر
بضمان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا فى فتاوى قاضيخان *
فى فتاوى الفضلى أورد سفتجة من آخر الى بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت عنده بقيته
ان كان للذى كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب الكتاب وأقر المكتوب
اليه بالكتاب وان المال دين عليه أجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذى كتب قبل
المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا فى الذخيرة * والله
سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحوالة﴾ وهى مشتملة على ثلاثة أبواب

﴿الباب الاول فى تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها﴾

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا فى النهر الفائق * وأما ركنها فهو الايجاب
والقبول * والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال له جميعا والايجاب أن يقول المحيل
للطالب أحلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال له أن يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت
أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا هكذا فى البدائع * وأما شرائطها فانواع بعضها
يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها الى المحتال به أما الذى
يرجع الى المحيل (فمنه أن يكون عاقلا) فلا تصح حوالة المجنون والصبى الذى لا يعقل (ومنه أن يكون
بالغا) وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبى العاقل موقوفا نفاذها على اجازة وليه وأما الحرية
للمحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فان كان مأذونا فى التجارة يرجع عليه المحتال
عليه فى الحال اذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق
وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا فى البدائع * فأما رضا من عليه الدين
وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على ورضى
بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان أدى المال لا يرجع بذلك على الذى عليه الاصل ويبرأ كذا فى النهاية *

جميع أمر الوقف * وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له أن يوصي الى غيره جاز هذا الشرط * ولو أن رجلا جعل أرضا له وقفا على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواهب زرعها بعد ما أخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده بذلك فان القاضي لا يخرج * ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليه أجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف (٢٩٦) فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا أنتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده * رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء أولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها الى من شاء * رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون وصيا وقيما على أوقافه أيضا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم * ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على أوقافه يعني لا يكون متوليا * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما أنفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي أجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له * وقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ولا يكون فاسقا * والاولى أن يرفع

* وأما الذي يرجع الى المحتال له (فمنه العقل) لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني أملأ من الاول كذا في البدائع * ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على أملأ من الاول وان كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط * (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرها لا يصح (ومنه مجلس الحوالة) وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع * الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى المحتال عليه (فمنه العقل) فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا (ومنه البلوغ) وانه شرط الانعقاد أيضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا وان كان عاقلا سواء كان محجورا أو مأذونا في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع * (ومنه رضاه وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى المحتال به (فمنه أن يكون دينا لازما) فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه * والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع * وأما أحكامها (فمنها براءة المحيل عن الدين) كذا في محيط السرخسي * فلو أبرأ المحتال المحيل عن الدين أو وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * واذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أحال بدينه ذو رهن لا يصح هكذا في الكافي * ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها هكذا في البحر الرائق * ولم يرجع المحتال على المحيل الا أن يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل * والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الامرين اما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين * سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين ولو أحال الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى كذا في التتارخانية * ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عينا ورهنها عند المحتال له أو رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال عليه مسلطا على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده

ام الى القاضي حتى ينصب قيما * قالوا في زماننا الاولى أن لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة فبعد هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي * رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين أهل السكة رجلا آخر أصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني أولى * وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين * المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز (٢٩٧) لان هذا من مصالح المسجد * فاذا أراد المتولي أن يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء * وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا * وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة من غلة الوقف * ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فصار ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن * قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الواقف أمره بالاستدانة كان له أن يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم

رهن هلك بدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلسا ثم اذا هلك الرهن بدين هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشيء وان رهن بأمر المحتال عليه أو استعار المحتال عليه شيأ ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة المحتال عليه فيقضي منها دين غرمائه والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط * ولو مات المحتال عليه وقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول قول المحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافي كذا في النهاية * ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء أو وديعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم المحتال به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين الى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال له أخذ شيأ من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد أخذ شيأ من المحيل رد عليه ما أخذه ولو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط * رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى مكانه ولم يعرف موته أو عسره وعجزه فأراد المحتال أن يرجع بحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر * واذا أدى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة * ولا يكون المحيل متبرعا لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اعساره كذا في الكافي * (ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله أن يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له واذا حبسه له أن يحبسه اذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه أن يلازم المحيل اذا لوزم ولا أن يحبسه اذا حبس كذا في البدائع *

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان مطلقة ومقيدة * (فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا كذا في التبيين * فلو أحال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب اللذين عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه أداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه

اذن أولادالحائك يكفر * قال ان كان مايقوله الانبياء حقافقد نجونا يكفر لانه شك فى صدق الانبياء * قال لقائل على كالقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لايكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثانى رحمه الله انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء أنا لا أحبه فقال الامام الثانى رحمه الله هاتوا النطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٢٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أودرويشك بود أوجانه وى ريم ونايال بود أو كان طويل الظفران قاله بطريق الاستخفاف كفر * رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لابنه اى حرامزاده وشركه بدين نام است واسمه اسم النبى عليه الصلاة والسلام لايكفر * قال كلما أكل النبى عليه الصلاة والسلام لحس أصابعه فقال اين بى ادبيست كفر * قيل قلم الاظافر سنة لما قال النبى عليه السلام فقال لاأفعل ان كان سنة كفر * ومن قال جن النبى عليه السلام كفر * ومن قال أعمى لايكفر * ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر * قيل لدهرى قال عليه السلام ما بين منبرى وروضتى روضة من رياض الجنة فقال الدهرى هذا ارى المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل أنه اذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها فى الفتاوى

﴿الرابع فى الايمان والاسلام﴾

مسلم دعا على غيره فقال خداى جان وى بكافرى استاند اختلفوا قال الفضلى لايكون كافرا وقيل يكفر * وفى السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهى ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فلعموا أى سدوا فمه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أساؤا فيه ولم يقل كفروا دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسى ولادلالة فيه على ما قالوا الانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بأنا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لافساد فيها ليبيع هذا الاجير لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التى يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر فى مدة الاجارة وقبض هذا الاجير جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما برئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الاجير من درك الى آخره *

﴿نوع آخر فى توكيل الحاضر الغائب﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذى ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعنى الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه وبتمه *

﴿نوع آخر فى عزل الوكيل﴾ شهدوا أن فلانا يعنى الموكل أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك فى يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم فى اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد واذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا أى الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك فى كتاب وكالته الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهم ابرؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم فى يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه فى ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وفى ثابت الوكالة الذى قال له كلما عزلتك فأنت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء ابن حمزة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلى بكذا على أنى كلما عزلتك فأنت وكيلى به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له كلما صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

ان أنكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالحكم ظاهر فى منع الايمان الظاهرى وانه هو ايمان معتبر فى الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لايقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا استقبح الكفر (٣٢٩) لايكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رحمه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر لايكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستجيزا أو مستحسنا للكفر كفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا * ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا فى كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لاتجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منهم الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه قال الامام النسفى الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة فى قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العلوى فى هذه المسئلة

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغى أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك فى كتاب الوكالة *

﴿نوع آخر فى توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل﴾ أقر فلان أن لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله يبيع داره التى هى فى موضع كذا ويحددها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿واذا أردت أن تكتب وكالة بطلب الشفعة﴾ كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته فى دار كذا ويحددها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له فى ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه فى ذلك بشئ ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشئ يبطل له فى ذلك حقا وقبل فلان ذلك

﴿واذا أردت كتابة المضاربة﴾ كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ فى صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما بداله من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر فى مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشترى ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لابد له منه ويعمل فى جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح فى ذلك فهو بينهما نصفان وما كان فى ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقرا بذلك كله طائعين كذا فى الظهيرية *

﴿الفصل الخامس عشر فى الكفالات﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه فى أى وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بلا حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق فى ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذى صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا﴾ كتبت أقر فلان فى حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضى بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه فى مجلس الكفالة اجازة صحيحة

كلاما كثيرا يتطرف فيه * قال لآخر مسلمانا فقال لعنت بر تو بر مسلمانی تو يكفر قال لا أدری أخرج من الدنيا مؤمنا أو لا لا يكفر * رجل يعصی
ويقول مسلمانی آشكارا باديكفر * أسلم كافر فأعطی له شیء فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتی يعطوه شيأ كفر * أسلم نصرانی فمات أبوه فقال
ليتنی لم أسلم الی هذا الوقت يكفر لانه تمنی الكفر وذا كفر * كافر أسلم فقال رجل ترا چه بد آمد از دين خود يكفر ولو قال روز كار كافری است
و روز كار مسلمانی نيست يكفر * (٣٣٠) كافر جاء الی رجل وقال أعرض علی الاسلام فقال اذهب الی فلان يكفر وقال الفقيه
لا يكفر

الخامس فی الاقرار بالكفر

ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له ألست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أنی لست بمسلم لا يكفر وقيل فی قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا علی هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لآخر خوارزمی تو يا مغ فقال الرجل مجيبا له مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال أردت بذلك الكفر لكنی لم أعتقده يكفر والمسئلة فی الجامع وقوله فی أول المسئلة خوارزمی تو يا مغ كان فی أول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسی * ولو قال ألست بمسلم فقال لا أو قال لامرأته يا كافرة فقال شم چنينم طلاق ده مرا كه چنين نيمی با تو غی باشمی تكفر ولو قالت اگر چنينم مرا انداز لا تكفر * قال لغيره ای مغ ای ترسا ای جهود لا يكفر عند أكثر العلماء فان قال المخاطب نوی او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر * قال لآخر يا كافر فقال لا بل أنت لا يكفر * قال لولده ای مغ بچه لا يكفر عند الاكثر * ولو قال لجاريته ای كافر خواند وقد نجت عنده لا يكفر قال لآخر أی يهودی فقال لبيك أو قال جهود كير يكفر * علم امرأة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وأمرها بالردة يكفر والا لا * قال أنا مخلد يكفر * ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه أثبت الخير بما هو
وحقا

وصدقه فيه خطابا وان كان فی الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضی شهر واحد من هذا التاريخ متی طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا فی الظهيرية *

نوع آخر فی تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ماذكرنا فی كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول علی أنه ان لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذی يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين باحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة علی أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متی شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شیء من هذا الدين حتی يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا علی أنفسهم بذلك الی آخره واذا شرط التسليم فی بلد فسلمه اليه فی بلد آخر برئ عند أبی حنيفة رحمه الله تعالی اذا كان فی موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم فی المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضی للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الی الكفيل ليسلمه الی المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر علی تسليم نفسه الی الكفيل ليسلمه الی الطالب وكذا لو كان فی بلد آخر أجبر علی الشخوص الی بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا بينة علی ذلك لم يجبر عليه

وجه آخر لبناء الكفالة بالمال علی الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط فی حق الكفيل أن يكتب الی قوله علی أن يدفع فلانا الی فلان يوم كذا علی أنه ان لم يدفع اليه متی طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متی طالبه يوم كذا أن الطالب عسی لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال علی الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت علی أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلی أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتی يدفعوا فلانا الی فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

نوع آخر فی الكفالة بالمال هذا ما شهد الی قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله علی فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان علی فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتی شاء وكيف شاء وكلما شاء وفی الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتی كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتی لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتی يستوفی جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه فی خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه فی ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

نوع آخر فی ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الی قولنا ان لفلان علی والده كذا درهما دينا لازما

قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعی والمذكور فی كتب أهل السنة أن المجوسی أسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدله وفيه اثبات الخيرية للمجوس علی المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهی هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنی أقل مكابرة وادنی اثباتا للشركة اذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعذاب بعض أدنی من بعض وأهون أو الحال بمعنی الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصاری أغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم فی النبوات ونزاع النصاری فی الالهيات وقوله تعالی وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به فی التفسير وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة الآية لا يرد علی هذا لان البحث فی قوة الكفر وشدته لا فی قوة العداوة وضعفها اذا تأملت النصوص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض * دعی الی الصلح بين يدی رجل فقال ترا بجده كنم وصلح نكنم لا يكفر * ولو قال فلان أز من كافر تر است أو قال دل تنگ شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * اذا قال لغيره يا كافر أو للمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيأ قال الفقيه أبو بكر الاعمش البلخی علی انه كافر وقال الفقيه أبو الليث وبعض أئمة بلخ لا يكفر والمختار فی مثل هذه المسائل أنه اذا أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه علی اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبی أو أمی لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان الخليل عليه السلام وعلی الحبيب عليهما الصلاة والسلام يا أبت الآية ولو قال هر ساعت مرا رك كافری می كير ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كير يكفر * وعظ فاسقا وندبه الی التوبة فقال بعد اليوم أضع علی رأسی قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسيأتی ان شاء الله تعالی فأخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

وحقا واجبا وان والده فلانا توفی وصار فی يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفی بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان علی فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متی طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له فی ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا علی أنفسهما بذلك الی آخره وانما كتبنا أنه صار فی يده تركة لان أبا حنيفة رحمه الله تعالی يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتيج الی هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفی ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب *

وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدی عنه يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدی عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوی له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براءته الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر علی أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب كذا فی المحيط *

الفصل السادس عشر فی الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان علی فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال علی فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة فی مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متی طالبه به بحق يدعيه قبله فی ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له فی ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب

ولو كان للمحيل علی المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا كتبت كان لفلان علی فلان كذا ولفلان علی فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة علی أن يدفع اليه ذلك من المال الذی له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهی حوالة عندنا ويكتب ذلك علی الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شیء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بأجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة علی هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتی شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع علی المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الی هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لتمرده أو لانكاره هذه الحوالة رجع به علی هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

المستمر بهذا العزم * قالت لزوجها كافر بودن بهتراز باتو بودن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض * كل مافعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة يمين * قالت كافرم كه چنين كارنى كنم قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق ويمين وليس بكفر * قالت ان جفوتنى كفرت أو قالت ان لم تشترلى كذا كفرت فى الحال

﴿السادس فى التشبيه﴾ (٣٣٢) وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الامن ألتزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر فى العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهى حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التى لا يقدر على الخلق الابعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتروشنى ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل فى مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الابه لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة * لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول * ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البايزة ليس بكفر أما لو قال لغيظ لحقه سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطاء وقال بختى آمد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين * مر بمحلة النصارى وهم يشربون

كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا فى ذلك كله مواجهة ومن الزيادة فى توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل فى ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا فى المحيط *

﴿نوع آخر﴾ أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثانى عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك فى الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثانى لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأتم لما والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

﴿ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال﴾ كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون فى آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه الى آخره كذا فى الظهيرية *

﴿الفصل السابع عشر فى المصالحات﴾ واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلانى الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التى له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقده بدل الصلح فى مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق لا فى الحيوان ولا فى الاعيان لا فى المنقول ولا فى الحدود ولا فى الدراهم ولا فى الدنانير ولا فى شئ ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل فى جميع المصالحات)

﴿واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبى﴾ فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعدما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادى فى الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا فى مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضى فى الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له فى هذه

(١) قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد فى الاصول المنقول عنها فليتأمل اهـ

المصالحة

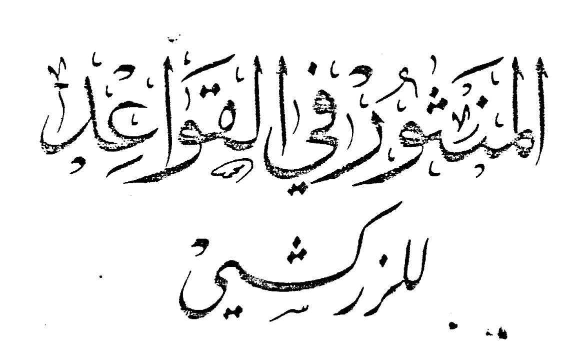
الخمر بالمطرب فقال رس بايدعيان بستى و بايشان بودندى ونيارا خوش كذاشتى اتفقوا على أنه يكفر فانه مذكور فى الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليث ان أراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم فيخرج فى ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به * اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذا لو سأل مجوسيا چه بشود اين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى اليه شيأ لا يكفر وقد كانت واقعة بسمرقند وهى ان واحدا من مجوس سمرقند اتخذ دعوة لحلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروءة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم النيروز من أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم * المسلم اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيأ ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن لا ينبغى له ان يفعل ذلك و ينبغى له ان يفعله قبله أو بعده كى لا يكون تشبيها باولئك والموافقة فى العبادة أعنى الصلاة فى الاوقات الثلاثة اذا كرهت فاظنك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبى حفص لو أن رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضى فلان بن فلان فى هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير لمه باذن القاضى المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصى لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية *

﴿الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعى بينة﴾ أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه فى وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفى يد هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انها املاك هذا الصغير وحقه فى يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور فى هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادى فى الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ فى ذلك كله لا فى عينه ولا فى ثمنه ولا فى قيمته ولا فى غلته ولا فى حق لا قديم ولا حديث وصدقه فى هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة و يتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كاملا كذا فى الذخيرة *

﴿اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها﴾ كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجته هذه ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة فى أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيأ فشيأ على حقيقا وصدقها ولم يكن شئ منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وانهم صالحتهم عن حقها فى الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت اليهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اهـ كذا وجد فى نسخ الخط ومثله فى كتب اللغة اهـ


المنثور في القواعد
للزركشي

(الجهالة)[1] في ثمنه .

* الائتمان على قسمين *

(احدهما) :

ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو إختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذلك [2] الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد .

(الثاني) :

ائتمان بالشرع كامين الأيتام [3] والعمال والأوصياء فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدعونه .

والأحسن في الضبط [4] أن يقال:أيدي الأمناء ثلاثة [5] : يد تحفظ العين للمالك،وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جُعل والمودَع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا . ويد تحفظ العين لنفسه ، وليس للمالك [6] الانتزاع من يده كالمستأجر والمرتهن،[7] فإذا إختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال

(١) في (د) (الجملة).
(٢) في (ب) و (د) (الائتمان قسمان).
(٣) في (د) (وكذا).
(٤) هكذا في (ب) و (د) (وفي الأصل (أيتام).
(٥) في (د) (يحتاج).
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الضابط)
(٧) في (ب) (ثلثه)
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وللمالك)
(٩) في (ب، د) (كالمرتهن والمستأجر).

القفال القول قولهم لأن الأصل هو الأمانة . ويد تحفظ العين لنفسه،وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجُعل والمدعي الشركة [1] وعامل القراض وفيه وجهان . ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال الأصحاب وكل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه.

فقولنا:[2]من أخذ العين،يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل.وقولنا لمنفعة نفسه ، احتراز [3] عن المودع فإنه [4] أخذها لمنفعة المالك.وقولنا:من غير استحقاق يخرج الاجارة، فانه اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق.ومن كان أمينا بائتمان المالك كالمودَع [5] أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف .

ومنه[6] لو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فلو خاف ضياعه منه فأخذه حسبة [7] ففي [8] الضمان وجهان أصحها المنع . وكذا لو أخذ المحرم صيدا من جارحه لينقذه [9] فعلى قولين والأصح لا يضمن لأنه يجوز [10] له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي:وما تلف في يد الأمين من غير تعد فلا ضمان عليه،إلا في مسألة وهي أن يستسلف الساعي زكاة رجل [11] قبل

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (يودعي الشرك) وفي (د) (والمدعي الشرك)
(٢) في (د) (بقولنا).
(٣) في (ب، د) (احتراز)
(٤) في (د) (فان)
(٥) في (د) (كالمودوع)
(٦) في (د) (منه)
(٧) في (ب) (فأخذه منه خشية)
(٨) في (د) (نفى)
(٩) في (د) (خارجه ليتعهده)
(١٠) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (لأنه لا يجوز)
(١١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (وحل).

(الجهالة)[1] في ثمنه .

* الائتمان على قسمين *

(احدهما) :

ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو إختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذلك [2] الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد .

(الثاني) :

ائتمان بالشرع كامين الأيتام [3] والعمال والأوصياء فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدعونه .

والأحسن في الضبط [4] أن يقال:أيدي الأمناء ثلاثة [5] : يد تحفظ العين للمالك،وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جُعل والمودَع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا . ويد تحفظ العين لنفسه، وليس للمالك [6] الانتزاع من يده كالمستأجر والمرتهن، [7] فإذا إختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال

(١) في (د) (الجملة).
(٢) في (ب) و (د) (الائتمان قسمان).
(٣) في (د) (وكذا).
(٤) هكذا في (ب) و (د) (وفي الأصل (أيتام)).
(٥) في (د) (يحتاج).
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الضابط)
(٧) في (ب) (ثلثه)
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وللمالك)
(٩) في (ب، د) (كالمرتهن والمستأجر).

القفال القول قولهم لأن الأصل هو الأمانة . ويد تحفظ العين لنفسه،وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجُعل والمدعي الشركة [1] وعامل القراض وفيه وجهان . ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال الأصحاب وكل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه.

فقولنا:[2]من أخذ العين،يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل.وقولنا لمنفعة نفسه ، احتراز [3] عن المودع فإنه [4] أخذها لمنفعة المالك.وقولنا من غير استحقاق يخرج الاجارة، فانه اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق.ومن كان أمينا بائتمان المالك كالمودَع [5] أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف .

ومنه[6] لو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فلو خاف ضياعه منه فأخذه حسبة [7] ففي [8] الضمان وجهان أصحهما المنع . وكذا لو أخذ المحرم صيدا من جارحه لينقذه [9] فعلى قولين والأصح لا يضمن لأنه يجوز [10] له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي:وما تلف في يد الأمين من غير تعد فلا ضمان عليه،إلا في مسألة وهي أن يستسلف الساعي زكاة رجل [11] قبل

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (يودعي الشرك) وفي (د) (والمدعي الشرك)
(٢) في (د) (بقولنا).
(٣) في (ب، د) (احتراز)
(٤) في (د) (فان)
(٥) في (د) (كالمودوع)
(٦) في (د) (منه)
(٧) في (ب) (فأخذه منه خشية)
(٨) في (د) (نفى)
(٩) في (د) (خارجه ليتعهده)
(١٠) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (لأنه لا يجوز)
(١١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (وحل).

(الجهالة)[1] في ثمنه .

* الائتمان على قسمين *

(احدهما) :

ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو إختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذلك [2] الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد .

(الثاني) :

ائتمان بالشرع كامين الأيتام [3] والعمال والأوصياء فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدعونه .

والأحسن في الضبط [4] أن يقال:أيدي الأمناء ثلاثة [5] : يد تحفظ العين للمالك،وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جُعل والمودَع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا . ويد تحفظ العين لنفسه ، وليس للمالك [6] الانتزاع من يده كالمستأجر والمرتهن ،[7] فإذا إختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال

(١) في (د) (الجملة).
(٢) في (ب) و (د) (الائتمان قسمان).
(٣) في (د) (وكذا).
(٤) هكذا في (ب) و (د) (وفي الأصل (أيتام).
(٥) في (د) (يحتاج).
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الضابط)
(٧) في (ب) (ثلثه)
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وللمالك)
(٩) في (ب، د) (كالمرتهن والمستأجر).

القفال القول قولهم لأن الأصل هو الأمانة . ويد تحفظ العين لنفسه،وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجُعل والمدعي الشركة [1] وعامل القراض وفيه وجهان . ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال الأصحاب وكل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه.

فقولنا:[2]من أخذ العين،يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل.وقولنا لمنفعة نفسه ، احتراز [3] عن المودع فإنه [4] أخذها لمنفعة المالك.وقولنا.من غير استحقاق يخرج الاجارة، فانه اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق.ومن كان أمينا بائتمان المالك كالموذع [5] أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف .

ومنه[6] لو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فلو خاف ضياعه منه فأخذه حسبة [7] ففي [8] الضمان وجهان أصحهما المنع . وكذا لو أخذ المحرم صيدا من جارحه لينقذه [9] فعلى قولين والأصح لا يضمن لأنه يجوز [10] له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي:وما تلف في يد الأمين من غير تعد فلا ضمان عليه،إلا في مسألة وهي أن يستلف الساعي زكاة رجل [11] قبل

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (يودعي الشرك) وفي (د) (والمدعي الشرك)
(٢) في (د) (بقولنا) .
(٣) في (ب، د) (احتراز)
(٤) في (د) (فان)
(٥) في (د) (كالمودوع)
(٦) في (د) (منه)
(٧) في (ب) (فاخذه منه خشية)
(٨) في (د) (نفى)
(٩) في (د) (خارجه ليتعهده)
(١٠) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (لأنه لا يجوز)
(١١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (وحل).

(الجهالة)[1] في ثمنه .

* الائتمان على قسمين *

(احدهما) :

ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو إختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذلك [2] الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد .

(الثاني) :

ائتمان بالشرع كامين الأيتام [3] والعمال والأوصياء فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدعونه .

والأحسن في الضبط [4] أن يقال:أيدي الأمناء ثلاثة [5] : يد تحفظ العين للمالك،وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جُعل والمودَع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا . ويد تحفظ العين لنفسه ، وليس للمالك [6] الانتزاع من يده كالمستأجر والمرتهن ،[7] فإذا إختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال

(١) في (د) (الجملة).
(٢) في (ب) و (د) (الائتمان قسمان).
(٣) في (د) (وكذا).
(٤) هكذا في (ب) و (د) (وفي الأصل (أيتام).
(٥) في (د) (يحتاج).
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الضابط)
(٧) في (ب) (ثلثه)
(٨) هكذا في (بـ ، د) وفي الأصل (وللمالك)
(٩) في (ب، د) (كالمرتهن والمستأجر).

القفال القول قولهم لأن الأصل هو الأمانة . ويد تحفظ العين لنفسه،وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجُعل والمدعي الشركة [1] وعامل القراض وفيه وجهان . ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال الأصحاب وكل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه.

فقولنا:[2]من أخذ العين،يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل.وقولنا لمنفعة نفسه ، احتراز [3] عن المودع فإنه [4] أخذها لمنفعة المالك.وقولنا:من غير استحقاق يخرج الاجارة، فانه اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق.ومن كان أمينا بائتمان المالك كالمودَع [5] أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف .

ومنه[6] لو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فلو خاف ضياعه منه فأخذه حسبة [7] ففي [8] الضمان وجهان أصحهما المنع . وكذا لو أخذ المحرم صيدا من جارحه لينقذه [9] فعلى قولين والأصح لا يضمن لأنه يجوز [10] له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي:وما تلف في يد الأمين من غير تعد فلا ضمان عليه،إلا في مسألة وهي أن يستسلف الساعي زكاة رجل [11] قبل

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (يودعي الشرك) وفي (د) (والمدعي الشرك)
(٢) في (د) (بقولنا).
(٣) في (ب، د) (احتراز)
(٤) في (د) (فان)
(٥) في (د) (كالمودوع)
(٦) في (د) (منه)
(٧) في (ب) (فأخذه منه خشية)
(٨) في (د) (نفى)
(٩) في (د) (خارجه ليتعهده)
(١٠) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (لأنه لا يجوز)
(١١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (وحل).

(الجهالة)[1] في ثمنه .

* الائتمان على قسمين *[2]

(احدهما) :

ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو إختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه وكذلك [3] الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد .

(الثاني) :

ائتمان بالشرع كامين الأيتام [4] والعمال والأوصياء فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الامانات الشرعية تحتاج[5] إلى البينة فيما يدعونه .

والأحسن في الضبط [6] أن يقال:أيدي الأمناء ثلاثة [7] : يد تحفظ العين للمالك،وله الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بلا جُعل والمودَع فالقول قوله في الرد بيمينه قطعا . ويد تحفظ العين لنفسه ، وليس للمالك [8] الانتزاع من يده كالمستأجر والمرتهن ،[9] فإذا إختلفا في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وقال

(١) في (د) (الجملة) .
(٢) في (ب) و (د) (الائتمان قسمان) .
(٣) في (د) (وكذا) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) (وفي الأصل (أيتام) .
(٥) في (د) (يحتاج) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الضابط)
(٧) في (ب) (ثلثه)
(٨) هكذا في (بـ ، د) وفي الأصل (وللمالك)
(٩) في (ب، د) (كالمرتهن والمستأجر) .

القفال القول قولهم لأن الأصل هو الأمانة . ويد تحفظ العين لنفسه،وللمالك الانتزاع من يده متى شاء كالوكيل بالجُعل والمدعي الشركة [1] وعامل القراض وفيه وجهان . ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال الأصحاب وكل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه.

فقولنا:[2]من أخذ العين،يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل.وقولنا لمنفعة نفسه ، احتراز [3] عن المودع فإنه [4] أخذها لمنفعة المالك.وقولنا:من غير استحقاق يخرج الاجارة، فانه اخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق.ومن كان أمينا بائتمان المالك كالمودَع [5] أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف .

ومنه[6] لو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فلو خاف ضياعه منه فأخذه حسبة [7] ففي [8] الضمان وجهان أصحهما المنع . وكذا لو أخذ المحرم صيدا من جارحه لينقذه [9] فعلى قولين والأصح لا يضمن لأنه يجوز [10] له استنقاذه ولهذا يأثم بالترك فلا يجب الضمان قال المرعشي:وما تلف في يد الأمين من غير تعد فلا ضمان عليه،إلا في مسألة وهي أن يستسلف الساعي زكاة رجل [11] قبل

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (يودعي الشرك) وفي (د) (والمدعي الشرك)
(٢) في (د) (بقولنا) .
(٣) في (ب، د) (احتراز)
(٤) في (د) (فان)
(٥) في (د) (كالمودوع)
(٦) في (د) (منه)
(٧) في (ب) (فأخذه منه خشية)
(٨) في (د) (نفى)
(٩) في (د) (خارجه ليتعهده)
(١٠) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (لأنه لا يجوز)
(١١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (وحل) .

حولها فتتلف في يده فانه يضمن للمساكين مثل ما تلف ان كان له مثل أو (قيمته)[1] إن لم يكن له مثل قاله الشافعي (رحمه الله)نصا[2] .

* الايثار *

أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الأثرة وهي إستئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ستلقون بعدي أثرة)[3] . والايثار ضربان :

(الأول) :

أن يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى (ويُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصةٌ)[4] كذا جزم به الرافعي تبعا للبوغي والامام والشيخ أبي محمد في الفروق وغيرهم . لكن كلام المتولي يقتضي المنع فانه قال في كتاب (البغاة) في كلامه على دفع الصائل إنه لو كان مضطرا وولده مضطر لا يجوز له[5] بذل الطعام له.انتهى . . .

وغير الولد أولى بالمنع لكنه قال في زكاة الفطر ولأنه لو كان هو وأهله مضطرين ومعه طعام قليل كان هو أولى بالطعام وكذا[6] القول في سالك[7]

(١) في (د) (قيمة)

(٢) هكذا في (ب) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة الدعائية وذكرت كلمة نصا وفي الأصل لم تذكر الجملة الدعائية ولا كلمة (نصا) .

(٣) في النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٢٢ جاء هذا الحديث على النحو التالي (انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا) والأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثره يؤثر إيثارا إذا أعطى اراد أن يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء وفي مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٤٣٣ عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (انكم سترون بعدي أثرة) . . . الحديث .

(٤) سورة الحشر الأية رقم ٩

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) في (ب،د) (وكذلك) .

(٧) هذه الكلمات الثلاثة ذكرت في الأصل وسقطت من ب،د.

إذا جامع امرأته ومعه ماء قليل يكفي غسل أحدهما كان هو أولى (به)[1]؛ انتهى .

(وقال)[2] الامام في باب صول الفحل:لا خلاف في إستحباب الايثار وان ادى إلى هلاك المؤثر وهو من[3] شيم الصالحين فاذا اضطر وانتهى الى المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام فهو حسن ، وكذا[4] القول في سائر الايثارات[5] التي يتدارك بها المهج[6] ، قال:ولا خلاف انه لا يحل إيثار البهيمة،وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة.وقال والده في باب التيمم من الفروق:المضطر ان أراد الايثار بما معه لاستحياء مهجة أخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجته.ومن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار والفرق بينهما ان الحق في الطهارة حق[7] لله فلا يسوغ فيه الايثار،والحق في حال المخمصة حقه في نفسه وقد علم أن المهجتين على شرف التلف الا واحدة تستدرك[8] بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.قال.ويقوى هذا الفرق مسألة المدافعة وهي أن الرجل اذا قصد قتل غيره ظلما والمقصود يقدر على الدفع غير أنه يعلم أن الاشتغال بالدفع ربما يقتل القاصد كان للمقصود الاستسلام وقد اختلف نص الشافعي (رحمه الله)[9] في ذلك . انتهى .

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، ب وذكرت في (د) .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (قال) .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وسقطت من الأصل، (د) .

(٤) في (ب، د) (وكذلك) .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل، د (الايثار) .

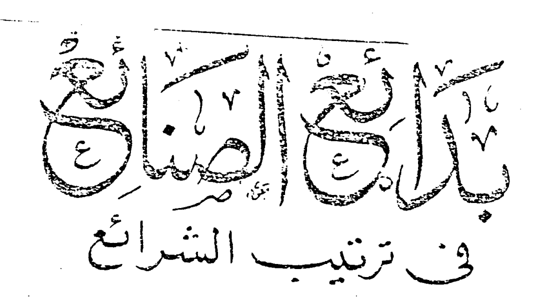
(٦) في (د) (المنهج) .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وسقطت من الأصل .

(٨) في (د) (يستدرك) .

(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .





للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسأني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

المال . فأما إذا كفل كل واحد منهما كفالة متفرقة بجميع المال عن المطلوب . ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه فما أدى أحدهما شيئاً يرجع بكل المؤدى على الأصيل ان شاء وان شاء يرجع بنصفه على شريكه ، لان حق المطالبة بجميع المال لزم كل واحد منهما من وجهين : الكفالة عن نفسه والكفالة عن صاحبه على السواء فيقع المؤدى نصفه عن نفسه ونصفه عن صاحبه لتساويهما في الكفالتين بالمؤدى ، واذا وقع نصف المؤدى عن صاحبه فيرجع عليه ليساويه في الأداء كما ساواه في الكفالة بالمؤدى بخلاف الفصل الأول ، لان هناك كل واحد منهما أصيل في نصف المال بالكفالة عن نفسه كفيل عن صاحبه بالكفالة عنه فيكون مؤديا عن نفسه الى النصف وهنا بخلافه لما مر .

٠(فصـــل)٠

وأما بيان ما يرجع به الكفيل فنقول وبالله التوفيق : إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أداه حتى لو كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فأعطاه مكسرة أو زيوفا وتجوز به المطالبة يرجع عليه بالصحاح الجياد لأنه بالأداء ملك مافي ذمة الأصيل فيرجع بالمؤدى وهو الصحاح الجياد وليس هذا كالمأمور بأداء الدين له أن يرجع بالمؤدى لا بالدين ، لأنه بالأداء ما ملك الدين بل أقرض المؤدى من الآمر فيرجع عليه بما أقرضه .

وكذلك لو أعطى بالدراهم دنانير أو شيئا من المكيل أو الموزون فانه يرجع عليه بما كفل لا بما أدى لما ذكرنا ، بخلاف ما اذا صالح من الألف على خمسمائة أنه يرجع بالخمسمائة لا بالالف لانه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الاصيل وهو الألف ، لأنه لا يمكن ايقاع الصلح تمليكا ههنا لانه يؤدى الى الربا فيقع اسقاطا لبعض الحق والساقط لا يحتمل الرجوع به .

وعن محمد فيمن كفل خمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل أصالحك على أن تبرئني فالصلح واقع عن الأصيل والكفيل جميعا وبرئا جميعا ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير .

ولو قال أصالحك على ثلاثة على أن تبرئني ، فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب على المطلوب بدينارين ، لأن في الفصل الأول إيقاع الصلح على ثلاثة دنانير تصرف في نفس الحق بإسقاط بعضه فكان الصلح واقعاً عنهما جميعاً فيبرآن جميعاً ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير لأنه ملك هذا القدر بالاداء فيرجع به عليه .

وأما في الفصل الثاني فإضافة الصلح إلى ثلاثة مقروناً بشرط الابراء المضاف الى الكفيل ابراء للكفيل عن المطالبة بدينارين ، وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الاصيل فيبرأ الكفيل ويبقى الديناران على الاصيل فيأخذه الطالب منهما وبالله التوفيق .

كتاب الحوالة

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع : في بيان ركن الحوالة وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم الحوالة وفي بيان مايخرج به المحال عليه عن الحوالة وفي بيان الرجوع بعد الخروج انه هل يرجع أم لا ؟

أما ركن الحوالة فهو الايجاب ، والقبول الايجاب من المحيل ، والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً ، فالايجاب أن يقول المحيل للطالب أحلتك على فلان هكذا والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهما قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا ، وهذا عند أصحابنا

وقال الشافعي رحمه الله : إن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فكذلك ، فأما إذا كان له عليه دين فيتم بإيجاب المحيل وقبول المحتال

وجه قوله ان المحيل في هذه الصورة مستوف حق نفسه بيد الطالب فلا يقف على قبول من عليه الحق ، كما إذا وكله بالقبض وليس هو كالمحال ، لأن الحوالة تصرف عليه بنقل حقه من ذمة الى ذمة مع اختلاف الذمم ، فلا يصح من غير رضا صاحب الحق

ولنا أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا

إلا بقبوله ورضاه ، بخلاف التوكيل بقبض الدين لأنه ليس تصرفاً عليه بنقل الواجب اليه ابتداء ، بل هو تصرف بأداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه ولأن الناس فى اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت بعضهم أسهل مطالبة واقتضاء وبعضهم أصعب فلا بد من قبوله ليكون لزوم ضرر الصعوبة مضافاً إلى التزامه .

(فصل) وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحال وبعضها يرجع الى المحال عليه وبعضها يرجع الى المحال به

أما الذى يرجع الى المحيل فأنواع ، منها أن يكون عاقلا فلا تصح حوالة المجنون والصبى الذى لا يعقل ، لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها ، ومنها أن يكون بالغاً وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبى العاقل موقوفا نفاذه على إجازة وليه لأن الحوالة ابراء بحالها وفيها معنى المعاوضة بمالها خصوصاً اذا كانت مقيـــدة فتنعقد من الصبي كالبيع ونحوه ، فأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبـــد مأذونا كان فى التجارة أو محجوراً لأنها ليست بتبرع بالتزام شىء كالكفالة فيملكها العبد ، غير انه ان كان مأذونا فى التجارة رجع عليه المحال عليه للحال اذا أدى ولم يكن للعبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته ، وان كان محجوراً يرجع عليه بعد العتق ، وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة ، لأنها من قبل المحيل ليست بتبرع فتصح من المريض .

ومنها رضا المحيل حتى لو كان مكرها على الحوالة لا تصح ، لأن الحوالة ابراء فيها معنى التمليك فتفسد بالاكراه كسائر التمليكات

وأما الذى يرجع الى المحال فأنواع ، منها العقل لما ذكرنا ، ولأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول

ومنها البلوغ وانه شرط النفاذ لا شرط الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثانى أملأ من الاول ، وكذا الوصى اذا احتال بمال اليتيم لا تصح الا بهذه الشريطة لأنه منهى عن قربان ماله إلا على وجه الأحسن

للآية الشريفة فيه (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ومنها الرضا على لو احتال مكرها لا تصح لما ذكرنا ، ومنها مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند أبى حنيفة ومحمد ، وعنـد أبى يوسف شرط النفاذ ، حتى ان المحتال لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما ، وعند أبى يوسف ينفذ . والصحيح قولهما لأن قبوله من أحد الأركان الثلاثة فكان كلامهما بدون شرط العقد فلا يقف على غائب عن المجلس كما فى البيع

وأما الذى يرجع الى المحال عليه فأنواع أيضا ، منها العقل فلا يصح من المجنون والصبى الذى لا يعقل قبول الحوالة أصلا لما ذكرنا ، ومنها البلوغ وانه شرط الانعقاد أيضا ، فلا يصح من الصبى قبول الحوالة أصلا لما ذكرنا وان كان عاقلا ، سواء كان محجوراً عليه أو مأذوناً فى التجارة ، وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره

أما اذا كانت بغير أمره فظاهر لأنه لا يملك الرجوع على المحيل فكان تبرعا بابتدائه وانتهائه . وكذلك اذا كانت بأمره لأنه تبرع بابتدائه فلا يملكه الصبى ، محجوراً كان أو مأذونا فى التجارة كالكفالة ، وان قبل عنه وليه لا يصح أيضا لأنه من التصرفات الضارة فلا يملكه الولى ؛ ومنها الرضا حتى لو أكره على قبول الحوالة لا يصح ، ومنها المجلس وانه شرط الانعقاد عندهما لما ذكرنا فى جانب المحيل

وأما الذى يرجع الى المحال به فنوعان ، أحدهما أن يكون دينا فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة لأنها نقل ما فى الذمة ولم يوجد ، والثانى أن يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم : كبدل الكتابة وما يجرى مجراه ، لأن ذلك دين تسمية لا حقيقة ، اذ المولى لا يجب له على عبده دين ، والاصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به

وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة حتى تصح الحوالة ، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن ، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة

واجملة فيه أن الحواله نوعان ، مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة أن يحيل بالدين على فلان ولا يقيده بالدين الذى عليه ، والمقيدة أن يقيده بذلك ، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام « من أحيل على ملىء فليتبع » من غير فصل (١٧٤٧) ، الا أن الحوالة المطلقة تخالف الحوالة المقيدة فى أحكام منها اذا أطلق الحوالة ولم يكن له على المحال عليه دين فان المحال يطالب المحال عليه بدين الحواله لا غير ، وان كان له عليه دين فان المحال عليه يطالب بدينين دين الحواله ودين المحيل فيطالبه المحال بدين الحواله ويطالبه المحيل بالدين الذى له عليه ولا ينقطع حق المطالبه للمحيل بدينه بسبب الحواله لأن الحوالة لم تتقيد بالدين الذى للمحال عليه لأنها وجدت مطلقة عن هذه الشريطه فيتعلق دين الحوالة بذمته ودين المحيل بقى على حاله ، واذا قيدها بالدين الذى عليه ينقطع حق مطالبة المحيل لأنه قيد الحواله بهذا الدين فيتقيد به ، ويكون ذلك الدين بمنزلة الرهن عنده وان لم يكن رهنا على الحقيقة

ومنها أنه لو ظهرت براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت به الحواله بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحواله ، ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بأن هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحواله حتى سقط الثمن عنه لا تبطل الحواله عنه ، لكن إذا أدى الدين بعد سقوط الثمن يرجع بما أدى على المحيل لأنه قضى دينه بأمره ، ولو ظهر ذلك فى الحواله المطلقه لا يبطل ، لأنه لما قيد الحواله به فقد تعلق الدين به ، فإذا ظهر أنه لا دين فقد ظهر أنه لا حوالة ، لأن الحوالة بالدين وقد تبين انه لا دين فتبين انه لا حوالة ضرورة وهذا لا يوجد فى الحواله المطلقه ، لأن تعلق الدين به يوجب تقييد الحواله ولم يوجد فلا يتعلق به الدين فيتعلق بالذمه فلا يظهر أن الحواله كانت باطلة . وكذلك لو قيد الحواله بألف وديعه عند رجل فهلكت الالف عند المودع بطلت الحواله ، ولو كانت الألف على المحال عليه مضمونه لا تبطل الحواله بالهلاك لأنه يجب عليه مثلها

ومنها انه اذا مات المحيل فى الحواله المقيدة قبل أن يؤدى المحال عليه الدين

الى المحال وعلى المحيل ديون سوى دين المحال وليس له مال سوى هذا الدين لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن

ولنا الفرق بين الحوالة والرهن ، وهو أن المرتهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء . ألا ترى انه لو هلك يسقط دينه خاصة ، ولما اختص بغرمه اختص بغنمه . لأن الخراج بالضمان . فأما المحال فى الحوالة المقيدة فلم يختص بغرم ذلك المال . ألا ترى انه لو توى لا يسقط دينه على المحيل والتوى على المحيل دونه ، فلما لم يختص بغرمه لم يختص بغنمه أيضا ، بل يكون هو وغرماء المحيل أسوة فى ذلك ، واذا أراد المحيل أن يأخذ المحال عليه ببقية دينه فليس له ذلك لأن المال الذى قيدت به الحوالة استحق من المحال عليه فبطلت الحوالة ، ولو كانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذى عليه ويقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحال فى ذلك ، وانما يؤخذ من المحال عليه لأن الحوالة لم تتعلق به فذلك ملك المحيل ولا يشاركهم المحال فى ذلك لأن حقه ثبت على المحال عليه ولا يعود الى المحيل ، ولكن القاضى يأخذ من غرماء المحيل كفيلا لأنه ثبت الرجوع اليهم لأحد رجلين

أما المحال اذا توى ما على الآخر ، وأما المحال عليه اذا أدى الدين فالقاضى نصب ناظراً لأمور المسلمين فيحتاط فى ذلك بأخذ الكفيل

(فصـــل) وأما بيان حكم الحوالة فنقول وبالله تعالى التوفيق ، الحوالة لها أحكام ، منها براءة المحيل وهذا عند أصحابنا الثلاثة

وقال زفر الحواله لا توجب براءة المحيل والحق فى ذمته بعد الحواله على ما كان عليه قبلها كالكفالة سواء

وجه قوله ان الحوالة شرعت وثيقة للدين كالكفالة ، وليس من الوثيقة براءة الاول بل الوثيقه فى مطالبة الثانى مع بقاء الدين على حاله فى ذمة الأول من غير تغيير كما فى الكفاله سواء

ولنا أن الحواله مشتقه من التحويل وهو النقل فكان معنى الانتقال لازماً

فيها والشيء اذا انتقل الى موضع لا يبقى فى المحل الأول ضرورة ، ومعنى الوثيقة يحصل بسهولة الوصول من حيث الملاءة والانصاف ، ولو كفل بشرط براءة الأصيل جاز وتكون حوالة ، لأنه أتى بمعنى الحوالة ، واختلف مشايخنا المتأخرون فى كيفية النقل مع اتفاقهم على ثبوت أصله موجبا للحوالة ، قال بعضهم انها نقل المطالبة والدين جميعا . وقال بعضهم انها نقل المطالبة فحسب . فأما أصل الدين فباق فى ذمة المحيل

وجه قول الأولين دلالة الاجماع والمعقول . أما دلالة الاجماع فلأنا أجمعنا على انه لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهب الدين منه صحت البراءة والهبة . ولو أبرأ المحيل من الدين أو وهب الدين منه لا يصح ، ولولا أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه وفرغت ذمة المحيل عن الدين لما صح الأول ، لأن الابراء عن الدين وهبة الدين ولا دين محال ، ولصح الثاني لأن الابراء عن دين ثابت وهبته منه صحيح وان تأخرت المطالبة كالابراء عن الدين المؤجل

وأما المعقول فلأن الحوالة توجب النقل لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل فيقتضي نقل ما أضيف اليه ، وقد أضيف الى الدين لا إلى المطالبة ، لأنه اذا قال أحلت بالدين أو أحلت فلانا بدينه فيوجب انتقال الدين الى المحال عليه إلا أنه اذا انتقل أصل الدين اليه تنتقل المطالبة لأنها تابعة ، وجه قول الآخرين دلالة الاجماع والمعقول .

أما دلالة الاجماع فإن المحيل اذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدى المحال عليه لا يكون متطوعا ويجبر على القبول ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعا فينبغى أن لا يجبر على القبول ، كما اذا تطوع أجنبى بقضاء دين انسان على غيره وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد برده ، ولو وهبه منه يرتد برده ، كما اذا أبرأ الطالب الكفيل أو وهب منه ، ولو انتقل الدين الى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الابراء والهبة ولا ارتدا جميعا بالرد ، كما لو أبرأ الاصيل أو وهب منه

وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرجع على المحيل ، وان كانت الحوالة بأمره كما فى الكفالة .

ولو وهب الدين منه له أن يرجع عليه إذا لم يكن للمحيل عليه دين كما فى الكفالة . ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصا كالكفالة سواء فدلت هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة . ثم ان الدين فى باب الكفالة ثابت فى ذمة الأصيل فكذا فى الحوالة .

وأما المعقول فهو أن الحوالة شرعت وثيقة للدين بمنزلة الكفالة وليس من الوثيقة إبراء الأول بل الوثيقة فى نقل المطالبة مع قيام أصل الدين فى ذمة المحيل .

ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين فى ذمته أو فى ذمة المحيل على حسب ماذكرنا من اختلاف المشايخ فيه ، لأن الحوالة أوجبت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين فى ذمته اما نقل الدين والمطالبة جميعاً واما نقل المطالبة لا غير وذلك يوجب حق المطالبة للمحال على المحال عليه .

ومنها ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال فكلما لازمه المحال فله أن يلازم المحيل ليتخلص عن ملازمة المحال وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحال عليه دين مثله للمحيل ، لأنه هو الذى أوقعه فى هذه العهدة فعليه تخليصه منها .

وان كانت الحوالة بغير أمره أو كانت بأمره ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله والحوالة مقيدة لم يكن للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم ولا أن يحبسه اذا حبس ، لأن الحوالة اذا كانت بغير أمر المحيل كان المحال عليه متبرعا وان كان للمحيل عليه دين مثله وقيد الحوالة به فلو لازمه المحال عليه لكان للمحيل أن يلازمه أيضاً فلا يفيد والله عزوجل أعلم .

(فصل) وأما بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة فنقول وبالله التوفيق يخرج من الحوالة بانتهاء حكم الحوالة وحكم الحوالة ينتهى بأشياء .

منها فسخ الحوالة ؛ لان فيها معنى معاوضة المال بالمال فكانت محتملة للفسخ ومتى فسخ تعود المطالبة الى المحيل .

ومنها التوى عند علمائنا . وعند الشافعى رحمه الله حكم الحوالة لا ينتهى بالتوى ولا تعود المطالبة الى المحيل .

واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحيل على ملىء فليتبع (١٧٤٨) ولم يفصل عليه الصلاة والسلام ، ولأن الحوالة مبرئة بلا خلاف وقد عقدت مطلقة عن شريطة السلامة فتفيد البراءة مطلقا .

ولنا ما روى عن سيدنا عثمان رضى الله عنه أنه قال فى المحال عليه اذا مات مفلساً عاد الدين الى ذمة المحيل وقال : لا توى على مال امرىء مسلم ، وعن شريح مثل ذلك ذكره محمد فى الأصل ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فكان اجماعا ، ولأن الدين كان ثابتاً فى ذمة المحيل قبل الحوالة والأصل أن الدين لا يسقط الا بالقضاء ، قال النبى عليه الصلاة والسلام الدين مقضى (١٧٤٩) الا أنه ألحق الابراء بالقضاء فى السقوط والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء فبقى الدين فى ذمته على ما كان قبل الحوالة الا أن بالحوالة انتقلت المطالبة الى المحال عليه لكن الى غاية التوى ، لأن حياة الدين بالمطالبة فإذا توى لم تبق وسيلة الى الأحياء فعادت الى محلها الأصلى ولا حجة له فى الحديث لانه عليه الصلاة والسلام علق الحكم بشريطة الملاءة وقد ذهبت بالافلاس ثم التوى عند أبى حنيفة رحمه الله بشيئين لا ثالث لهما (أحدهما) أن يموت المحال عليه مفلسا (والثانى) أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال ، وقد قال أبو يوسف ومحمد بهما وبثالث وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته ويقضى القاضى بإفلاسه بناء على أن القاضى يقضى بالافلاس حال حياته عندهما ، وعنده لا يقضى به .

ومنها أداء المحال عليه المال الى المحال فاذا أدى المال خرج عن الحوالة اذ لا فائدة فى بقائها بعد انتهاء حكمها

ومنها أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله ، ومنها أن يتصدق به عليه ويقبله لأن الهبة والصدقة فى معنى الابراء ، ومنها أن يموت المحال فيرثه المحال عليه . ومنها أن يبرئه من المال والله عز وجل أعلم .

(فصل)

وأما بيان الرجوع فجملة الكلام فى الرجوع فى موضعين : فى بيان شرائط الرجوع ، وفى بيان ما يرجع به أما شرائطه فأنواع :

منها أن تكون الحوالة بأمر المحيل ، فان كانت بغير أمره لا يرجع بأن قال رجل للطالب أن لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل بها على فرضى بذلك الطالب جازت الحوالة إلا أنه إذا أدى لا يرجع على المحيل ، لأن الحوالة إذا كانت بأمر المحيل صار المحال مملكا الدين من المحال عليه بما أدى اليه من المال وكان له أن يرجع بذلك على المحيل ، وإن كانت بغير أمره لا يوجد معنى التمليك فلا تثبت ولاية الرجوع .

ومنها أداء مال الحوالة أو ما هو فى معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه ، وكذا اذا ورثه المحال عليه ، لأن الارث من أسباب الملك فاذا ورثه فقد ملكه فكان له حق الرجوع .

ولو أبرأ المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل ، لأن الابراء اسقاط حقه فلا يعتبر فيه جانب التمليك الا عند اشتغاله بالرد ، فإذا لم يوجد كان اسقاطا محضا فلم يملك المحال عليه شيئاً فلا يرجع

ومنها أن لا يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله ، فان كان لا يرجع ، لأن الدينين التقيا قصاصا ، لأنه لو رجع على المحيل لرجع المحيل عليه أيضا فلا يفيد فيتقاصا الدينين فبطل حق الرجوع .

وأما بيان ما يرجع به فنقول وبالله التوفيق أن المحال عليه يرجع بالمحال به لا بالمؤدى حتى لو كان الدين المحال به دراهم فنقد المحال عليه دنانير عن الدراهم

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

كتاب الحوالة

جواز الحوالة(1)

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تسليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجوز الا فيما يجوز بيعه •

(1) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعل الرجل قلت : حال حـولا ، واحتال احتيالا اذا تحـول هو من ذات نفسه •
الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهما على رجل آخر لى عليه كذا درهما احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العرب) •

(2) من نسخة قليج •

فصل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب وما اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مال ثابت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجوز بيعها •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة(١)

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـــوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تســـــليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع فيالحقيقة لان المحتال يبيع مافى ذمة المحيل بما فىذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـــوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحيانى: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـــــل الرجل قلت : حال حـــولا ، واحتال احتيالا اذا تحـــول هو من ذات نفســـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهم احيله احالة فاحتال بيا عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـــــل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة • (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واخلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـــا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـــاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـــوز بيعهـــا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـــلول والتأجيـل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة(١)

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على مليء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخــوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تســليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافى ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجــوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحــول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعــل الرجل قلت : حال حــولا ، واحتال احتيالا اذا تحــول هو من ذات نفســه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهما احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبــل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العــرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثبت فى الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجــوز بيعهـا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـلول والتأجيـل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة[1]

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تسـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال علىه بما عليه من الدين فلا يجـوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـل الرجل قلت : حال حـولا ، واحتال احتيالا اذا تحـول هو من ذات نفسـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهـما احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة • (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غـير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـوز بيعهـا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـلول والتأجيـل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة[1]

٢٧٠٥ـ اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملء فليتبع] •

٢٧٠٦ـ وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تسـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧ـ وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨ـ وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـل الرجل قلت : حال حـولا ، واحتال احتيالا اذا تحـول هو من ذات نفسـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهما على رجل آخر لى عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩ـ واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠ـ فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غـير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١ـ ومنهم من قال : تجوز بكل مانبت في الذمة بعقد السلم لانه مال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢ـ ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـاحبه •

٢٧١٣ـ واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـوز بيعهـا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤ـ ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـلول والتأجيـل •

٢٧١٥ـ فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة(1)

٢٧٠٥ـ اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] .

٢٧٠٦ـ وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تسـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى .

٢٧٠٧ـ وسائر الديون سواء .

٢٧٠٨ـ وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به .

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـوز الا فيما يجوز بيعه .

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة. اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـل الرجل قلت : حال حـولا ، واحتال احتيالا اذا تحـول هو من ذات نفسـه . الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـرب) .

(٢) من نسخة قليج .

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩ـ واخلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به .

٢٧١٠ـ فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه .

٢٧١١ـ ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال .

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢ـ ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـاحبه .

٢٧١٣ـ واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـوز بيعهـا .

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه .

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به .

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤ـ ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـلول والتأجيـل .

٢٧١٥ـ فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض.

كتاب الحوالة

جواز الحوالة[1]

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملئ فليبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـــوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تســـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـــوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـــل الرجل قلت : حال حـــولا ، واحتال احتيالا اذا تحـــول هو من ذات نفســـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لي عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـــل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـــرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـــا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غـير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـــاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـــوز بيعهـــا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـــلول والتأجيـــل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة[1]

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تسـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافى ذمة المحيل بما فى ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـل الرجل قلت : حال حـولا ، واحتال احتيالا اذا تحـول هو من ذات نفسـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـا اشبهها لان المتصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غـير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثبت فى الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـوز بيعهـا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـلول والتأجيـل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة(١)

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليبعه [وقوله فطل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخــوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تســـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع فيالحقيقة لان المحتال يبيع مافي ذمة المحيل بما فيذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجــوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـــل الرجل قلت : حال حـــولا ، واحتال احتيالا اذا تحـــول هو من ذات نفســـه • الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـــل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واخلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـــا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غـير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مـال ثابت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صــاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـوز بيعهـــا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحــلول والتأجيـل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

كتاب الحوالة

جواز الحوالة[1]

٢٧٠٥- اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالة في الجملة ، وان اختلفوا في مواضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملىء فليتبعه [وقوله فظل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع] •

٢٧٠٦- وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيان ، لانها مأخـــوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى ممكن ، والاعيان يجب تســـليمها ، والتسليم لايتحول من عين الى اخرى •

٢٧٠٧- وسائر الديون سواء •

٢٧٠٨- وقال الشافعي :

لاتجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف ، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به •

قال لان الحوالة بيع في الحقيقة لان المحتال يبيع مافى ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع مافي ذمة المحال عله بما عليه من الدين فلا يجـــوز الا فيما يجوز بيعه •

---

(١) أحال الغريم زجاه عنه الى آخر والاسم الحوالة• اللحياني: يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان أو تحـول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدراهم احيله احالة واحالا ، فاذا ذكرت فعـــل الرجل قلت : حال حـــولا ، واحتال احتيالا اذا تحـــول هو من ذات نفســـه •
الليث : الحوالة احالتك غريما ، وتحول ماء من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كذا درهمـا على رجل آخر لى عليه كذا درهمـا احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) «اذا احيل احدكم على آخر فليحتل» ، قال ابو سعيد : يقال الذي يحال عليه بالحق حيّل والذي يقبـــل الحوالة حيل وهما الحيلان كما يقال البيعان واحال عليه بدينه والاسم الحوالة (لسان العـرب) •

(٢) من نسخة قليج •

فصـــل

جنس المال المحال

٢٧٠٩- واختلف في جنس المال الذى يقبل الحوالة وتجوز به •

٢٧١٠- فمنهم من قال لاتجوز الا فيما له مثل كالاثمار والحبوب ومـــا اشبهها لان المقصد بالحوالة ايصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه •

٢٧١١- ومنهم من قال : تجوز بكل ماثبت في الذمة بعقد السلم لانه مال ثبت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال •

فصـــل

معلومية المال في الحوالة

٢٧١٢- ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لايجوز الرجوع الى احد منهما دون صـــاحبه •

٢٧١٣- واختلف اصحاب الشافعي في ابل الدية فمنهم من قال لايجـــوز بيعهـــا •

قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه •

ومنهم من أجازه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به •

فصـــل

تساوي الحقين

٢٧١٤- ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحـــلول والتأجيـــل •

٢٧١٥- فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض•

فصـــل

٢٧١٦ – وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك .

٢٧١٧ – فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ – ومنهم من قال لا يصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصـــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ – وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ – ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٢١ – وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصـــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ – ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصـــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ – وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ – وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحت الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصـــل

٢٧٢٥ – واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ – وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال.

٢٧٢٧ – وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصـــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ – واذا احاله على ملجأ فافلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فانه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ – وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ – وقال الشافعي لايرجع بحال .

٢٧٣١ ـ لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه عينا فهلكت قبل القبض ، لانه قد تعذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع رجع المشترى بالثمن عليه ، كذلك هذا .

فصل

٢٧٣٢ـ واختلف أصحاب الشافعي اذا احاله على رجل بشرط أنه ملىء فبان انه معسر .

٢٧٣٣ـ قال المزني لا خيار له .

٢٧٣٤ـ وانكر ابو العباس هذا وقال :

له الخيار لانه غره بالشرط .

فصل

٢٧٣٥ـ واذا اشترى رجل سلعة بالف ثم أحال المشترى البائع بألف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقال ابو حنيفة وصاحباه وهو اختيار ابي علي الطبرى لاتبطل الحوالة ، ويطالب البائع المحال عليه بالمال ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد العوضين فلا يبطل بالرد .

٢٧٣٦ـ وقال المزني وابو اسحق تبطل الحوالة .

٢٧٣٧ ـ وهو قول زفر ، لان الحوالة بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحوالة لبطلان ماترتب عليه .

٢٧٣٨ـ ولو استحق المبيع أو وجد حرا بطلت الحوالة باتفاق لان التصرف وقع باطلا في الابتداء .

المحيل والمحال

٢٧٣٩ـ قال أصحابنا :

واذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدين لان المحال عليه لما قبل الحوالة وجب له في الظاهر مثلها لما على المحيل ، فاذا ادعى المحيل انه كان له عليه مثله فقد ادعى خلاف الظاهر ، والاصل براءة ذمة المحال عليه فلا يقبل قوله عليه بغير بينة

فصل

٢٧٤٠ـ وان طالب المحيل المحال بما أحاله به وقال : اني أحلتك لتقبضه لي وقال المحال بل احلتني بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل لانه قد يحيله ليستوفي ، ويستوفى لنفسه ، فلا يوجب عليه المال بالشك .

فصل

٢٧٤١ـ وان أحال رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ، ثم اختلفا :

فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

بل أحلتني .

فالقول قول المحيل اذا اختلفا في اللفظ بلا خلاف لانهما اختلفا في اللفظ فكان القول قول من يستفاد من جهته الحكم .

٢٧٤٢ـ وان اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

بل أحلتني .

فمنهم من قال : القول قول المحال لانه اللفظ يشهد له بما قال ، ومنهم من قال القول قول المحتل لانه يدعي بقاء الحق في الذمة ، والمحال يدعي انتقال الحق .

فصل

٢٧٤٣ـ وان قال المحيل احلتك .

وقال المحتال بل وكلتني فهو على الخلاف المتقدم أيضا ، منهم من قال الصحيح قول المحتال لانه ينفي الضمان ، ولهذا اذا اقاما بينة قبلت بينة المحيل لانها تثبت القضاء •

فصل

السفاتج[1]

٢٧٤٤- قال أصحابنا :

ونكره السفاتج لانها قرض استفيد فيه خطر الطريق ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جرّ منفعة ، ولانها تمليك دراهم بمثلها ، فاذا اشترط الدفع في بلد آخر فقد صار مؤجلا والاجل لايصح في الاعيان ، وهذا هو القياس • اذا لم يشترط الدفع في بلد آخر فاستحسنوا وقالوا لايكره لان المردود في القرض جعل كالمقبوض ابتداءً فصار كالاعيان ، وتأجيل العين لايصح، فلم يكن ذلك تأجيلا فلذلك لم يكن •

فصل

٢٧٤٥- واذا قال المحال عليه للمحيل :

ابرأني من المال وانكر فالقول قول المحيل انه لم يبرىء ، فان اقاما بينة فالبينة بينة **المحال** عليه لانها تشهد بخلاف الظاهر •

وان نكل عن اليمين برىء المحال عليه ، وليس له أن يرجع على المحيل في البراءة والنكول لانه قد سقط حقه فلا يثبت له الرجوع •

وليس ذلك كما لو جحد الحوالة وحلف لانه لم يستوف ما وجب له •

٢٧٤٦- وهذه اصول هذا الكتاب ، وفيه فروع كثيرة ، واذ قد ذكرنا حكم البيوع وما ذكرنا من الحوالة بالثمن والكفالة والرهن وما قدمناه ، وكانت الاجارة في حكم بيع المنافع وجب أن نذكرها في هذا الموضع •

---

(١) السفتجة هي البوليصة في مصطلح قانون التجارة لعراقي المرعي • انظر الهامش (١) في الصحيفة (٦٧) من كتابنا المبسوط في الاوراق التجارية

كتاب الإجاره

وهذا كتاب الإجارة[1]

تعريف

٢٧٤٧ ـ اعلم ان الاجارة عقد على منفعة ببدل •

جوازها

٢٧٤٨ ـ والقياس كان يقضى ان لا تجوز لأنها عقد على معدوم ، واليه ذهب

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة (أجر) :

لاجر : الجزاء على العمل ، والجمع أجور ، والاجارة من أجر يأجر • وهو ما أعطيت من أجر في عمل •

والاجر الثواب ، وقد اجره الله يأجُره ويأجِره أجرا ، وآجره الله ايجار وأتّجر الرجل تصدق وطلب الاخر ، وفى الحديث الاضاحى : « كلوا وادخروا وأتجرو » أي تصدقوا طالبين للاجر بذلك •••

آجره يؤجره اذا أثابه او اعطاه والاجر والجزاء ، وكذلك أجره يأجُره ويأجِره والامر منهما : آجِرنى واجرنى • وأجر المملوك يأجره اجراً فهو مأجور ، وآجره يؤجره ايجارا ومؤاجرة ، وكل حسن من كلام العرب •

وآجرت عبدي اوجره ايجاراً فهو مؤجر •

وأجر المرأة : مهرها ، وفي لتنزيل : « يا ايها لنبي انا أحللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن » •

وآجرت الامة البغية نفسها مؤاجرة أباحت نفسها باجر ، وآجر الانسان وستأجره •

والاجير المستأجر وجمعه اجراء •• والاسم منه الاجارة •

والاجرة : الكراء ، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرنى ثمانى حجج اى يصير أجيري وأتّجَر عليه كذا من الاجرة ••

وآجرته الدار اكريتها والعامة تقول : واجرته •

والاجرة والإجارة والأُجارة ما اعطيت من أجر • قال ابن سيده : وأرى ثعلبا حكى فيه الاجارة بالفتح •

وفي التنزيل العزيز : « على ان تأجرنى ثمانى حجج » قال الفراء يقول : ان تجعل ثوابى ان ترعى على غنمى ثمانى حجج ، وروى يونس معناها على ان تثيبنى على الاجارة •

فصـــل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك .

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصـــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٢١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصـــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصـــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي انكان لا حق له عليهاعتبر رضاه اذا صحح الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصـــل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال.

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصـــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فأفلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فأنه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال .

فصـــل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك .

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصـــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٢١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصـــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصـــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحت الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصـــل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال .

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصـــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فافلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فأنه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال .

فصل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك .

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٧١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صح الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخري ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لأنه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال.

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فافلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فانه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال .

فصـــــل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التى عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف فى ذلك .

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصـــــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٧١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصـــــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصـــــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحح الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصـــــل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال.

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصـــــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فافلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فانه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال .

فصـــل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك .

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع .

فصـــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة .

٢٧٢١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصـــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصـــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحح الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخرى ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه .

فصـــل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه .

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال.

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصـــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فافلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فانه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال .

فصـــل

٢٧١٦ ـ وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه الخمسمائة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منهما بألف فقد اختلف في ذلك •

٢٧١٧ ـ فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه •

٢٧١٨ـ ومنهم من قال لاتصح لانه سيستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لايصح ، ولان الحوالة بيع فاذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعتك أحد هذين الثوبين ، وينبغي على قول اصحابنا أن يشترط الخيار كالبيع •

فصـــل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ـ وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة •

٢٧٢٠ـ ومن أصحاب الشافعي من قال لاتجوز الا على من له عليه دين لانه بيع مافي الذمة بما في الذمة •

٢٧٧١ـ وقال بعض اصحابه يطالب بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع •

فصـــل

رضا المحتال

٢٧٢٢ـ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا •

فصـــل

رضا المحال عليه

٢٧٢٣ـ وكذلك يعتبر رضا المحال عليه •

٢٧٢٤ ـ وقال الشافعي ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحح الحوالة، وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخري ، قالوا والمذهب انه لايعتبر رضاه •

لان رضا المحال شرط فكذلك المحتال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ، لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل العوض ، وفي مسألتنا بخلافه •

فصـــل

٢٧٢٥ـ واذا صحت الحوالة فليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر على استيفائه •

٢٧٢٦ـ وقال الشافعي : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال•

٢٧٢٧ـ وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه •

فصـــل

إفلاس المحال عليه وجحوده

٢٧٢٨ـ واذا احاله على ملجأ فأفلس او جحد الحق وحلف أو مات مفلسا فأنه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة •

٢٧٢٩ـ وقال أبو حنيفة لايرجع الا اذا جحد وحلف أو مات مفلسا ، فأما اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع •

٢٧٣٠ـ وقال الشافعي لايرجع بحال •

٢٧٣١ ـ لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه عينا فهلكت قبل القبض ، لانه قد تعذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع رجع المشترى بالثمن عليه ، كذلك هذا .

فصل

٢٧٣٢ـ واختلف أصحاب الشافعي اذا احاله على رجل بشرط أنه ملىء فبان انه معسر .

٢٧٣٣ـ قال المزني لا خيار له .

٢٧٣٤ـ وانكر ابو العباس هذا وقال : له الخيار لانه غره بالشرط .

فصل

٢٧٣٥ـ واذا اشترى رجل سلعة بالف ثم أحل المشترى البائع بألف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقال ابو حنيفة وصاحباه وهو اختيار ابي علي الطبرى لاتبطل الحوالة ، ويطالب البائع المحال عليه بالمال ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد العوضين فلا يبطل بالرد .

٢٧٢٦ـ وقال المزني وابو اسحق تبطل الحوالة .

٢٧٣٧ ـ وهو قول زفر ، لان الحوالة بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحوالة لبطلان ماترتب عليه .

٢٧٣٨ـ ولو استحق المبيع أو وجد حرا بطلت الحوالة باتفاق لان التصرف وقع باطلا في الابتداء .

المحيل والمحال

٢٧٣٩ـ قال أصحابنا :

واذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدين لان المحال عليه لما قبل الحوالة وجب له في الظاهر مثلها لما على المحيل ، فاذا ادعى المحيل انه كان له عليه مثله فقد ادعى خلاف الظاهر ، والاصل براءة ذمة المحال عليه فلا يقبل قوله عليه بغير بينة

فصل

٢٧٤٠ـ وان طالب المحيل المحال بما أحاله به وقال : اني أحلتك لتقبضه لي وقال المحال بل احلتنى بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل لانه قد يحيله ليستوفي ، ويستوفى لنفسه ، فلا يوجب عليه المال بالشك .

فصل

٢٧٤١ـ وان أحال رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ، ثم اختلفا :

فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

بل أحلتني .

فالقول قول المحيل اذا اختلفا في اللفظ بلا خلاف لانهما اختلفا في اللفظ فكان القول قول من يستفاد من جهته الحكم .

٢٧٤٢ـ وان اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

بل أحلتني .

فمنهم من قال : القول قول المحال لانه اللفظ يشهد له بما قال ، ومنهم من قال القول قول المحتل لانه يدعي بقاء الحق في الذمة ، والمحتال يدعي انتقال الحق .

فصل

٢٧٤٣ـ وان قال المحيل احلتك .

٢٧٣١ ـ لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه عينا فهلكت قبل القبض ، لانه قد تعذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع رجع المشترى بالثمن عليه ، كذلك هذا •

فصل

٢٧٣٢ـ واختلف أصحاب الشافعي اذا احاله على رجل بشرط أنه مليء فبان انه معسر •

٢٧٣٣ـ قال المزني لا خيار له •

٢٧٣٤ـ وانكر ابو العباس هذا وقال :

له الخيار لانه غره بالشرط •

فصل

٢٧٣٥ـ واذا اشترى رجل سلعة بالف ثم أحل المشترى البائع بألف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقال ابو حنيفة وصاحباه وهو اختيار ابي علي الطبرى لاتبطل الحوالة ، ويطالب البائع المحال عليه بالمال ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد العوضين فلا يبطل بالرد •

٢٧٢٦ـ وقال المزني وابو اسحق تبطل الحوالة •

٢٧٣٧ ـ وهو قول زفر ، لان الحوالة بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحوالة لبطلان ماترتب عليه •

٢٧٣٨ـ ولو استحق المبيع أو وجد حرا بطلت الحوالة باتفاق لان التصرف وقع باطلا في الابتداء •

المحيل والمحال

٢٧٣٩ـ قال أصحابنا :

واذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدين لان المحال عليه لما قبل الحوالة وجب له في الظاهر مثلها لما على المحيل ، فاذا ادعى المحيل انه كان له عليه مثله فقد ادعى خلاف الظاهر ، والاصل براءة ذمة المحال عليه فلا يقبل قوله عليه بغير بينة

فصل

٢٧٤٠ـ وان طالب المحيل المحال بما أحاله به وقال : اني أحلتك لتقبضه لي وقال المحال بل احلتنى بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل لانه قد يحيله ليستوفي ، ويستوفى لنفسه ، فلا يوجب عليه المال بالشك •

فصل

٢٧٤١ـ وان أحال رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ، ثم اختلفا :

فقال المحيل :

وكلتك •

وقال المحال :

بل أحلتني •

فالقول قول المحيل اذا اختلفا في اللفظ بلا خلاف لانهما اختلفا في اللفظ فكان القول قول من يستفاد من جهته الحكم •

٢٧٤٢ـ وان اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل :

وكلتك •

وقال المحال :

بل أحلتني •

فمنهم من قال : القول قول المحال لانه اللفظ يشهد له بما قال ، ومنهم من قال القول قول المحتل لانه يدعي بقاء الحق في الذمة ، والمحال يدعي انتقال الحق •

فصل

٢٧٤٣ـ وان قال المحيل احلتك •

٢٧٣١ ـ لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه عينا فهلكت قبل القبض ، لانه قد تعذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع رجع المشترى بالثمن عليه ، كذلك هذا .

فصل

٢٧٣٢ـ واختلف أصحاب الشافعي اذا احاله على رجل بشرط أنه مليء فبان انه معسر .

٢٧٣٣ـ قال المزني لا خيار له .

٢٧٣٤ـ وانكر ابو العباس هذا وقال : له الخيار لانه غره بالشرط .

فصل

٢٧٣٥ـ واذا اشترى رجل سلعة بالف ثم أحل المشترى البائع بألف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقال ابو حنيفة وصاحباه وهو اختيار ابي علي الطبرى لاتبطل الحوالة ، ويطالب البائع المحال عليه بالمال ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد العوضين فلا يبطل بالرد .

٢٧٢٦ـ وقال المزني وابو اسحق تبطل الحوالة .

٢٧٣٧ ـ وهو قول زفر ، لان الحوالة بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحوالة لبطلان ماترتب عليه .

٢٧٣٨ـ ولو استحق المبيع أو وجد حرا بطلت الحوالة باتفاق لان التصرف وقع باطلا في الابتداء .

المحيل والمحال

٢٧٣٩ـ قال أصحابنا :

واذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدين لان المحال عليه لما قبل الحوالة وجب له في الظاهر مثلها لما على المحيل ، فاذا ادعى المحيل انه كان له عليه مثله فقد ادعى خلاف الظاهر ، والاصل براءة ذمة المحال عليه فلا يقبل قوله عليه بغير بينة

فصل

٢٧٤٠ـ وان طالب المحيل المحال بما أحاله به وقال : اني أحلتك لتقبضه لي وقال المحال بل احلتني بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل لانه قد يحيله ليستوفي ، ويستوفي لنفسه ، فلا يوجب عليه المال بالشك .

فصل

٢٧٤١ـ وان أحال رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ، ثم اختلفا :

فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

بل أحلتني .

فالقول قول المحيل اذا اختلفا في اللفظ بلا خلاف لانهما اختلفا في اللفظ فكان القول قول من يستفاد من جهته الحكم .

٢٧٤٢ـ وان اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل :

وكلتك .

وقال المحال :

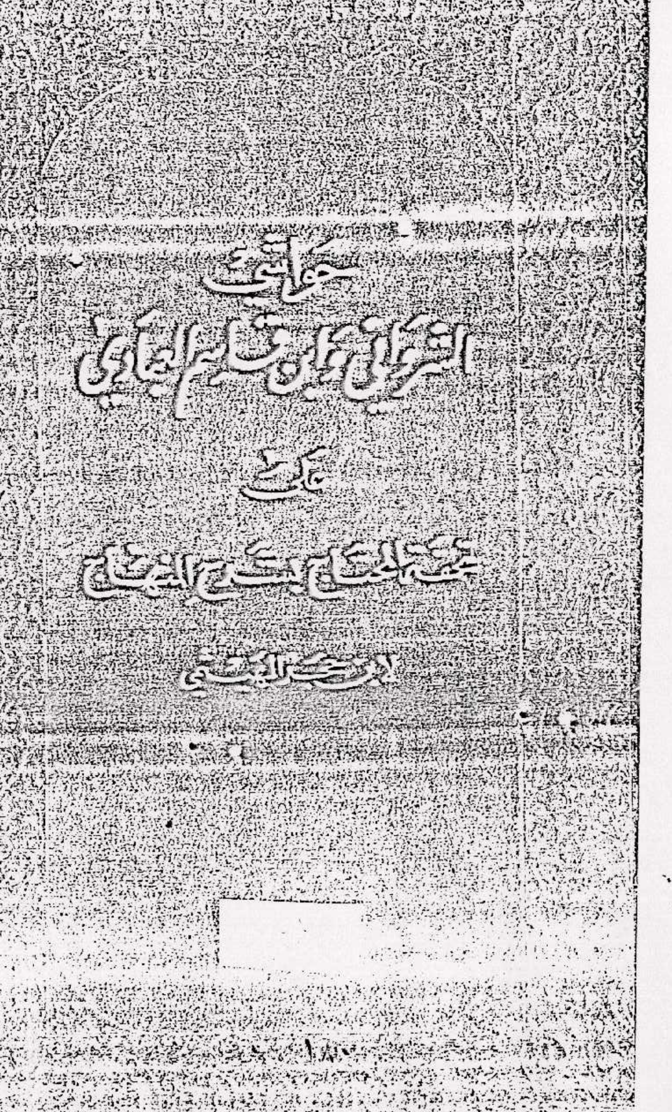
بل أحلتني .

فمنهم من قال : القول قول المحال لانه اللفظ يشهد له بما قال ، ومنهم من قال القول قول المحتل لانه يدعي بقاء الحق في الذمة ، والمحال يدعي انتقال الحق .

فصل

٢٧٤٣ـ وان قال المحيل احلتك .




حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى للاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث ولامام وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الا ان أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لانه لا يتطرق اليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه والاصح

الخط فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اهـ (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى أن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اهـ سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اهـ (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اهـ كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اهـ سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما انما هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله ولامام) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اهـ (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اهـ ع ش أى الا ان نويا من الحوالة لو كالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اهـ مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرناه فيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اهـ سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اهـ بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اهـ رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا مالا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا مالا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما قرر فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى آن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرناه فيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بان يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اهـ ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اهـ عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اهـ (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضيته شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا ما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اهـ ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اهـ سم (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) قسيم قوله دين الزكاة وصورتها هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اهـ سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اهـ سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اهـ ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اهـ ع ش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اهـ سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اهـ ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اهـ سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اهـ ع ش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل وكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع اهـ أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجىء بانهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيزى أشار اليه اهـ (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اهـ سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر اهـ وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا ما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة بقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اهـ فمعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى للاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا مر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الآن أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لانه لا يتطرق اليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه والاصح

الخط فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اه (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملئ وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى أن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اه سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اه سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما انما هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا مر) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد مر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اه ع ش أى الآن نويا من الحوالة الوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اه مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكر ينافيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اه بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لانه لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لانه لا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما قرره فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام براجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرنا فيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليها ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بان يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اه عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضيته شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الماقبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) تسمية قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اه ع ش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اه ع ش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فذلك الثمن للبائع اه أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجئ بانهم نزلوا النفل لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيزى يشير اليه اه (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اه سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر اه وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الماقبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة بقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اه فمعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فذلك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى الاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا مر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (و تصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى و بالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما و زعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الا ان أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا ما لا يتطرق اليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة و بالصداق قبل الدخول أو الموت و بالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمده والاصح

الخط فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اه (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) و يعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى ان سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اه سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اه سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما الخ الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا مر) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد مر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اه ع ش أى الا ان نوى بها من الحوالة الوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اه مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرنا فيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم و ع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اه بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا ما لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا ما لا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما قرره فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام براجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور وتأمله على أن ارادة ما ذكرنا فيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا تصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بان يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه فهو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولو سعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اه عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا المقابل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم و رشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) تسميتها دين الزكاة وصورتها هنا أن يكون النصاب باقيا سم و ع ش و رشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اه ع ش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اه ع ش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فذلك الثمن للبائع اه أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجىء بانهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيزى يشير اليه اه (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اه سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر اه وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب و بالزكاة ما هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا المقابل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اه فمعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته و يجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فذلك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر

المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى للاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا الامر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الآن أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو

ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا ما لا يتطرق اليه والاصح

انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه

الخط فيه ولو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اهـ (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملئ وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى ان سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اهـ سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اهـ (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اهـ كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اهـ سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما انما هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا الامر) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومراعاة اعتبار وجود الخ اهـ (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اهـ ع ش أى الآن نوى من الحوالة الوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اهـ مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرناه فيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اهـ سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اهـ بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اهـ رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا ما لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا ما لا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله عطف لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما قرر فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرنا فيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) أى لتنافى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بان يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اهـ ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا الساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اهـ عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اهـ (قوله لامتناع الاعتياض الخ) فضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا التعليل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اهـ ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اهـ سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) فسيم قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اهـ سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اهـ سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اهـ ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اهـ ع ش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اهـ سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اهـ ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اهـ سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اهـ ع ش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فالثمن للبائع اهـ أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى نحو وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجئ بانهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيزى يشير اليه اهـ (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اهـ سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا الساعى ولا المستحق وان انحصر اهـ وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) فضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا التعليل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اهـ فمعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فالثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى للاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث ولولا مر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما كأن يكون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الا ان أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا مالا يتطرق اليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه والاصح

الحظ فيه ولو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اهـ (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى ان سلم منها مال المحيل وكانت الشبهة فيه أقل عش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اهـ سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اهـ (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اهـ كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اهـ سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما انما هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا مر) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اهـ (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أولا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اهـ عش أى الا ان نويا من الحوالة الوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اهـ مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرناه فيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وعش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اهـ سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولابد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لابد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اهـ بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اهـ رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا مالا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا مالا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع توله عقب لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما تقرر فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلام مهم أمش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكرناه فيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بان يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اهـ عش زاد سم قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اهـ عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اهـ (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضيته شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا فيما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اهـ عش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اهـ سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة عش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكأنه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) تسميته قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وعش ورشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اهـ سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اهـ سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اهـ عش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اهـ عش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اهـ سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اهـ عش (قوله وتصح) أى الحوالة اهـ سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اهـ عش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين عش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فللك الثمن للبائع اهـ أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجىء بانهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيزى يشير اليه اهـ (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اهـ سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر اهـ وكأنه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة ما هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضيته شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا فيما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كأنه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة بقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اهـ فعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فللك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أى الاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث ولو لامام وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الا ان أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا ما لا يتطرق اليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه والاصح

الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اه (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى فى أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى أن تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى أى ان سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) أى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أنه نقل الصفى الهندى عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الآيات البينات اه سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردى (قوله أى الاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اه سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم الا أن يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما الذى هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله أو عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله ولو لامام) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اه ع ش أى الا ان نويا من الحوالة لو كالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اه مغنى (قوله وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكر ينافيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم و ع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله أو تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلم فيه أو رأس مال اه بجيرمى (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا ما لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا ما لا يتطرق الخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا (قوله لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما تقرر فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة أكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى آن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهى أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام براجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيق فى كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على أن ارادة ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا تصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله أو نحو جعالة) أى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة ومال الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه أيضا وان نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزأ منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بأن يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشترى اذا تخيرا أو البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر انتهى اه عبارة الرشيدى أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى أن الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا ما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) تسمية قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) أى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) أى لقوله والمستحق ملك جزأ منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اه ع ش (قوله بنفسه) أى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله اذ هو) أى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) أى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وان لم ينتقل) أى الثمن (عن ملك المشترى) أى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به وعليه اه ع ش (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) أى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبائع اه أى كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) أى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) أى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر وقد يفرق أيضا كما سيجىء بانهم نزلوا الحوالة منزلة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رأيت العزيز يشير اليه اه (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) أى والحوالة بيع اه سم (قوله وفى الثانية الخ) أى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا للساعى ولا للمستحق وان انحصر اه وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة وهى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا ما قبل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أى والاخذ من غير المالك عما له على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه أشار الى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا لانه بيع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله أى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صور اه فمعنى فى الجملة غالبا أو فى بعض الصور (قوله فى الجملة) أى فى غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أى الحوالة وقوله وان لم ينتقل أى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة أى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه اذا تخيرا اذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

ان كان في المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشتري فقط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني وعلى الاول أي الاصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشتري البيع بطلت انتهى اهـ (قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقري (قوله فلو فسخ) أي لو لم يرض المشتري بالحوالة وفسخ البيع اهـ ع ش (قوله ويعارضه) أي البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) أي وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقري (قوله استثناء هذا) أي الفسخ بالخيار نهاية ومغني (قوله هنا) أي في مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) أي الحوالة في زمن الخيار (قوله من الدين) الى قوله وبه يسقط في النهاية والمغني (قوله من جهة المحتال) أي السيد (قوله والمحال عليه) أي مدين المكاتب (قوله لانه) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من اضافة المصدر الى مفعوله بالنسبة الى به والى فاعله بالنسبة الى عليه واقتصر النهاية والمغني على الثاني لانه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغي أن يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اهـ (قوله وبه يسقط الخ) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر اهـ سم عبارة المغني ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اهـ قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حج والظاهر أنه كذلك لما يأتي من أنه اذا أحاله فتبين أن لا دين بان بطلان الحوالة اذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك اهـ ع ش ويدل له أيضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اهـ مغني (قوله وجنسا) الى قول المتن ويبرأ بالحوالة في النهاية الا قوله بناء على الاصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغني وسكت عن الجنس لانه يستغني عنه بالصفة لتناولها له لغة اهـ (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حج اهـ رشيدي عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتي أنه اذا أحال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اهـ (قوله كرهن وحلول وصحة الخ) أمثلة للصفة اهـ رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اهـ بجيرمي وفي المغني عن المصنف نحوه (قوله وظن المحيل) الى المتن سكت عنه المغني ولعله لاغناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفي البجيرمي هل يغني عن اشتراط التساوي اشتراط العلم بالدينين قدرا الخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يغني عنه لانه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لان العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لاحدهما عشرة والآخر خمسة اهـ وفيه نظر لان الاشكال كما في الجمل بالاغناء عن التساوي في ظن العاقدين والجواب انما يدفع الاغناء عن التساوي في نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العز زمشيرا الى

الحوالة مع كون الثمن معينا مع انه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها فان فسخ أي المشتري البيع في زمن خياره بطلت أي لارتفاع الثمن اهـ وقوله فان فسخ بطلت ذكر في شرحه انه من زيادته وانه مخالف لعموم ما سيأتي من ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ الا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اهـ ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سيأتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو والظن (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما سيأتي فليراجع (قول المصنف بشرط تساويهما) قيل مما يؤيد اعتبار التساوي في ظن المحيل والمحتال قول

وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة على ما رجحه أيضا ويعارضه عموم ما يأتي ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بان الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها وبتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لان الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع الى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لان له اسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على اسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالاولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لان المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بابل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بابل الدية وعليها) بناء على الضعيف انه يجوز الاعتياض عنها (ويشترط تساويهما) أي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الامر

ما ذكرته اهـ سيد عمر (قوله دون نحو البيع) أي فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اهـ جمل (قوله كالقرض) عبارة المغني لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اهـ (قوله لذلك) أي لانها معاوضة الخ (قوله أن يحيل) أي المحيل و (قوله من له عليه خمسة) أي الشخص الذي له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام و (قوله بخمسة)) أي على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا الخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة نهاية ومغني أي حل الدين المحال به بموت الخ والا فالحوالة لا تتصف بحلول ولا

المصنف ويشترط العلم الخ وفيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر أيضا في المبيع في الذمة الذي هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن الممكن أيضا فتأمله *(فرع)* في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسئلة فيمن جبي بالامانة ريع وقف باذن ناظر شرعي وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تحت يد مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر الجابي على ما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا الجواب نعم وهي عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف (مسئله) رجل له على آخر دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الاوصياء من المدين بعض الدين وأحالوهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لانها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل اهـ لا يقال قوله في المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد في صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به في ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لان الناظر لم تشتغل ذمته بشيء بل هي بريئة والوقف لا ذمة له الا أن يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد أنه يصح استيفاؤه وكان الناظر أذن له في أخذ حقه من المستأجر وأذن للمستأجر أن يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهي عبارة الخ فليتأمل ففيه بعد شيء وهو ان ما فضل للجابي ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شيء له أو باذنه فاذنه في الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان لحاجة وشرط له الواقف أو أذن له القاضي كما سيأتي ذلك في باب الوقف فان انتفت هذه الشروط ووقع الاذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما يأتي في الضمان في شرح قوله وان أذن بشرط الرجوع الخ لانا نقول الناظر بمنزلة الولي والوقف بمنزلة شخص مدين فكما يحيل الولي على موليه فكذلك الناظر على الوقف *(فرع)* في الروض ولو أقرضهما مائة أي كلا خمسين وتضامنا فأحال عليهما الرجل على أن يأخذها من أيهما شاء أي أو أطلق جاز اهـ وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفي العباب فرع من له على اثنين دين مناصفة وتضامنا فأحاله أحدهما بكله أو أحال به عليهما جاز سواء قال ليأخذه المحتال من أيهما شاء أو من كل نصفه أو أطلق ويبرأ كل عما ضمن وان أحال هو على أحدهما برئ الآخر ومن عليه دين فأحال به على اثنين له على كل واحد قدره أو أحدهما ضامن له بقدره على آخر فأحال على الاصيل والضامن طالب أيهما شاء وينبغي تصويره ذلك بالاحالة عليهما معا اذ لو كان مرتبا برئ بالحوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله أو أحدهما ضامن له بقدره الخ عبارة البغوي أو كان قد ضمن له رجل ألفا على انسان فأحاله على الضامن الخ وحاصله ان انسانا له على آخر ألف وضمنه له آخر فله أن يحيل من له عليه ألف على الضامن والاصيل ليأخذ الالف من أيهما شاء كاملة أو موزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفي فتاوى السيوطي خلاف ذلك (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرا وصفة وجنسا واعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادة اعتباره لانا نمنع اللزوم اذ قد يعتقد المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوي قدرا من البيع كبيع الربوي بجنسه يشترط فيه أيضا التساوي في ظنهما كما يعلم من

وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الاجل

وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة على ما رجحه أيضا ويعارضه عموم ما يأتى ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بان الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها وبتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو دنا على بقائها مع الفسخ (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لان الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع الى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لان له اسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على اسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالاولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لان المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بابل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفى قول تصح بابل الدية وعليها) بناء على الضعيف انه يجوز الاعتياض عنها (ويشترط تساويهما) أى الدين المحال به والدين المحال عليه فى نفس الامر

ان كان فى المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشترى فقط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول أى الاصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشترى البيع بطلت انتهى اه (قوله وعليه) أى على البقاء الذى رجحه ابن المقرى (قوله فلو فسخ) أى لو لم يرض المشترى بالحوالة وفسخ البيع اه ع ش (قوله ويعارضه) أى البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) أى وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أى لابن المقرى (قوله استثناء هذا) أى الفسخ بالخيار نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) أى الحوالة فى زمن الخيار (قوله من الدين) الى قوله وبه يسقط فى النهاية والمغنى (قوله من جهة المحتال) أى السيد (قوله والمحال عليه) أى مدين المكاتب (قوله لان له) أى للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من اضافة المصدر الى مفعوله بالنسبة الى به والى فاعله بالنسبة الى عليه واقتصر النهاية والمغنى على الثانى لانه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغى أن يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اه (قوله وبه يسقط الخ) فى سقوطه بما قاله نظر ظاهر اه سم عبارة المغنى ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على ج والظاهر أنه كذلك لما يأتى من أنه اذا أحاله فتبين أن لا دين بان بطلان الحوالة اذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك اه ع ش ويدل له أيضا قول الشارح الآتى وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أى المحيل والمحتال اه مغنى (قوله وجنسا) الى قول المتن ويبرأ بالحوالة فى النهاية الا قوله بناء على الاصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغنى وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اه (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتى فليراجع سم على ج اه رشيدى عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتى أنه اذا أحال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اه (قوله كرهن وحلول وصحة الخ) أمثلة للصفة اه رشيدى (قوله لا يصح بيعه) أى والحوالة بيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اه بجيرمى وفى المغنى عن المصنف نحوه (قوله وظن المحيل) الى المتن سكت عنه المغنى ولعله لاغناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفى البجيرمى هل يغنى عن اشتراط التساوى اشتراط العلم بالدينين قدرا الخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما فى ع ش والظاهر لا يغنى عنه لانه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لان العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لاحدهما عشرة والآخر خمسة اه وفيه نظر لان الاشكال كما فى الجمل بالاغناء عن التساوى فى ظن العاقدين والجواب انما يدفع الاغناء عن التساوى فى نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذى فى الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العز مشيرا الى

الحوالة مع كون الثمن معينا مع انه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله فى زمن خياره أى والحوالة بيع وفى الروض ويبطل الخيار فى الحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض أى بها فان فسخ أى المشترى البيع فى زمن خياره بطلت أى لارتفاع الثمن اه وقوله فان فسخ بطلت ذكر فى شرحه انه من زيادته وانه مخالف لعموم ما سيأتى من ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ الا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اه ومنع شيخنا الشهاب الرملى بعده بتزلزل العقد بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سيأتى مع الفرق (قوله وبه يسقط) فى سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو الظن (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما سيأتى فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قد يقال مما يؤيد اعتبار التساوى فى ظن المحيل والمحتال قول

ما

وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الاجل

ما ذكرته اه سيد عمر (قوله دون نحو البيع) أى فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اه جمل (قوله كالقرض) عبارة المغنى لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اه (قوله لذلك) أى لانها معاوضة الخ (قوله أن يحيل) أى المحيل (قوله من له عليه خمسة) أى الشخص الذى له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام (قوله بخمسة) أى على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا الخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة نهاية ومغنى أى حل الدين المحال به بموت الخ والا فالحوالة لا تتصف بحلول ولا

المصنف ويشترط العلم الخ وفيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر أيضا فى المبيع فى الذمة الذى هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن المكتفى أيضا فتأمله *(فرع)* فى فتاوى الجلال السيوطى ما نصه مسئلة فيمن جبى بالامانة ريع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شئ ومن الوقف حمام تحرر على مستأجرها من أجرتها شئ فأحال الناظر الجابى على ما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا الجواب نعم وهى عبارة عن تعيين جهة لدين المستقر على الوقف (مسئلة) رجل له على آخر دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الاوصياء من المدين بعض الدين وأحالهم على آخر بالباقى فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لانها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل اه لا يقال قوله فى المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد فى صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به فى ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لان الناظر لم تشتغل ذمته بشئ بل هى بريئة والوقف لا ذمة له الا أن يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد أنه يصح استيفاؤه وكان الناظر أذن له فى أخذ حقه من المستأجر وأذن للمستأجر أن يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهى عبارة الخ فليتأمل ففيه بعد شئ وهو ان ما فضل للجابى ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شئ له أو باذنه فاذنه فى الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان لحاجة وشرط له الواقف أو أذن له القاضى كما سيأتى ذلك فى باب الوقف فان انتفت هذه الشروط ووقع الاذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما يأتى فى الضمان فى شرح قوله وان أذن بشرط الرجوع الخ الا ان نقول الناظر بمنزلة الولى والوقف بمنزلة شخص مدين فكما يحيل الولى على موليه فكذلك الناظر على الوقف *(فرع)* فى الروض ولو أقرضهما مائة أى كل خمسين وتضامنا فأحال عليهما الرجل على أن يأخذها من أيهما شاء أى أو أطلق جاز اه وبين فى شرحه أن الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفى العباب فرع من له على اثنين دين متساو وتضامنا فأحاله أحدهما بكله أو أحال به عليهما جاز سواء قال ليأخذه المحتال من أيهما شاء أو من كل نصفه أو أطلق ويبرأ كل عما ضمن وان أحال هو على أحدهما برئ الآخر ومن عليه دين فأحاله به على اثنين له على كل واحد قدره أو أحدهما ضامن له بقدره على آخر فأحال على الاصيل والضامن طالب أيهما شاء وينبغى تصور ذلك بالاحالة عليهما معا اذ لو كان مرتبا برئ بالحوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله أو أحدهما ضامن بقدره الخ عبارة البغوى أو كان قد ضمن له رجل ألفا على انسان فأحاله على الضامن الخ وحاصله ان انسانا له على آخر ألف وضمنه له آخر فله أن يحيل من له عليه ألف على الضامن والاصيل ليأخذ الالف من أيهما شاء كاملة أو موزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفى فتاوى السيوطى خلاف ذلك (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرا وصفة وجنسا واعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادة اعتباره لانا نمنع اللزوم اذ قد يعتقد المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوى قدرا من البيع كبيع الربوى بجنسه يشترط فيه أيضا التساوى فى ظنهما كما يعلم من

على ما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له ألف على اثنين متضامنين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالالف صح عند جمع متقدمين وبطالب أيهما شاء واختاره السبكي وصحح أبو الطيب خلافه لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين أما لو أحاله ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرأ كل منهما عما ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود توثق برهن أو ضامن لاحد الدينين نعم ينتقل اليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وانما انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق أن لا ينص المحيل على الضامن أيضا والا لم يبرأ بالحوالة فاذا أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة أيهما شاء وان لم ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب ان أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي أن تصح وجها واحدا وينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن لانها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي براءة الاصيل فكذا يقتضي فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تفسد به الحوالة ان قارنها ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضمينا لم تصح كما بحثه الاذرعي وغيره

تأجيل ع ش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر اذا اختلفا كذلك وان استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مد عجوة تخلافه فليراجع اه سم (قوله وجودة ورداءة الخ) لا يقال هذا علم من قوله أولا كرهن وحلول الخ لانا نقول ذاك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتصريح بانه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الاصح اه ع ش وفيه تأمل (قوله فلو كان الخ) عبارة المغني ولو أقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فأحال عليهما شخصا على أن يأخذ من أيهما شاء جاز في أصح الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الاسنوي ولو أحال على أحدهما بالخمسين فهل ينصرف الى الاصلية أو توزع أو يرجع الى ارادة المحيل فان لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر وقياس ما قدمته في أداء الدين الذي باحدهما أي بخمسين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته اه (قوله متضامنين) أي كل منهما ضامن عن الآخر كردي وجمل (قوله واختاره السبكي الخ) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد وان اختار السبكي تبعا للقاضي أبي الطيب خلافه اه فليراجع (قوله فيصح ويبرأ الخ) أي بلا خلاف والا فهذه تعلم مما قبلها بالطريق الاولى اه ع ش (قوله ولا يؤثر) الى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عطف على لو كان له ألف الخ (قوله ينتقل اليه) أي المحتال (قوله في حقوقه) أي كالدين (وتوابعها) أي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به بعضهم الخ) على هذا هل يصح شرط الابقاء الآتي اه سم (قوله أيضا) أي كنصه على الاصيل (قوله والا لم يبرأ) أي وان نص على الضامن لم يبرأ الضامن و (قوله فاذا أحال الخ) تصوير لكيفية تنصيص المحيل على الضامن المذكور بقوله والا الخ اه ع ش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا اه سم (قوله على ذلك) أي مطالبته من شاء اه ع ش (قوله ان أطلق) أي المحيل (قوله لتعلق حقه) أي المحيل و (قوله أن يصح) أي الحوالة عبارة النهاية أن تصح اه بالتأنيث وهي أحسن و (قوله وجها واحدا) أي قطعا اه ع ش (قوله له به) أي للمحيل بحقه (قوله عليه به) أي على المحال عليه بحقه الذي به ضامن ولو اقتصر على عليه أي حقه لكان أوضح (قوله فك الرهن) أي والضامن (قوله فان شرط) أي المحيل اه ع ش أو المحتال (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اه سم (قوله رهنا الخ) أي على المحيل ليكون تحت يد المحتال وضامنا لما أحيل به من الدين اه ع ش (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور اه سم (قوله كما بحثه الاذرعي وغيره) أي كالانوار لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما أو لا فسقط القول بانه شرط على أجنبي عن العقد اه نهاية قال ع ش قوله ليس عليه أي المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقد أي ومع ذلك فلا يلزم المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغي أن يقال ان علم أنه لا يلزمه صح الرهن وان ظن لزومه لم يصح اه ع ش

كلامهم في بيع الجزاف في بابه أو يجاب بان ما عدا التساوي من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن (قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الآخر اذا اختلفا كذلك وان استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مد عجوة خلافه فليراجع (قوله ما صرح به بعضهم) على هذا لا يصح شرط البقاء الآتي (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور (قوله كما بحثه الاذرعي وغيره الخ) لكن جزم في الروض بالجواز كما مر وحمله شيخنا الشهاب الرملي على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما

وقوله

بناء على الاصح انها بيع دين بدين (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) بالاجماع لان هذا فائدتها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتال ان المراد بتحول حقه الى ما ذكر تحول طلبه الى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر أنها بيع فلا اعتراض على المتن لانه أومأ الى ذلك بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرر وأفهم هذا ما مر انه لا تنتقل اليه صفة التوثق لانها ليست من حق المحتال ولو أحال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره واعتمده جمع

وقوله م ر فسقط القول الخ ارتضى بهذا القول المغني وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملي المذكور ما نصه وهو بعيد اذ المحال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانه لم يبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على أنها استيفاء اه (قوله بناء على الاصح الخ) راجع وجه البناء اه سم أقول قد يظهر وجهه مما مر آنفا عن المغني (قوله بالاجماع) راجع الى قول المتن ويبرأ الخ (قوله وأفهم ذكره الخ) فيه بحث لان غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وأنه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة الا أن يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل اه سم (قوله وهو) أي النظير (قوله فلا اعتراض على المتن) أي بان تعبيره بالتحول ينافي ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضي أن الذي انتقل اليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الدين الاول باق بعينه ولكن تغير محله اه سم (قوله وأفهم) الى قوله ثم اتحد في النهاية (قوله هذا) أي قول المصنف ويتحول الخ (قوله لانها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخراجه بذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله الى ذمة المحال عليه فتأمله سم على حج وكان وجه البحث منع اطلاق أن صفة التوثق ليست من حق المحتال اذا كان له حق التوثق أيضا كأن كان بدينه رهن فليتأمل اه رشيدي (قوله ولو أحال) الى قوله كما قاله في المغني الا قوله وان لم يكن الى وقولهم وقوله ولا يشكل الى أو على تركة (قوله ولو أحال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا بأحال والفاعل ضمير أحال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الاول أولى لقلة التقدير اه رشيدي أقول والاولى جعل من فاعلا وجعل على ميت متعلقا بكل من أحال ومتعلق له أي ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله أو على تركة الخ على قوله على ميت (قوله صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته ان كانت والا فهو باق بذمته فان تبرع به أحد عنه برئت ذمته والا فلا * (فرع) * لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه ان أراد الطلب أن يوكل في ذلك ولو بقي مال وحلف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالدين الموجود وفي سم على منهج قال الطبلاوي وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل اذن في القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك م ر لان شرطها أن يكون المحيل مدينا والناظر

أولا فسقط القول بانه شرط على أجنبي عن العقد شرح م ر (قوله بناء على الاصح) راجع وجه البناء (قوله أن المراد الخ) فيه بحث لان غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وانه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة الا أن يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي انه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل (قوله فلا اعتراض على المتن) كان الاعتراض المشار اليه هو ما ذكره في شرح الروض بقوله وتعبيره باللزوم أولى من تعبير أصله بالتحول لانه ينافي ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضي ان الذي انتقل اليه غير الذي كان له والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله اه ثم رأيت الاسنوي أورد هذا الاعتراض بعينه (قوله لانها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخراجه لذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله الى

وان لم يكن له تركة على الاوجه وقولهم الميت لاذمة له أى بالنسبة للالتزام لا للالزام ولا يشكل بان من احال بدين به رهن انفك

الرهن لان ذاك فى الرهن الجعلى لا الشرعى كما هو ظاهر لان التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة قسمت أولا لم تصح كما قاله كثيرون وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين هى التركة ومن ثم لو كان للميت دين فللزركشى احتمالان أوجههما عدم الصحة أيضا لانتقالها للوارث وله الوفاء من غيرها نعم ان تصرف فى التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما اذا أحال على الميت لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه أما الاول فلانه ملك الدين فى الاصل وأما الثانى فلانه يدعى مالا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما أفتى به بعضهم ان المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال به فأنكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت فى ذمة الميت ويجب تسليمه اليه من تركته أو ثابت فى ذمته ولا أعلم ان محيلى ابرأه قبل أن يحيلنى ويسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لغيره قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفى العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه

ذمته بريئة ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة لان شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين الى آخر ما قاله انتهى أقول قوله بل اذن فى القبض قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه انه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق فى الوقف أى وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه سم اهـ ع ش وأقول لو قيل بتنزيل ناظر الوقف منزلة ولى المحجور فيجوز كل من حوالته والحوالة عليه لم يبعد (قوله وان لم يكن له تركة) أى ويلزم الحق ذمته اهـ ع ش (قوله أى بالنسبة الخ) خبر وقولهم الخ عبارة المغنى اهـ وبالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيأ والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى اهـ (قوله لا للالزام) أى لا لان يلزمها الشارع (قوله ولا يشكل) يعنى بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الاشكال اهـ رشيدى عبارة ع ش أى تعلقه بتركته المفهوم من قوله ولو لم تكن له تركة اهـ (قوله بدين) أى أو عليه اهـ سم أقول كان ينبغى للشارح أن يذكره أيضا أو يقتصر عليه لانه هو منشأ الاشكال (قوله به رهن انفك) أى والدين على الميت به رهن وهو تركته اهـ سم (قوله لان ذاك) أى انفكاك الرهن بالحوالة (قوله هنا) أى فى الشرع (قوله لمصلحته) أى لا لمصلحة دائنه كما فى الرهن الجعلى (قوله لا تنفيه) أى لا تنفى التعلق اهـ ع ش (قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه اهـ سم (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة (قوله ان تصرف الخ) أى وحدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتى فى الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا اهـ رشيدى ويظهر أن المدار على تعلق التركة بذمة الوارث تعديا أولا (قوله عليه) أى الوارث (قوله فتصح الحوالة عليه) أى الوارث لانه تسوغ مطالبته لانه خليفة المورث اهـ سم أى والحوالة واقعة حينئذ على دين (قوله اثبات الدين) أى حيث أنكره الوارث اهـ ع ش (قوله ما أفتى به بعضهم) وهو الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله ان المحيل لو مات بلا وارث) قضيته أن المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع اهـ رشيدى أقول يدفعها قوله السابق لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين الخ الا أن شامل للحلف أيضا فالظاهر أن قوله بلا وارث لا مفهوم له (قوله ومعه) أى المحتال أو وارثه (قوله المحتال) أى أو وارثه اهـ سم (قوله ان دين محيله) أى أو محيل مورثه (قوله فى ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه اهـ سم أى ففى كلامه اكتفاء أى أو فى ذمتك (قوله ان محيلى) أى أو محيل مورثى (قوله أن يحيلنى) أى أو يحيل مورثى (قوله انتقل) أى بحوالة مثلا اهـ ع ش (قوله ان لم يقم الخ) فان أقامها فينبغى أن يجرى هذا المتجه الآتى عن الغزى اهـ سم (قوله فى وجه المحتال) أى حضوره (قوله

ذمة المحال عليه فتأمل (قوله ولا يشكل الخ) لا يقال لا اشكال وان كان ذاك فى الشرعى أيضا كما لو لم تكن تركة بالكلية وفائدتها سقوط الدين عن المحيل وتعلقه بذمة الميت وقد يتبرع أحد بوفائه لانه ليس الاشكال فى مجرد الصحة بل مع بقاء رهن التركة (قوله بدين) أى أو عليه (قوله به رهن انفك) أى والدين على الميت به رهن وهو تركته (قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه ولا مطالبته اذ لا حق له فى ذمته فكيف يصح أن يحيل عليه ومن هنا صح ان يحيل على الوارث اذا تصرف فى التركة وصارت دينا عليه لانه يسوغ له الدعوى عليه ومطالبته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته وان لم تلزم التركة ذمته لانه خليفة المورث وانما لم تصح الحوالة عليه اذا لم تلزم التركة ذمته لان الحوالة انما تصح على مدين وهو ليس مدينا حينئذ فليتأمل (قوله فتصح الحوالة عليه) لانه يسوغ مطالبته لانه خليفة المورث (قوله ما أفتى به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملى (قوله المحتال) أى أو وارثه (قوله فى ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه (قوله ان لم يقم الخ) فان أقامها فينبغى أن يجرى هذا المتجه الآتى

فقال

فقال أبرأنى المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت فى وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد اهـ قال الغزى وهذا أصح فى دفع

المحتال أما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها فى وجهه ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه اهـ وفارق ما يأتى من عدم الرجوع بنحو الفلس بان دينه هنا تحول بخلافه فى الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح فى انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل منه بينته الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثم أفتى بعضهم بانه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الابراء أى وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر ان دعوى الابراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لانهم لم تعارض (فان تعذر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما فى المطلب فلا أثر لتبين أن لا دين نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقر له الاقرار وبهذا يتبين اتضاح رد ما أفتى به بعضهم أنه لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل بطلت الحوالة اذ فرق واضح بين البينة ورد الاقرار

فقال أبرأنى المحيل) هل كذلك اذا قال أقر أنه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اهـ سم أقول الظاهر نعم اذا كان الاقرار قبل الحوالة (قوله سمعت الخ) الظاهر أنه يرجع على المحيل لتبين ان لا دين فى الواقع اهـ رشيدى (قوله ثم المتجه الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح له ولذا وبخالفته فيما سيأتى عن افتاء بعضهم أنه لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل الخ اهـ سيد عمر ويأتى عن سم مثله (قوله الا اذا استمر الخ) أى ولم تقم عليه بينة بالابراء (قوله وفارق) أى الرجوع باقامة البينة على الابراء (قوله هنا) أى فى نحو الفلس (قوله بخلافه) أى الدين فى الاول) أى فى الابراء (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) أى المحال عليه (قوله بانه) أى الابراء (قوله لو أقام) أى المحتال (قوله وليس هذا) أى اقامة كل من المحتال والمحال عليه البينة (قوله به) أى بالابراء المطلق (قوله فاسدان) الاولى التأنيث (قوله أخذ المحتال) الى قوله وبهذا يتبين فى النهاية (قوله طرأ بعد الحوالة) قيد به لان حكم الفلس الموجود عند الحوالة يأتى فى كلامه ع ش وسم قول المتن (أو جحد) أى للحوالة أو لدين المحيل كما فى شرح الروض و (قوله وحلف) أى على ذلك اهـ سم (قوله كموت) أى وامتناع لشوكته اهـ مغنى (قوله لان الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيأ وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده اهـ (قوله وقبولها) أى ولان قبول الحوالة اهـ نهاية (قوله فلا أثر لتبين ان لا دين) قد يشمل ما اذا كان التبين باقرارهما بعد ه وفى عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) أى للمحتال و (قوله براءة المحال عليه) أى قبل الحوالة بدليل ما مر (قوله فلو نكل) أى المحيل اهـ ع ش (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح فى الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف فى الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اهـ سم (قوله لانه) أى النكول (قوله كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول اهـ سم (قوله رد ما أفتى به بعضهم الخ) خلافا للنهاية عبارته ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده اهـ قال الرشيدى قوله كما أفتى به الوالد وقياس ما مر فى دعوى البراءة أنه لا بد من اعادة البينة فى وجه المحيل ليندفع اهـ (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأى فرق بين قيامها بالابراء وقيامها بالوفاء الا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ اهـ (قوله وفى المحيل) أى قبل

عن الغزى (قوله فقال أبرأنى المحيل) هل كذلك اذا قال أقر انه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله طرأ بعد الحوالة) وسيأتى المقارن فى المتن (قول المصنف أو جحد) أى للحوالة أو لدين المحيل كما فى شرح الروض فيفيد أنه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البينة أو لاختلاف التصوير أو لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بانه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا (قول المصنف وحلف) أى على ذلك (قوله لتبين أن لا دين) انظر اطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزى من الرجوع وبطلان الحوالة واذا تبين أن لا دين تبين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح فى الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف فى الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين (قوله لانه حينئذ كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأى فرق بين قيامها بالابراء وقيامها بالوفاء الا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ (قوله وفى المحيل) أى قبل الحوالة بان صرح بذلك ثم ر (قوله

و وجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه *(فرع)* أفتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بانه لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين حقه بجحده وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا أقر أحد ابنين باخ وكذبه الآخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وأنكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما أثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت اه وفيه نظر اما أولا فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه أيضا ولا رجوع له على المحتال بشيء وان فرض انه بان ان لا حوالة أو لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف ليأخذ مقابله وهنا لم يذكر مقابلا وانما جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا

(باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى ... كردي

المستحق منه اه سم والظاهر لا لظهور لفرق بين ما هنا وما سبق فليراجع (قوله عند افلاس المحال عليه) أي ونحوه (قوله بانه) و (قوله لانه) أي المدين (قوله فالدين) أي دين المقر المذكور (قوله أحال بينه) أي أحال المدين بين المحتال (قوله وذلك) أي الاحالة (قوله ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والانسب لما بأتي ما يثبت (قوله له) أي المحتال (قوله باخ) أي باخوة ثالث (قوله لا يثبت الارث) أي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حائزا أما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشركه فيها بثلثها ان كان المقر صادقا كما يأتي (قوله كما لو قال الخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله فله تغريمه) أي للمحيل تغريم المحال عليه (قوله أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه اه سم (قوله ولا رجوع له) أي للمحال عليه (قوله وان فرض أنه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع (قوله ولانكاره) عطف على قوله لاقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد أحال الخ (قوله وحده) أي بل ومن المحال عليه أيضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تامل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنها بيع دين بدين فكان معنى أحلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك نعم الحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيد عمر أقول هذا وما يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله أعلم *(خاتمة)* قال في النهاية للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه ولو آجر جندي اقطاعه وأحال بعض الاجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فان لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضي بالبينة للغائب بانها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينة بها اذا قدم على أحد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البينة اه قال ع ش قوله مر اقطاعه أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا أما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له فهو اجارة للارض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها الغير ثم أحال على الاجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله مر ببعض الاجرة أي أو بكلها وقوله من المدة أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي الى أوان الحصاد باجرة المثل اه

(باب الضمان)

(قوله الشامل للكفالة) الى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) الى قوله والاختيار في المغني الا قوله وأنه صلى الله الى وأركان (قوله على التزام الدين الخ) أي الذي هو أحد شقي العقد أي الايجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه أقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقة هذا لما مر آنفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اه ع ش أي كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة اه بجيرمي (قوله والبدن الخ) الواو بمعنى أو اه ع ش (قوله الآتي الخ) أي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

(قوله فله تغريمه أيضا) أي كما ان للمحتال تغريمه

(باب الضمان)

وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل وأصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه مع قولهم انه معروف الآتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يأمن غائلته وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله أوصبيان رشداء فانه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومر أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وان من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد ويذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شيء خلافا لمن أورد ذلك عليها ثم قال كا ...

كردي (قوله وكفيلا الخ) وكافلا وقبيلا اه مغني (قوله بالمال) أي عينا كان أو دينا اه ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعمم الصبير للكل قال النهاية ومثله القبيل اه (قوله ويؤخذ منه) أي خبر التحمل (قوله في قادر عليه الخ) مفهومه أنه اذا فقد أحد الشرطين لا يسن ولا ... هو مباح حينئذ أو مكروه وفيه نظر والاقرب بالاول ع ش وقليوبي (قوله غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة فيسلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة الرشيدي قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين اه سم عبارة المغني ضمان المال اه وعبارة ع ش انما قيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح مر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب الا أن يقال تسمح فاراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن فلخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالاحكام وحيث روعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اه ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد و (قوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون الخ) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلا فانه يصدق الزوج اذ الانكحة يحتاط فيها غالبا فلا يحتاط في العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله وسكتوا في المغني مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج أي وان أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله مر يحتاط الخ أي حال الاقدام عليها وقوله مر والاوجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى أن يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره باشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهمة ثم ان فهم اشارته كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فان احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه ح ج بالمعنى اه ع ش (قوله والمغمى الخ) عطف على أخرس (قوله وان من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله في حكم الرشيد) خبران (قوله ويذكر الخ) أي في عموم قوله وضمان عبد اه ع ش (قوله لمن أورد ذلك الخ) أقره المغني عبارته *(تنبيه)* يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب اذا ضمن بغير اذن سيده والاخرس الذي لا تفهم اشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فانهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تامل (قوله وأركان ضمان الذمة) لم أخرج العين (قول المصنف) الرشد أي ولو حكما (قوله بصبا أو جنون أو سفه) في شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فانه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى انه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال اقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق [illegible] سفيها بخلاف الصبا اه (قوله ومر أول الحجر الخ) قد يقال

لكن له تحليفه هنا أيضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فأوجه قولى قضية المتن أى فيما يأتى فى اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذى يتجه بطلانها هنا لانه شرط ينافى مقتضاها ثم رأيت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو أحال غيره بشرط انه ضامن للحوالة أو ان يعطيه المحال عليه رهنا أو كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لانه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) ورد بانه مع ذلك مقصر وأفهم المتن صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين مامر آنفا بان شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده (ولو أحال المشترى البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) أو اقالة أو تحالف بعد القبض للمبيع ومال الحوالة (بطلت) الحوالة (فى الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والحالم تبطل فيما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فى نصفه الا برضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه

الحوالة بان صرح بذلك مر اه سم وع ش (قوله بذلك) أى الفلس وماذكر معه سم وع ش (قوله والذى يتجه) الى قوله ثم الخ فى النهاية والمغنى (قوله هنا) أى فى شرط الرجوع بتذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الاسلام فى شرح المنهج اه سم (قوله ويؤيده) أى البطلان (قوله بشرط أنه) أى المحيل (قوله للحوالة) أى لدين المحال عليه (قوله ان يعطيه) أى المحال (قوله رهنا أو كفيلا لم يصح) أى على ماتقدم اه سم أى قبيل قول المتن ويبرأ بالحوالة الخ من مخالفة النهاية تبعا لوالده للشارح وتقدم هناك موافقة المغنى للشارح قول المتن (فلو كان مفلسا الخ) ولو بان المحال عليه عبد الغير المحيل لم يرجع المحتال أيضا بل يطالبه بعد عتقه أو عبداله لم تصح الحوالة وان كان كسوبا أو مأذونا له وكان لسيده فى ذمته دين قبل ملكه له مغنى ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه مانصه ولو بان عبد المحتال أى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اه (قوله لانه مقصر بترك البحث) فأشبه مالو اشترى شيأ وهو مغبون نهاية ومغنى (قوله ورد) الى قول المتن ولو باع فى النهاية (قوله وعليه) أى ما أدهمه المتن من الصحة (قوله بينه) أى شرط اليسار (قوله مامر آنفا) أى فى قوله ولو شرط الرجوع بذلك الخ (قوله فيبطل) أى الشرط (قوله أو اقالة أو تحالف) أى أو خيار بالاولى وكأنه انما حذفه لتأتى له الاحالة فى الشق الثانى بقوله بشئ مما ذكر أو أن الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اه رشيدى (قوله بعد القبض) كذا فى النهاية هنا ثم قال فى شرح فى الاظهر وسواء فى الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله و بعد قبض المحتال الثمن أم قبله اه قال الرشيدى قوله مر بعد القبض الخ الاصوب حذفه لانه يوهم أنه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتى فى قوله وسواء الخ اه وقال ع ش قوله بعد القبض الخ انه مجرد تصوير لما يأتى بعد فى قوله وسواء فى الخلاف الخ اه وهذا الاشكال يرد على الشارح أيضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية آخرا من التعميم الا أن يجاب بان قول الشارح الآتى فان لم يقبضه الخ يفيده أيضا عبارة السيد عمر قوله أو تحالف بعد القبض عبارة شرح الروض أى والمغنى سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله اه سم أقول التعميم الذى أشار اليه وفى أصل الروضة أيضا فليتأمل ملحظ الشارح فى التقييد اه (قوله لارتفاع) الى قول المتن وان كذبهما فى المغنى الا قوله فان لم يقبضه الى المتن (قوله ثم انفسخ النكاح) أى أو رجع عليها الزوج بالكل أو بنصفه ان طلق قبل الدخول روض انتهى سم على منهج اه ع ش (قوله ولو زاد) أى الصداق (قوله فيرد البائع الخ) وابراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشترى مطالبته بمثل

بذلك) أى الفلس وماذكر معه (قوله والذى يتجه بطلانها) جزم به شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه (قوله جزم به) قد جزم به فى الروض (قوله أو كفيلا لم تصح) أى على ماتقدم (قول المصنف فلو كان مفلسا عند الحوالة فلا رجوع الخ) قال فى الروض ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو شرط يساره وكذا أى لا خيار ان بان عبدا لغيره أى لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اه قال فى شرحه وان بان عبدا له أى للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه اه ولو بان عبد المحتال أى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ولا يخفى اشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لانه اذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه الا أن يجاب بان المراد لسقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى أن ملكه يمنع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد لسقوط الدين السابق المحال عليه كذا أجاب بعض الفضلاء ولا يخفى ما فيه لان دين الحوالة انما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتأمل (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله (قول المصنف بطلت فى الاظهر) ينبغى أن محله مالم يكن البائع قد أحال آخر على المحال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق حينئذ بثالث فليتأمل (قوله فيرد البائع ما قبضه الخ) قال فى شرح الروض وابراء البائع المحال عليه من الدين

المحال

المحال به نهاية ومغنى وأسنى (قوله للمشترى الخ) ولا يرده الى المحال عليه فان رده اليه لم تسقط عنه مطالبة المشترى لان الحق له وقد قبض البائع باذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقى اه مغنى (قوله بشئ مما ذكر) أى من العيب والتحالف والاقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدى وسم قول المتن (لم تبطل الخ) سواء أقبض المحتال المال أم لا اه مغنى (قوله لتعلق الحق هنا الخ) ويؤخذ منه أن البائع فى المسئلة الاولى أى فيما لو أحال المشترى البائع الخ لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه نهاية ومغنى وسم (قوله بعيب) أى أو نحوه مما مر (قوله ان قبض منه المحتال) هل ابراؤه كقبضه أو لا لانه لم يغرم شيأ ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق اه سم واستظهر ع ش الثانى أى عدم الرجوع مع الابراء وفى كلام المغنى مايدل عليه (قوله أى قنا) الى قول المتن وان كذبهما فى بعض نسخ النهاية الذى كتب عليه الرشيدى وقال ع ش انما فيه هو المعتمد اه (قوله حينئذ) أى حين البيع (قوله شهدت) الى قول المتن وان كذبهما فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله أو أقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقينى لم يذكروا اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اه ونقل عن الاسنوى ما يوافقه وعن السبكى والاذرعى ما يخالفه ويؤيد كلام الجلال والاسنوى امتناع سماعها من المتبايعين اذا صرحا حين البيع بالملك فان تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالملك اه سم بحذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كأنه احتراز عما اذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع لآخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اه سم (قوله ما اذا كان الخ) خبر ومحل اقامتها الخ عبارة المغنى ومحل اقامة العبد البينة اذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر كما صورها القاضى أبو الطيب اذ لا يتصور اقامتها له قبل بيعه لانه محكوم بحريته بتصادقهما وان لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته نبه عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لانها انما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اه (قوله قد بيع الخ) أى مثلا (قوله أو أحد الثلاثة الخ) عطف على قوله العبد عبارة المغنى ولا يتصور أن يقيم البينة بالحرية المتبايعان لانهما كذباها بالمبايعة كذا قالاه هنا وقالا فى آخر كتاب الدعوى انه لو باع شيأ ثم ادعى أنه كان وقفا عليه أو أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باع هو ملكى لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه فى الام قال العراقيون وغلط الرويانى من قال بخلافه انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اه وفى بعض نسخ النهاية ما يوافقه (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد اذ لا فرق فتأمله سم ورشيدى (قوله قبل اقامتها) أى أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا

قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشترى مطالبته بمثل المحال به اه (قول المصنف لم تبطل على المذهب) يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ماتقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملى (قوله ان قبض منه المحتال) هل ابراؤه كقبضه أو لا لانه لم يغرم شيأ ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة أو أقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اه قال غيره وسيأتى عن السبكى والاذرعى أنه لا فرق فى شهادة الحسبة واقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه اقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص أقر بالرق لغيره ثم ادعى أنه أعتقه ثم أقيمت بينة أنه حر الاصل وأقول يؤيد كلام الاسنوى والجلال امتناع سماعها من المتبايعين اذا صرحا حين البيع بالملك فان تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتأمل (قوله وقد تصادق) كأنه احتراز عما اذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع الآخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد اذ لا فرق فتأمله (قوله قبل اقامتها) أى أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا كما فى نظائره (قوله

للمشترى ان بقى والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه (أو أحال (البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشئ مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذى انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع فى الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشترى الرجوع على البائع ان قبض منه المحتال لا قبله (ولو باع عبدا) أى قنا ذكرا أو أنثى (وأحال بثمنه) آخر على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته) وقت البيع (أو ثبتت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل اقامتها فى هذين وقد تصادق المتبايعان على حريته ما اذا كان قد بيع لآخر لان هذا وقت الاحتياج اليها أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك

على الاصح من تناقض لهما في مواضع (بطلت الحوالة) أي بان عدم انعقادها لانه بان أن لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة حلفاه) أي لكل منهما تحليفه وان لم يجتمعا على الاوجه (على نفي العلم) بها كسائر نفي لا يتعلق بالحالف واذا حلفه أحدهما فللآخر تحليفه على الاوجه أيضا (ثم) بعد حلفه كذلك (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما أخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق لانه وان لم يأذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر ورد تعليله بان الكلام في الرجوع ظاهرا بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر أما اذا لم يحلف بان نكل فحلف المشتري على الحرية وتبطل بناء على الاصح أن اليمين المردودة كالاقرار (ولو أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين الآذن لم يصدر مني الا اني قلت (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق) وهو الدائن بل الصادر منك انك (أحلتني) فصل الحق لي أو قال) المستحق عليه (أردت بقولي) اقبض منه أو (أحلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على...

كما في نظائره سم ورشيدي عبارة المغني ومحل الخلاف كما قاله الزركشي وغيره ما اذا لم يذكر البائع تأويلا فان ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره سمعت قطعا كنظيره فيما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا اه زاد النهاية وادعى أنه نسيه أو اطلع عليه بعد اه (قوله على الاصح) وفاقا للمنهج عبارته أو أقامها القن أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك كما قالاه في الدعاوى والبينات اذ اطلاقهما هنا محمول على ما ذكراه ثم بطلت الحوالة الخ وهذا الحمل هو المعتمد اه ع ش (قوله أي لكل منهما تحليفه) أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اه نهاية (قوله فلا آخر تحليفه الخ) خلافا للنهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي لكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله لبقاء الحوالة) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقال الى أما اذا (قوله ثم بعد أخذه المال الخ) قضيته أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع أخذ المحتال حقه من المشتري وعليه فلو أبرأ المحتال المشتري لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اه ع ش (قوله أنه الحق) أي الرجوع ع ش (قوله لانه) أي البائع (قوله وان لم يأذن) عبارة النهاية وان أذن ولعل المراد بالاول الاذن الصريح وبالثاني الاذن الضمني (قوله لكنه) أي المشتري (قوله تعليله) أي قوله لانه وان لم يأذن الخ (قوله لم يحلف) أي المحتال (قوله فيحلف المشتري) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والاوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اه سم (قوله كالاقرار) أما اذا جعلناها كالبينة فلا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اه مغني وفيه تأمل (قوله ولو أذن مدين) الى الفرع في النهاية الا قوله وظاهر كلامه الى أما اذا (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بانه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فان لم يقل بالدين في الاولى فكناية وحينئذ فقوله وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج الى التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فتأمل اه سم وقد قدمنا عن النهاية والمغني اعتماد النزاع وأنه من الصريح

أي لكل منهما تحليفه) قال في شرح الروض أما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اه فليتأمل قوله فلغرض بقاء ملكه في الثمن مع أنه لا ثمن بزعمه لانه يدعي الحرية وما المانع من أن يعلل تحليف البائع اياه بما سيأتي عن شرح الروض في توجيه حلف البائع اذا نكل المحتال ثم بلغني أن شيخنا الشهاب الرملي أصلح تعليل شرح الروض المذكور وهكذا فلغرض انتفاء ملكه في الثمن اه فليتأمل المراد وقد يحمل على ما ذكرناه أخذا من توجيه حلف البائع الآتي (قوله فلا آخر تحليفه على الاوجه) هو الاوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الاسنوي قال لان له حقا فان حلف بقيت الحوالة في حقه اه لكن الاوجه عند شيخنا الشهاب الرملي أنه ليس له تحليفه لان خصومتهما واحدة اه (قوله فيحلف المشتري الخ) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والاوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اه (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بانه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فان لم يقل بالدين في الاولى أي وهي قوله كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي اه فكناية فان قوله أحلتك بمائة على عمرو كقوله أحلتك على فلان بكذا وقد حكم بان ذلك كناية كما ترى فكذا هذا اذ لا فرق بينهما بوجه كما لا يخفى وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج الى التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع

فتكلف

ما كان صريحا في بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لان الاصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه أعرف بنيته وبحلفه تندفع الحوالة وبانكاره الآخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فان كان قد قبض برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق أي الآن توجد فيه شروط الظفر أو التقاص كما هو ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي يضمن لثبوت وكالته وهو لو وكيل اذا أخذ لنفسه ضمن وظاهر كلامه انه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكان هذا هو وجه قول الروض وان تلف بتفريط طالبه وبطل حقه أما اذا قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو صدق المستحق بيمينه قطعا لانه لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسألة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكر مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسألتين (وفي الصورة الثانية وجه) انه يصدق المستحق بيمينه بناء على الضعيف انه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما (وان اختلفا في أصل اللفظ الصادر كأن (قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلتني) أو في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو ... الثاني بيمينه) لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع الحوالة ويأخذ حقه

فتكلف النهاية في الخروج في محله وقد يجاب عن الشارح بان كلامه تسليمي لا تحقيقي (قوله ما كان صريحا الخ) فان هذا صريح في الحوالة مع أنه هنا كناية في الوكالة اه سم (قوله كما يأتي) أي في قوله أما اذا قال الخ اه ع ش (قوله لان الاصل) الى المتن في المغني الا قوله أو التقاص وقوله وقال الى قوله أما اذا (قوله شروط الظفر أو التقاص) يتأمل فيه فان التقاص انما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة له وما هنا وان كان فيه دين للمحتال على المحيل لكن المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بان لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر اه ع ش عبارة المغني ووجب تسليمه للحالف ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وحقه عليه باق فان خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن أخذ المال ويجحد الحالف لانه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالم له اه (قوله بلا تقصير الخ) أي وان تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاءه اه مغني (قوله فكان هذا الخ) أي وجه قول الروض الخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه أبدا لان سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله اه عبارة السيد عمر قوله فكان هذا الخ أقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون من تلاميذه وهو مشكل فان الذي صححه الشيخان ونقل الرافعي تصحيحه عن جماعة في مسألة ما اذا كان باقيا أنه يلزمه تسليم ما قبضه وأن حقه باق كما جزم به في التحفة فليتأمل وليراجع كلام أصل الروضة فلعل قول التحفة وكان الخ اشارة وتنبيه على التوقف فيه لانه انما يظهر تخريجه على مقالة البغوي التي تقرر أنها هنا مرجوحة اه (قوله قول الروض الخ) تقدم عن المغني مثله (قوله أما اذا قال الخ) عبارة المغني بعد قول المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك أما اذا قال الخ (قوله وصورة المسألة الخ) يعني مسألتي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الاولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف ومراده أن محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا على أصل الدين أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق في المسألتين قطعا وحينئذ فكان الاصوب أن يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسألتين قطعا اه رشيدي (قوله اختلفا في أصل اللفظ الخ) ثم (قوله أو في المراد الخ) كان الانسب ذكرهما في حل ولو قال المستحق عليه الخ قول المتن (صدق الثاني بيمينه) في الاولى جزما وفي الثانية في الاصح اه مغني (قوله لان الاصل) الى الفرع في المغني (قوله ويأخذ حقه الخ) فان كان قد قبضه فله تملكه بحقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن لانه وكيل وهو أمين أو بتفريط ضمن وتقاصا اه مغني وفي سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم أخذ

الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فليتأمل (قوله ما كان صريحا في بابه) فان هذا صريح في الحوالة مع أنه هنالك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض الخ) في حل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه أبدا لان سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله (قوله تندفع الحوالة) قال في الروض فان كان قد قبضه من المحال عليه فله أخذه لحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن أو بتفريط ضمن وتقاصا اه (قوله ويرجع هذا الخ) هل شرط الرجوع تقدم أخذ المستحق منه

(باب الحوالة) هى بفتح الحاء وحكى كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى تحول دين من ذمة الى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء أى بالهمز فليتبع أى بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقى واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكى مخالفا للمصنف فى اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيد غيره بتفسير الازهرى للمطل بانه اطالة المدافعة أى فالمرة لا تسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أولا فاقتضى اتفاقهم على انه لا يشترط فى تسميته مطلا تكرره والاثم يتأتى اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكى وصراحة ما فى الحديث فى الحوالة لانه رديفها والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ماله فى ذمة المحال عليه بما للمحتال فى ذمته أى الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه أفتى البلقينى أخذا من كلام الخوارزمى وردّ بتصريح الرافعى أول الفلس فى أثناء تعليل

(باب الحوالة)

(قوله هى بفتح الحاء) الى قوله وأركانها فى النهاية الا قوله بتشديد التاء أو سكونها وقوله ان المطل الى صراحة ما فى الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اه ع ش (قوله على هذا الانتقال الخ) أى الذى هو أثر العقد المذكور وهذا المعنى الثانى هو الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ اه ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) أى خبر الشيخين أى الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) أى من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك أن تقول الظلم مطلق التعدى وليس كل ظلم مفسقا كما يقضى به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا أى نظرا لما ورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيما لم يأذن مالكه بوجه أبلغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبا فى أصل وضع اليد اه سيد عمر (قوله فى اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه فى حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم أقول وهو كما قال وكأن الشيخ ابن حجر لم ينبه عليه ما اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك أن تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما يأتى آنفا بان مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضميره منه فيما حكاه عن السبكى المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما اشترط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه اظهر التأييد الآتى أيضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وأيده غيره) يتأمل وجه التأييد فان مراد النووى تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل بتعريفها تكرر المدافعة فليتأمل اه سيد عمر اه ع ش ومنه أى من تفسير الازهرى يستفاد أن المحكوم عليه فى الحديث بالظلم من اتصف بهذا الا من امتنع مرة أو مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادى فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل فى الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وان كانت معصية اه وينبغى أن مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله فى دين المعاملة أما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اه وقوله ومحله الخ مر ما فيه (قوله ويخدشه) أى تفسير الازهرى اه كردى (قوله هل يفسق الخ) أى فى جوابه (قوله فاقتضى) أى اختلاف المالكية (قوله فى تسميته) أى المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) أى عدم اشتراط التكرر فى التسمية وقد تمنع التأييد بحمل التسويف فى كلام القاموس على المبالغة فى أصل الفعل كما هو الغالب فى التفعيل (قوله وبه يتأيد الخ) أى بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصراحة الخ) عطف على قوله أن المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقى لا من نفس الخبر (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما فى الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعتك على فلان بما لك على من الدين اه ع ش (قوله والاصح) الى قوله وقضيته فى المغنى (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين مغنى و ع ش (قوله أى الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوى وتأويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله فى اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه فى حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله أى الغالب عليها) كأنه اشارة الى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

أى

أى البيع والا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما فى الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة الرشيدى أى أنها بيع دين بدين والا فهى مشتملة على الاستيفاء أيضا قال الاذرعى وقد اختلف أصحابنا فى حقيقة الحوالة هل هى استيفاء حق أو اسقاط بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخص فيه على وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضى حسين والامام ووالده والغزالى القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف فى أيهما الغالب انتهى اه (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اه سم (قوله لجملة الخاطب) يعنى لا بد من كاف الخطاب ومن الاسناد الى جملته لا الى نحو يده اه كردى (قوله لبنتك) أى لاجلها اه كردى (قوله فى ذمته) أى الولى والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولى خالع على عوض فى ذمة نفسه وكان للزوج دين على الزوج فاحالها به على ما فى ذمة الولى من عوض الخلع فتأمل اه رشيدى عبارة ع ش أى فى ذمة أبيها فتجعله طريقا فيما لو أراد ولى نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج فى ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا أراد التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها اه (قوله كبعت موكلك) أى كما لا يجوز بعت موكلك اه كردى (قوله وشرط فى صحة الحوالة الخ) وينبغى أن محل اشتراط ذلك اذا لم يكن الزوج يسىء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولى ذلك طريقا لاسقاط دينها على الزوج *(فرع)* يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه أنه عند الاطلاق يحمل على الحوالة فان أريد خلاف ذلك أو علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة أى فان كان ثم دين باطنا صحت الحوالة والا فلا اه ع ش (قوله أنه يصرف عليها الخ) قد يقال بمجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله وأركانها) الى قوله وأراد باللازم فى المغنى الا لفظ سبعة وقوله بالدين الذى لك على وقوله وكذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يعرف وقوله وشرطهما الى وعبر وكذا فى النهاية الا قوله بل قيل الاباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح مر سم على منهج اه ع ش (قوله وبعتك كتابة) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر اه سم (قوله بالدين) أى الخ (قوله فكناية) قال البلقينى كما يؤخذ مما يأتى أنه لو قال أردت بقولى أحلتك الوكالة صدق بيمينه والاوجه أنه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التى تقبله مغنى ونهاية (قوله فيما بعدها) أى الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أيضا اه سم وظاهر النهاية والمغنى أن قوله بحقك قيد للصيغة الاخيرة فقط قول المتن (رضا المحيل والمحتال) أى مالك الاحالة والاحتيال فيشمل الولى فيما اذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدى قوله رضا المحيل والمحتال قال والد الشارح مر نقلا عن المرعشى قد يرد عليه ما لو كان شخص ولى طفلين وثبت لاحدهما على الآخر دين فاحال الولى بالدين على نفسه أو على طفل له لآخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان

بامتناعها فيها هذا هو المعتمد * وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا احكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى عن الخوارزمى فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه اه (قوله انه يصرف عليها) قد يقال بمجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ما ذكر ولا نواه مر (قوله فيما بعدها) أى الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر فى البيع وان كانت لمحجوره مثلا كاحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها على فيما اذا طلقها على مبلغ فى ذمته بخلاف أحلت بنتك بكذا الى آخره كبعت موكلك وشرط فى صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن يكون لها مصلحة فى ذلك ومنها أن يعلم منه انه يصرف عليها لزمه لها بالحوالة وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك وكذا اتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين فى الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أى لصحتها (رضا المحيل) لان الحق

(باب الحوالة) هي بفتح الحاء وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء أي بالهمز فليتبع أي بتشديد التاء أو سكونها وتفسر برواية البيهقي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير الازهري للمطل بانه اطالة المدافعة أي فالمرة لاتسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أولا فاقتضى اتفاقهم على انه لايشترط في تسميته مطلا تكرره والالم يتأت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي وصراحة مافي الحديث في الحوالة لانه رديفها والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلا ملك بها مالم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي أول الفلس في أثناء تعليل

(باب الحوالة)

(قوله هي بفتح الحاء) الى قوله وأركانها في النهاية الا قوله بتشديد التاء أو سكونها وقوله ان المطل الى صراحة مافي الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اه ع ش (قوله على هذا الانتقال الخ) أي الذي هو أثر العقد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ اه ع ش (قوله أتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) أي خبر الشيخين أي الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك أن تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقضي به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا أي نظر الماوردي بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيما لم يأذن مالكه بوجه أبلغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبا في أصل وضع اليد اه سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم أقول وهو كما قال وكأن الشيخ ابن حجر لم ينبه عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك أن تمنع جميع ماذكره هنا وفيما يأتي آنفا بأن مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضميره فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما اشترط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي أيضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وأيده غيره) يتأمل وجه التأييد فان مراد النووي تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرر المدافعة فليتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش ومنه أي من تفسير الازهري يستفاد أن المحكوم عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا لا من امتنع مرة أو مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادي فأما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وان كانت معصية اه وينبغي أن مثل تكرر المطالبة بالفعل مالو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة أما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اه وقوله ومحله الخ مر مافيه (قوله ويخدشه) أي تفسير الازهري اه كردي (قوله هل يفسق الخ) أي في جوابه (قوله فاقتضى) أي اختلاف المالكية (قوله في تسميته) أي المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) أي عدم اشتراط التكرر في التسمية وقد يمنع التأييد بحمل التسويف في كلام القاموس على المبالغة في أصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتأيد الخ) أي أي بتفسير القاموس وقد علمت مافيه (قوله وصراحة الخ) عطف على قوله أن المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله مافي الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعتك على فلان بما لك على من الدين اه ع ش (قوله والاصح) الى قوله وقضيته في المغني (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين مغني وع ش (قوله أي الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوي وتأويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله أي الغالب عليها) كأنه اشارة الى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

أي

أي البيع والا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما في الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة الرشيدي أي أنها بيع دين بدين والا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا قال الاذرعي وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو اسقاط بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضي حسين والامام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف في أيهما الغالب انتهى اه (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اه سم (قوله جملة المخاطب) يعني لابد من كاف الخطاب ومن الاسناد الى جملته لا الى نحو يده اه كردي (قوله لبنتك) أي لاجلها اه كردي (قوله في ذمته) أي الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولي خالع بعوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها على مافي ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل اه رشيدي عبارة ع ش أي في ذمة أبيها فتجعله طريقا فيما لو أراد ولي نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا أراد التخلص منه فلينقل ماذكر فتكون المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها اه (قوله كبعت موكلك) أي كما لا يجوز بعت موكلك اه كردي (قوله وشرط في صحة الحوالة الخ) وينبغي أن محل اشتراط ذلك اذا لم يكن الزوج يسيء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقة لاسقاط دينها على الزوج *(فرع)* يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه أنه عند الاطلاق يحمل على الحوالة فان أريد بخلاف ذلك أو علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة أي فان كان ثم دين باطنا صحت الحوالة والا فلا اه ع ش (قوله أنه يصرف عليها الخ) فقد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله وأركانها) الى قوله وأراد بالالزم في المغني الا لفظ سبعة وقوله بالدين الذي لك على وقوله وكذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يعرف وقوله وشرطهما الى وعبر واوكذا في النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح مر سم على منهج اه ع ش (قوله وبعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ماذكره ولا نواه مر اه سم (قوله بالدين) أي الخ (قوله فكناية) قال البلقيني كما يؤخذ مما يأتي أنه لو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق بيمينه والاوجه أنه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التي تقبله مغني ونهاية (قوله فيما بعدها) أي الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضيته عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أيضا اه سم وظاهر النهاية والمغني أن قوله بحقك قيد للصيغة الاخيرة فقط قول المتن (رضا المحيل والمحتال) أي مالك الاحالة والاحتيال فيشمل الولي فيما اذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدي قوله رضا المحيل والمحتال قال والد الشارح مر نقلا عن المرعشي قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لاحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان

بامتناعها فيها هذا هو المعتمد * وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعي أنه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون مقبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه اه (قوله انه يصرف عليها) قد يقال بمجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ماذكر ولا نواه مر (قوله فيما بعدها) أي الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضيته عموم فيما بعدها

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لابد من اسنادها لجملة المخاطب نظير مامر في البيع وان كانت لمحجوره مثلا كأحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها على فيما اذا طلقها على مبلغ في ذمته بخلاف أحلت بنتك بكذا الى آخره كبعت موكلك وشرط في صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن يكون لها مصلحة في ذلك ومنها أن يعلم منه انه يصرف عليها لزمه لها بالحوالة وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا اتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أي لصحتها (رضا المحيل) لان الحق

(باب الحوالة) هي بفتح الحاء وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء أي بالهمز فليتبع أي بتشديد التاء أو سكونها وتفسر رواية البيهقي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير الازهري للمطل بانه اطالة المدافعة أي فالمرة لا تسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أولا فاقتضى اتفاقهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره والا لم يتأت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي وصراحة ما في الحديث في الحوالة لانه رديفه والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه أفتى الباقوني أخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي أول الفلس في أثناء تعليل أي

(باب الحوالة)

(قوله هي بفتح الحاء) الى قوله وأركانها في النهاية الا قوله بتشديد التاء أو سكونها وقوله ان المطل الى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اه ع ش (قوله على هذا الانتقال الخ) أي الذي هو أثر العقد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ اه ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) أي خبر الشيخين أي الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك أن تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقضي به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا أي نظرا لما ورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيه بالمأذون مالكه بوجه أبلغ منها فيما لم يوجد فيه اذن المالك غالبا في أصل وضع اليد اه سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم أقول وهو كما قال وكأن الشيخ ابن حجر لم ينبه عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك أن تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما يأتي آنفا بأن مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضميره منه فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما اشترط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي أيضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وأيده غيره) يتأمل وجه التأييد فان مراد النووي تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل بعتبر فيها تكرر المدافعة فليتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش ومنه أي من تفسير الازهري يستفاد أن المحكوم عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا الامن امتنع مرة أو مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادي فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وان كانت معصية اه وينبغي أن مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة أما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اهو قوله ومحله الخ مر ما فيه (قوله ويخدشه) أي تفسير الازهري اه كردي (قوله هل يفسق الخ) أي في جوابه (قوله فاقتضى) أي اختلاف المالكية (قوله في تسميته) أي المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) أي عدم اشتراط التكرر في التسمية وقد يمنع التأييد بحمل التسويف في كلام القاموس على المبالغة في أصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتأيد الخ) أي بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصراحة الخ) عطف على قوله أن المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الاتباع كأن يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعتك على فلان بما لك على من الدين اه ع ش (قوله والاصح) الى قوله وقضيته في المغني (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين مغني و ع ش (قوله أي الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوي وتأويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع الى أن التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل (قوله وصراحة الخ) قد يمنع أخذ ذلك اذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله أي الغالب عليها) كأنه اشارة الى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

أي البيع والا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما في الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة الرشيدي أي أنها بيع دين بدين والا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا قال الاذرعي وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو اسقاط بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخص فيه على وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضي حسين والامام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف في أيهما الغالب انتهى اه (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اه سم (قوله لجملة المخاطب) يعني لا بد من كاف الخطاب ومن الاسناد الى جملته لا الى نحو يده اه كردي (قوله لبنتك) أي لاجلها اه كردي (قوله في ذمته) أي الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولي خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوج دين على الزوج فأحالها به على ما في ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل اه رشيدي عبارة ع ش أي في ذمة أبيها فتجعله هذه طريقا لمن أراد ولي نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا أراد التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على أبيها اه (قوله كبعتك موكلك) أي كما لا يجوز بعت موكلك اه كردي (قوله وشرط في صحة الحوالة الخ) وينبغي أن محل اشتراط ذلك اذا لم يكن الزوج يسيء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقا لاسقاط دينها على الزوج *(فرع)* يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه أنه عند الاطلاق يحمل على الحوالة فان أريد خلاف ذلك أو علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة أي فان كان ثم دين باطنا صحت الحوالة والا فلا اه ع ش (قوله أنه يصرف عليها الخ) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله وأركانها) الى قوله وأراد باللازم في المغني الا لفظ سبعة وقوله بالدين الذي لك على وقوله وكذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يعرف وقوله وشرطهما الى وعبر وأو كذا في النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح مر سم على منهج اه ع ش (قوله وبعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر اه سم (قوله بالدين) أي الخ (قوله فكناية) قال البلقيني كما يؤخذ مما يأتي أنه لو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق بيمينه والاوجه أنه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التي تقبله مغني ونهاية (قوله فيما بعدها) أي الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضيته عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أيضا اه سم وظاهر النهاية والمغني أن قوله بحقك قيد للصيغة الاخيرة فقط قول المتن (رضا المحيل والمحتال) أي مالك الاحالة والاحتيال فيشمل الولي فيما اذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدي قوله رضا المحيل والمحتال قال والد الشارح مر نقلا عن المرعشي قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لاحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان

بامتناعها فيها هذا هو المعتمد * وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا احكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعي أنه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون مقبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه اه (قوله انه يصرف عليها) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وان لم يقل ما ذكر ولا نواه مر (قوله فيما بعدها) أي الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضيته عموم فيما بعدها

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر في البيع وان كانت لمحجوره مثلا كأحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها على فيما اذا طلقها على مبلغ في ذمته بخلاف أحلت بنتك بكذا الى آخره كبعت موكلك وشرط في صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن يكون لها مصلحة في ذلك ومنها أن يعلم منه انه يصرف عليها لزمه لها بالحوالة وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا أتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أي لصحتها (رضا المحيل) لان الحق



كتاب فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

٥١٣ — حدثنى مشايخ من أهل دَبيل منهم بَرْمَك بن عبد الله قالوا : سار حبيب بن مَسْلَمة بمن معه يريد جُرْزان . فلما انتهوا إلى ذات اللُّجُم سرّحوا بعض دوابهم وجمعوا لُجُمها . فخرج عليهم قوم من العلوج فأعجلوهم عن الإلجام فقاتلوهم ، فكشفهم العلوج وأخذوا تلك اللُّجُم وما قدروا عليه من الدواب . ثم إنهم كرّوا عليهم فقتلوهم وارتجعوا ما أخذوا منهم ، فسُمّى الموضع ذات اللُّجُم . قالوا : وأتى حبيباً رسولُ بَطريق جُرْزان وأهلها وهو يريدها ، فأدّى إليه رسالتهم وسأله كتاب صلح وأمان لهم ، فكتب حبيب إليهم :

« أما بعد فإن نَقْلى رسولكم قدم علىّ وعلى الذين معى من المؤمنين فذكر عنكم . إنا أمة أكرمنا الله وفضّلنا ، وكذلك فعلُ الله وله الحمد كثيراً وصلى الله على محمد نبيه وخيرته من خلقه وعليه السلام . وذكرتم أنكم أحببتم سلمنا ، وقد قوّمتُ هديتكم وحسبتها من جزيتكم ، وكتبت لكم أماناً واشترطت فيه شرطاً ، فإن قبلتموه ووفيتم به وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسلام على من اتبع الهدى » .

ثم ورد تَفْليس وكتب لأهلها صلحاً :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مَسْلَمة لأهل طَفْليس ، من مَنْجَليس من جرْزان القِرْمز بالأمان على أنفسهم وبيَعِهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم ، على إقرار بالصّغار والجزية ، على كل أهل بيت دينار ، وليس لكم أن تجمعوا بين أهل البيوتات تخفيفاً للجزية ولا لنا أن نفرّق بينهم استكثاراً منها ، ولنا نصيحتكم وضلعكم على أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم ، وقِرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب لنا ، وإن انقطع برجل من

المسلمين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من (ص ٢٠١) المؤمنين إلا أن يحال دونهم ، وإن أنبتم وأقمتم الصلاة فإخواننا فى الدين ، وإلاّ فالجزية عليكم ، وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوُّكم فغير مأخوذين بذلك ، ولا هو ناقض عهدكم . هذا لكم وهذا عليكم . شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيدا » .

وكتب الجرّاح بن عبد الله الحكمى لأهل تفليس كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من الجرّاح بن عبد الله لأهل تَفْليس من رستاق مَنْجَليس من كورة جُرْزان . انه أتونى بكتاب أمان لهم من حبيب بن مَسْلمة على الإقرار بصغار الجزية ، وأنه صالحهم عن أرضين لهم وكروم وأرحاء يُقال لها أوارى وسابينا من رستاق مَنْجَليس ، وعن طعام ، وديدونا من رستاق قُحُويط من كورة جُرْزان ، على أن يؤدّوا عن هذه الأرحاء والكروم فى كل سنة مئة درهم بلا ثانية . فأنفذتُ لهم أمانهم وصلحهم وأمرتُ ألاّ يُزادَ عليهم ، فمن قرئ عليه كتابى فلا يتعدَّ ذلك فيهم إن شاء الله وكتب » .

٥١٤ — قالوا : وفتح حبيب حوارح وكَسْفَربس (كذا) وكِسَال وخنان وسَمْسَخِى والجرْدَمان وكستسجى وشَوْشِت وبازليت ، صلحاً على حقن دماء أهلها وإقرار مصلّياتهم وحيطانهم ، وعلى أن يؤدّوا اتاوة عن أرضهم ورؤوسهم . وصالح أهل قَلَرْجيت وأهل (ص ٢٠٢) تَرْياليت وخاخيط وخوخيط وأرْطَهَال وباب اللاّل ، وصالح الصَّنارية والدّودانية على اتاوة .

٨٠١ — وحدثنا عبد الله بن صالح العجلى ، عن ابن يمان ،

عن سفيان قال : أغزى علىّ رضى الله عنه الربيعَ بن خُثَيْم الثَّوْرىّ الديلمَ ، وعقد له على أربعة آلافٍ من المسلمين .

٨٠٢ — وحدثنى بعضُ أهل قزوين قال : بقزوين مسجد الربيع بن خُثَيْم معروف ، وكانت فيه شجرةٌ تتمسَّح بها العامة . ويقال إنه غرس سواكه فى الأرض فأورق حتى كانت الشجرة منه ، فقطعها عاملُ طاهر بن عبد الله (ص ٣٢٢) بن طاهر فى خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله خوفاً من أن يفتتن بها الناس .

٨٠٣ — قالوا : وكان موسى الهادى لما صار إلى الرىّ أتى قَزْوين ، فأمر ببناء مدينة بازائها . وهى تعرف بمدينة موسى . وابتاع أرضاً تدعى رُستُما باذ فوقفها على مصالح المدينة . وكان عمر الرومىّ مولاه يتولاّها ، ثم تولاّها بعده محمد بن عمرو .

وكان المبارك التركىّ بنى حصناً يُسَمَّى مدينة المبارك ، وبها قومٌ من مواليه .

٨٠٤ — وحدثنى محمد بن هارون الإصبهانى قال : مرّ الرشيدُ بهمذان وهو يريد خراسان ، واعترضه أهلُ قَزْوين فأخبروه بمكانهم من بلاد العدوّ وغنائهم فى مجاهدته ، وسألوه النظرَ لهم وتخفيفَ ما يلزمهم من عُشْر غلاّتهم فى القَصَبَة . فصيّر عليهم فى كلّ سنة عشرة آلاف درهم مقاطعةً . وكان القاسم ابن أمير المؤمنين الرشيد وُلِّىَ جُرْجان وطَبَرستان وقَزْوين ، فألجأ إليه أهلَ زَنجان

ضياعهم تعززاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الأشرية ، وصاروا مزارعين له . وهى اليومَ من الضياع .

وكان القاقزان عُشْريّاً لأنّ أهله أسلموا عليه وأحيوه بعد الإسلام ، فألجأوه إلى القاسم أيضاً على أن جعلوا له عشراً ثانياً سوى عشر بيت المال . فصار أيضاً فى الضياع .

ولم تزل دستَبَى على قِسْمَيْها بعضها من الرىّ وبعضها من همذان ، إلى أن سعى رجلٌ ممن بقَزْوين ، من بنى تميم ، يُقال له حَنْظَلة بن خالد ، يُكنى أبا مالك ، فى أمرها حتى صُيِّرتْ كلّها إلى قزوين . فسمعه رجل من أهل بلده يقول : كوّرتها وأنا أبو مالك . فقال : بل أفسدتها وأنت أبو هالك .

٨٠٥ — وحدثنى المدائنى وغيره أنّ الأكراد عاثوا وأفسدوا فى أيام خروج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . فبعث الحجاجُ عمروَ بن هانئ العبسىّ فى أهل دمشق إليهم فأوقع بهم وقتل منهم خلقاً (ص ٣٢٣) . ثم أمره بغزو الدَّيْلَم ، فغزاهم فى اثنى عشر ألفاً ، فيهم من بنى عِجْل ومواليهم من أهل الكوفة ثمانون ، منهم : محمد بن سنان العِجْلى .

٨٠٦ — فحدثنى عوف بن أحمد العبدى قال : حدثنى أبو حنش العجلى ،

عن أبيه قال : أدركتُ رجلاً من التميميّين العِجْليّين الذين وجّههم الحجاج لمرابطة الديلم فحدّثنى قال : رأيتُ من موالى بنى عجل رجلاً يزعم أنه صليبه (؟) فقلت : إن أباك كان لا يحب بنسبه فى العجم ولاية فى العرب بدلاً ، فمن أين زعمت أنك صليبه (؟) . فقال : أخبرتنى أمى بذلك . فقلت : هى مصدَّقة ، هى أعلم بأبيك .

٨٠٧ — قالوا : وكان محمد بن سنان العجلى نزل قرية من قرى دَسْتَبى ، ثم صار إلى قَزْوين فبنى داراً فى ربضها . فعذله أهلُ الثغر وقالوا : عرّضتَ نفسك للتلف وعرّضتنا للوهن ، إنْ نالك العدو بسوء . فلم يلتفت إلى قولهم . فأمر ولده وأهل بيته فبنوا معه خارج المدينة ، ثم انتقل الناس بعدُ فبنوا حتى تمّ ربضُ المدينة .

٨٠٨ — قالوا : وكان أبو دلف القاسم بن عيسى غزا الديلم فى خلافة المأمون، وهو وال فى خلافة المعتصم بالله أيام ولاية الأفشين الجبال . ففتح حصوناً منها اقليسم ، صالح أهله على اتاوة . ومنها بومج فتحه عَنوةً ، ثم صالح أهله على اتاوة . ومنها الابلام ، ومنها انداق ، فى حصونٍ أُخَر . وأغزى الإفشين غير أبى دلف ، ففتح أيضاً من الدّيلم حصوناً .

ولما كانت سنة ٢٥٣ وجّه أمير المؤمنين المعتز بالله موسى بن بغا الكبير مولاه إلى الطالبيّين الذين ظهروا بالدّيلم وناحية طبرستان . وكانت الديالمة قد اشتملت على رجل منهم يُعرف بالكوكبى . فغزا الديلم وأوغل فى بلادهم ، وحاربوه فأوقع بهم ، وثَقُلَتْ وطأتهُ عليهم واشتدّتْ نكايتُه .

٨٠٩ — وأخبرنى (ص ٣٢٤) رجل من أهل قزوين أن قبور هؤلاء الندماء براوند من عمل إصبهان ، وأن الشاعر إنّما قال :

ألم تعلَما أنى براوَنْد مُفرَدٌ

٨١٠ — وحدثنى عبد الله بن صالح العجلى قال : بلغنى أنّ ثلاثة نفرٍ من أهل الكوفة كانوا فى جيش الحجاج الذى وجّهه إلى الديلم . فكانوا يتنادمون ثلاثتهم ولا يخالطون غيرهم . فإنهم على ذلك إذ مات أحدُهم فدفنه صاحباه .

وكانا يشربان عند قبره ، فإذا بلغته الكأسُ هرقاها على قبره وبكيا . ثم إنّ الثانى مات ، فدفنه الباقى إلى جانبه . وكان يجلس عند قبريهما فيشربُ ثم يصبُّ على القبر الذى يليه ثم على الآخر ويبكى ، فأنشأ ذات يوم يقول :

خليليّ هُبّا طالَ ما قد رقدتُما   أجِدّكُما ما تقضيان كراكُما

ألم تعلما أنّى بقزوين مُفرَدٌ   ومالىَ فيها من خليلٍ سواكُما

مقيماً على قبريكُما لستُ بارحاً   طُوالَ الليالى أو يجيبَ صداكُما

سأبكيكُما طولَ الحياةِ وما الذى   يُرَدّ على ذى لوعةٍ أن بكاكُما

ثم لم يلبث أن مات ، فدُفن عند صاحبيه ، فقبورهم تعرف بقبور الندماء .

فتح أذْرَبيْجَان

٨١١ — حدثنا الحسين بن عمرو الأردبيلى ، عن واقد الأردبيلى ،

عن مشايخ أدركهم أنّ المغيرة بن شُعْبَة قدم الكوفة والياً مِنْ قِبَلِ عمر ابن الخطاب ، ومعه كتابٌ إلى حُذَيْفَة بن اليمان بولاية أذْرَبيْجَان . فأنفذه إليه وهو بنهاوند أو بقربها . فسار حتى أتى أردبيل ، وهى مدينة أذربيجان وبها مرزبانها ، وإليه جباية خراجها . وكان المرزبان قد جمع إليه المقاتلة من أهل باجَرْوان ومَيْمَذ (ص ٣٢٥) والنَّرِير وسَرَاة والشِيز والميانج وغيرهم . فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً أياماً ، ثم إن المرزبان صالح حُذَيْفَة عن جميع أهل أذَرْبيْجَان على ثمان مئة ألف درهم وزن ثمانية ، على أن لا يقتل منهم أحداً ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ، ولا يعرض لأكراد البَلاسجان وسَبَلان وساترودان ، ولا يمنع أهل الشِيز خاصة من الزفن فى أعيادهم وإظهار ما كانوا يظهرونه . ثم أنه غزا مُوقان وجِيلان فأوقع بهم وصالحهم على أتاوة .

٨١٢ — قالوا : ثم عزل عمر حذيفة وولّى أذَرْبيْجَان عُتْبَة بن فَرْقَد السُّلَمى . فأتاها من الموصل ، ويقال بل أتاها من شَهْرَزُور ، على الثَّنِيّة التى يُعرف اليوم بمعاوية الأودى . فلما دخل أرْدَبيل وجد أهلها على العهد . وانتقضت عليه نواحٍ فغزاها فظفر وغنم ، وكان معه عمر بن عُتْبَة الزاهد .

وروى الواقدى فى إسناده أنّ المغيرة بن شعبة غزا أذربيجان من الكوفة فى سنة ٢٢ ، حتى انتهى إليها ففتحها عَنوةً ، ووضع عليها الخراج .

وروى ابن الكلبى ،

عن أبى مِخْنَف أنّ المغيرة غزا أذَرْبيْجَان سنة ٢٠ ففتحها . ثم إنهم كفروا

فغزاها الأشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن باجَرْوان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، ومضى صلح الأشعث إلى اليوم .

وكان أبو مخنف لوط بن يحيى يقول : إن عمر ولّى سعداً ثم عَمّاراً ثم المغيرة ، ثم ردّ سعداً وكتب إليه وإلى أمراء الأمصار فى قدوم المدينة فى السنة التى توفى فيها . فلذلك حضر سعدٌ الشورى ، وأوصى القائم بالخلافة أن يردّه إلى عمله .

وقال غيره : توفى عمرُ والمغيرة واليه على الكوفة . وأوصى بتولية سعد الكوفة ، وتولية (ص ٣٢٦) أبى موسى البصرة ، فولّاهما عثمان ثم عزلهما .

٨١٣ — وحدثنى المدائنى ، عن على بن مجاهد ، عن محمد بن إسحاق ،

عن الزُهْرِىّ قال : لما هزم الله المشركين بنهاوند رجع الناس إلى أمصارهم ، وبقى أهل الكوفة مع حُذيفة ، فغزا اذربيجان فصالحوه على مئة ألف .

٨١٤ — وحدثنى المدائنى ، عن علىّ بن مجاهد ، عن عاصم الأحول ،

عن أبى عثمان النهدىّ قال : عزل عمر حُذيفة عن أذربيْجَان واستعمل عليها عُتْبَة بن فَرْقَد السُّلَمىّ . فبعث إليه بأخْبِصَةٍ قد أدرجها فى كرابيس . فلما وردت عليه قال : أوَرِقٌ ؟ قالوا : لا . قال : فما هى ؟ قال : لُطَفٌ بُعِث به . فلما نظر إليه قال : ردّوها عليه . وكتب إليه : يا ابن أم عتبة ! إنك لتأكل الخبيص من غير كدّ أبيك .

وقال عُتْبَة : قدمتُ من اذربيجان وافداً على عمر فإذا بين يديه عصلة جزور .

٨١٥ — وحدثنى المدائنى ، عن عبد الله بن القاسم ،

عن فَرْوَة بن لَقِط : قال لما قام عثمان بن عفان رضى الله عنه استعمل

شَهرَزُور والصَّامَغَان ودَراباذ

٨٣٠ — حدثنى اسحاق بن سليمان الشهرزورى قال : ثنا أبى ، عن محمد بن مروان ، عن الكلبىّ ،

عن بعض آل عَزْرَة البجلى أنّ عَزْرَة بن قيس حاول فتح شَهرزور وهو والٍ على حُلْوان فى خلافة عمر فلم يقدر عليها . فغزاها عُتبة بن فرقد ففتحها بعد قتالٍ على مثلِ صلحِ حُلوان . وكانت العقاربُ تصيب الرجل من المسلمين فيموت .

٨٣١ — وحدثنى اسحاق ، عن أبيه ،

عن مشايخهم قال: صالح أهلُ الصَّامَغَان ودَراباذ عتبةَ على الجزية والخراج ، على أن لا يقتلوا ولا يَسْبوا ولا يمنعوا طريقاً يسلكونه .

٨٣٢ — وحدثنى أبو رجاء الحلوانى ، عن أبيه ،

عن مشايخ شهرزور قالوا : شَهْرَزُور والصّامَغَان ودَراباذ من فتوح عُتبة ابن فرقد السُلمى . فتحها وقاتل الأكراد فقتل منهم خلقاً ، وكتب إلى عمر : إنى قد بلغتُ بفتوحى أذَربيجان . فولاّه إياها . وولّى هَرْثَمة بن عَرْفَجة الموصل .

٨٣٣ — قالوا : ولم تزل شَهرزُور وأعمالُها مضمومةً إلى الموصل حتى فُرِقت فى آخر خلافة الرشيد . فولِّى شهرزور والصامغان وداراباذ رجلٌ مفردٌ . وكان رزق عاملِ كلِّ كورة من كور الموصل مائتى درهم ، فحطّ لهذه الكور ست مئة درهم .

جُرجان وطَبَرِسْتان ونواحيها

٨٣٤ — قالوا : ولّى عثمانُ بن عفّان رحمه الله سعيدَ بن العاصى بن سعيد ابن العاصى بن أمية الكوفة فى سنة تسع وعشرين . فكتب مرزبان طوس إليه وإلى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وهو على البصرة ، يدعوهما إلى خراسان ، على أن يملكه عليها أيّهما غلب وظفر .

فخرج ابن عامر يريدها ، وخرج سعيد . فسبقه ابن عامر ، فغزا سعيد طَبرستان ، ومعه فى غزاته فيما يقال الحسن والحسين أبناء علىّ بن أبى طالب عليهم السلام .

وقيل أيضا إنّ سعيداً غزا طَبرستان بغير كتاب أتاه من أحد ، وقصد إليها من الكوفة ، والله أعلم .

ففتح سعيد طَميسة ونامنة ، وهى قرية . وصالح ملك (ص ٣٣٤) جُرجان على مائتى ألف درهم ، ويقال على ثلاث مئة ألف بغليّة وافيةُ ، فكان يؤدّيها إلى غُزاة المسلمين . وافتتح سعيد سهل طبرستان والرُّويان ودَنْباوند ، وأعطاه أهلُ الجبال مالاً . وكان المسلمون يغزون طبرستان ونواحيها فربما أُعطوا الاتاوة عفواً وربما أعطوها بعد قتال .

وولّى معاوية بن أبى سفيان مَصْقَلَة بن هُبيرة بن شَبَل — أحدَ بنى ثعلبة ابن شيبان بن ثعلبة بن عُكابة — طبرستان وجميعُ أهلها حرب . وضم إليه عشرة آلاف ويقال عشرين ألفاً ، فكاده العدوّ وأروه الهيبة له ، حتى توغّل بمن معه فى البلاد . فلما جاوروا المضايق أخذها العدو عليهم ودهدَهوا الصخور من الجبال على رؤسهم . فهلك ذلك الجيش أجمع ، وهلك مَصْقَلَة ، فضرب الناس به المثل .

والياً . فقال له شُرَيح بن هانىء الحارثىّ : اتّقِ الله وقاتل هؤلاء القوم . فإنك إنْ فعلتَ ما تريدُ أنْ تفعله أوْهَنْتَ الإسلام بهذا الثغر ، وكنت قد فررتَ من الموتِ الذى اليه مصيرُك . فاقتتلوا ، وحمل شُرَيْح فقُتل . وقاتل الناس فأفلتوا وهم مجهودون ، وسلكوا مفازة بُسْت ، فهلك كثيرٌ من الناس عطشاً وجوعاً . ومات عُبيد الله بن أبى بكرة كمداً لِما نال الناس وأصابهم .

ويُقال إنه اشتكى أذنه فمات . واستخلف على الناس ابنَه أبا بردعة .

ثم إنّ عبدَ الرحمن بن محمد بن الأشعث خَلَعَ وخرج إلى سَجِسْتان مخالفاً لعبد الملك بن مروان (ص ٣٩٩) والحجّاج : فوادن رتبيل وصار إليـه .

ثم إنّ رتبيل أسلمه خوفا من الحجّاج . وذلك أنه كتب إليه يتوعّده فألقى نفسه فوق جبل ، ويُقال من فوق سطح ، وسقط معه الذى كان يحفظه ، وكان قد سلسل نفسه معه فمات . فأتى الحجاجَ برأسه ، فصالح الحجّاجُ رتبيلَ على أن لايغزوه سبعَ سنين ، ويقال تسع سنين ، على أن يؤدّى بعد ذلك فى كلّ سنة ألف درهم عروضاً . فلما انقضت السنون ولّى الحجاجُ الأشهبَ بن بِشْر الكلبىّ سَجِسْتان ، فعاسر رتبيل فى العروض التى أدّاها . فكتب إلى الحجاج يشكوه إليه فعزله الحجّاج .

٩٧٧ — قالوا : ثم لما وُلّى قتيبةُ بن مسلم الباهلى خراسان وسَجِسْتان فى أيام الوليد بن عبد الملك ، ولّى أخاه عمرو بن مسلم سَجِسْتان . فطلب الصلحَ من رتبيل دراهم مدرهمة . فذكر أنه لا يمكنه إلاّ ما كان فارقَ عليه الحجّاج من العروض . فكتب عمرو بذلك إلى قُتيبة . فسار قتيبةُ إلى سَجِسْتان . فلما بلغَ رتبيلُ قدومَه أرسل إليه : إنّا لم نخلع يداً من الطاعة ، وإنما فارقتمونا

على عروض فلا تظلمونا . فقال قتيبة للجند : اقبلوا منه العروض ، فإنّه ثغر مشئوم . فرضوا بها .

ثم انصرف قتيبة إلى خراسان بعد أن زرع زرعاً فى أرض زَرَنْج ليبأس العدوّ من انصرافه فيُذعن له . فلما حصد ذلك الزرع منعتْ منه الأفاعى، فأمر به فأُحْرِق .

واستخلف قتيبةُ على سَجِسْتان ابنَ عبد الله بن عُمير الليثى أخى عبد الله ابن عامر لأمّه .

ثم وُلّى سليمانُ بن عبد الملك وولّى يزيدَ بن المهلّب العراق . فولّى يزيدُ مُدْرِكَ بن المهلّب ، أخاه ، سَجِسْتان . فلم يُعطه رتبيلُ شيئاً .

ثم ولّى معاويةَ بن يزيد فرضخ له .

ثم وُلّى يزيد بن عبد الملك فلم يعط رتبيلُ عمالَه شيئاً . قال : ما فعل قومٌ كانوا يأتونا خماصَ البطون سودَ الوجوه من الصلاة (ص ٤٠٠) ، نعالُهم خوص ؟ قالوا : انقرضوا . قال : أولئك أوفى منكم عهداً وأشدّ بأساً ، وإن كُنتم أحسنَ منهم وجوهاً .

وقيل له : ما بالك كنت تعطى الحجّاجَ الأتاوة ولا تعطيناها ؟ فقال : كان الحجّاج رجلاً لا ينظرُ فيما أنفق إذا ظفر ببغيته ولو لم يرجع إليه درهم ، وأنتم لا تنفقون درهماً إلا إذا طمعتم فى أن يرجـع إليكم مكانه عشرة . ثم لم يعط أحداً من عمال بنى أمية ولا عمّال أبى مسلم على سَجِسْتان من تلك الأتاوة شيئاً .

٩٧٨ — قالوا : ولما استُخلف المنصورُ أمير المؤمنين ولّى مَعْنَ بن زائدة الشيبانى سَجِسْتان . فقدمها وبعث عمّاله عليها . وكتب إلى رتبيل يأمرُه بحمل

خراسان

٩٨٢ — قالوا : وَجّه أبو موسى الأشعرىّ عبدَ الله بن بُدَيْل بن ورقاء الخُزاعىّ غازياً ، فأتى كِرْمان ومضى حتى بلغ الطبَسَيْن ، وهما حصنان يُقال لأحدهما طَبَس وللآخر كُرَين . وهما حَرَم فيهما نخل ، وهما بابا خراسان . فأصاب مغنماً . وأتى قومٌ من أهل الطَّبَسَيْن عمرَ بن الخطّاب فصالحوه على ستين ألفاً ، ويُقال خمسة وسبعين ألفاً ، وكتب لهم كتاباً .

ويُقال بل توجّه عبدُ الله بن بُدَيْل من إصبهان من تلقاء نفسه . فلما استُخلف عثمانُ بن عفان وَلّى عبدَ الله بن عامر بن كُرَيْز البصرة فى سنة ثمان وعشرين ، ويقال فى سنة تسع وعشرين ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، فافتتح من أرض فارس ما افتتح ، ثم غزا خراسان فى سنة ثلاثين ، واستخلف على البصرة زيادَ ابن أبى سفيان ، وبعث على مقدمته الأحنفَ بن قيس ، ويُقال عبدَ الله ابن خازم بن أسماء بن الصّلْت بن حبيب السُّلَمىّ فأقرّ صلح الطَّبَسَيْن .

وقدّم ابنُ عامر الأحنفَ بن قيس إلى قوهستان . وذلك أنه سأل عن أقرب مدينة إلى الطَّبَسَيْن فدُلّ عليها . فلقيته الهياطلةُ — وهم أتراكٌ ، ويُقال بل هم قومٌ من أهل فارس كانوا يلوطون ، فنفاهم فيروز إلى هَرَاة ، فصاروا مع الأتراك ، فكانوا معاونين لأهل قوهستان — فهزمهم وفتح قوهستان عنوةً . ويُقال بل ألجأهم إلى حصنهم . ثم قدم عليه ابن عامر فطلبوا الصلح فصالحهم على ست مئة ألف درهم .

٩٨٣ — وقال معمر بن المثنّى : كان المتوجِّهُ إلى قوهستان أُمَيْر بن أحمر اليشكرىّ . وهى بلاد بكر بن وائل إلى اليوم .

ثم ولّى معاويةُ عبدَ الرحمن بن زياد خراسان. وكان شريفاً. ومات معاوية وهو عليها.

ثم ولّى يزيدُ بن معاوية سَلْمَ بن زياد. فصالحه أهل خارزم على أربع مئة ألف وحملوها اليه. وقطع النهر ومعه امرأته أم محمد بنت عبد الله بن عثمان بن أبى العاصى الثقفى. وكانت أول عربية عبر بها النهر. وأتى سَمَرْقَنْد فأعطاه أهلها ألف دية. وولد له ابن سماه السُّغدى. واستعارت امرأته من امرأة صاحب السغد حليها فكسرته عليها وذهبت به.

ووجّه سَلْم بن زياد وهو بالسغد جيشاً إلى خُجَنْدَة وفيهم أعشى همدان فهُزموا. فقال الأعشى:

لَيْتَ خَيْلِى يومَ الخُجَنْدَةِ لم تُهْزَمْ وغودرتُ فى المَكَرِّ سليباً

تحضرُ الطيرُ مصرعى وترَوَّحْتُ إلى الله فى الدماء خضيبا

ثم رجع سَلْم إلى مَرْو. ثم غزا منها فقطع النهر وقتل بندون السُّغدى. وقد كان السغد جمعت له فقاتلها.

ولما مات يزيدُ بن معاوية التاث الناس على سلم وقالوا: بئس ما ظنّ ابن سُمَيَّة! إن ظن أنه يتأمّر علينا فى الجماعة والفتنة. كما قيل لأخيه عبيد الله بالبصرة. فشخص عن خراسان وأتى عبد الله بن الزبير، فأغرمه أربعة آلاف ألف درهم وحبسه.

وكان سَلْمٌ يقول: ليتنى أتيت الشام ولم آنف من خدمة أخى عبيد الله بن زياد (ص٤٠٣) فكنت أغسل رجله، ولم آت ابن الزبير.

فلم يزل بمكة حتى حصر ابنَ الزبير الحجّاجُ بن يوسف. فنقب السجن وصار إلى الحجّاج، ثم إلى عبد الملك. فقال له عبد الملك: أما والله لو أقمت بمكة ما كان لها وال غيرك، ولا كان بها عليك أمير. وولاّه خراسان. فلما قدم البصرة مات بها.

٩٩٦ — قالوا: وقد كان عبد الله بن خازم السلمى تلقى سَلْمَ بن زياد منصرفه من خراسان بنيسابور. فكتب له سلم عهداً على خراسان، وأعانه بمئة ألف درهم. فاجتمع جمعٌ كثير من بكر بن وائل وغيرهم فقالوا: على ما يأكل هؤلاء خراسان دوننا؟ فأغاروا على ثَقَل ابن خازم فقاتلوهم عنه فكفّوا.

وأرسل سليمانُ بن مَرْثَد، أحدُ بنى سعد بن مالك بن ضُبَيْعَةَ بن قيس ابن ثعلبة بن عُكَابَةَ من المراثد بن ربيعة، إلى ابن خازم: إنّ العهد الذى معك لو استطاع صاحبه أن يقيم بخراسان لم يخرج عنها ويوجّهك. وأقبل سليمانُ فنزل بمشرعة سليمان، وابن خازم بمرو، واتفقا على أن يكتبا إلى ابن الزبير، فأيّهما أمّره فهو الأمير. ففعلا، فولّى ابنُ الزبير عبدَ الله بن خازم خراسان. فقدم إليه بعهده عروة بن قطبة بعد ستة أشهر. فأبى سليمان أن يقبل ذلك وقال: ما ابنُ الزبير بخليفة، وإنما هو رجل عائذٌ بالبيت. فسار به ابنُ خازم وهو فى ستة آلاف، وسليمان فى خمسة عشر ألفاً. فقُتل سليمان، قتله قيسُ بن عاصم السُّلَمى واحتزّ رأسه. وأُصيب من أصحاب ابن خازم رجالٌ. وكان شعار ابن خازم: حُمٌّ لا يُنصرون. وشعار سليمان: يا نصر الله اقترب.

واجتمع فلُّ سليمان إلى عمر بن مَرْثَد بالطالقان. فسار إليه ابنُ خازم فقاتله فقتله. واجتمعت ربيعةُ إلى أوس بن ثَعْلَبَة بهراة، فاستخلف ابنُ خازم موسى ابنه، وسار إليه، وكانت بين أصحابهما وقائعُ، واغتنمت التركُ ذلك فكانت تغير حتى بلغت قرب نيسابور. ودس ابنُ خازم إلى (ص ٤١٤) أوس من سمّه فمرض. واجتمعوا للقتال، فحضّ ابنُ خازم أصحابه فقال: اجعلوه يومكم، واطعنوا الخيل من مناخرها، فإنه لم يطعن فرس قط فى منخره إلا أدبره فاقتتلوا قتالاً شديداً، وأصابت أوساً جراحة، وهو عليل، فمات منها بعد أيام. وولّى ابنُ خازم ابنَه محمداً هراة، وجعل على شرطته بُكَيْر بن وِشَاح، وصَفَتْ له خراسان. ثم إنّ بنى تميم هاجوا بهراة وقتلوا محمداً. فظفر أبوه عثمان بن بشر بن المحتفز

فقتله صبراً ، وقتل رجلاً من بنى تميم . فاجتمع بنو تميم فتناظروا وقالوا : ما نرى هذا يقلع عنا ، فيصير جماعة منا إلى طوس، فإذا خرج اليهم خلعه مَنْ بمَرْومنا .

فمضى بُحَيْر بن وقاء الصُّرَيْمِىّ من بنى تميم إلى طوس فى جماعة فدخلوا الحصن ، ثم تحولوا إلى أَبْرَشَهْر وخلعوا ابن خازم . فوجّه ابنُ خازم ثقله مع ابنه موسى إلى التِّرْمِذ ، ولم يأمن عليه مَن بمرو من بنى تميم .

وورد كتابُ عبد الملك بن مروان على ابن خازم بولاية خراسان . فأطعم رسوله الكتاب وقال : ما كنت لألقى الله وقد نكثتُ بيعه ابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعتُ ابن طريده .

فكتب عبدالملك إلى بُكَيْر بن وشَاح بولايته خراسان . فخاف ابنخازم أن يأتيه فى أهل مرو ، وقدكان بُكَيْر خلع ابن خازم وأخذ السلاح و بيت المال ودعى أهل مرو إلى بيع عبد الملك فبايعوه .

فمضى ابن خازم يريد ابنه موسى وهو بالتِّرْمِذ فى عياله وثقله ، فأتبعه بُحَيْر فقاتله بقرب مرو ، ودعا وكيع بن الدَّوْرَقِيّة القُرَيْعِىّ — واسم أبيه عُمَيْرة وأمّه من سَبْىِ دورق نسب إليها — بدرعه وسلاحه (ص ٤١٥) فلبسه وخرج ، فحمل على ابن خازم ومعه بَحِيْر بن وقاء فطعناه . وقعد وكيع على صدره وقال : يالثارات دَويلة! ودويلة أخو وكيع لأمه . وكان مولى لبنى قُرَيْع ، قتله ابنخازم فتنخّم ابنُ خازم فى وجهه وقال : لعنك الله أتقتل كبش مضر بأخيك ، علج لا يساوى كفاً من نوى .

وقال وكيع :

ذق يابنَعَجْلى مثلَ ماقد أذقْتنى ولا تحسبنّى كنتُ عن ذاك عاقلاً

عَجْلى، أمُّ ابنِ خازم ، وكان يُكنى أبا صالح . وكنية وكيع بن الدَّوْرَقِيّة أبو ربيعة .

وقُتل مع عبد الله بن خازم بناه عَنْبَسَة ويحيى . وطُهمان مولى ابن خازم ، وهو جدّ يعقوب بن داود كاتب أمير المؤمنين المهدى بعد أبى عبيد الله .

وأتى بُكَيْر بن وِشَاح برأسِ ابن حازم فبعث به إلى عبدالملك بن مروان فنصبه بدمشق . وقطعوا يده اليمنى و بعثوا بها إلى ولد عثمان بن بشر بن المحتفز المزنى .

وكان وكيع جافياً عظيمَ الخلقة . صلّى يوماً و بين يديه نَبْتٌ فجعل يأ كل منه . فقيل له : أتأ كلُ وأنت تصلى ؟ فقال : ما كان اللهأحرم نبتاًأنبته بماء السماء على طين الثرى . وكان يشرب الخمر ، فعوتب عليها فقال : فى الخمر تعاتبونى ؟ وهى تجلو بولى حتى تصيِّرة كالفضة !.

٩٩٧ — قالوا : وغضب قومٌ لابن خازم ، ووقع الاختلافُ ، وصارت طائفة مع بُكَيْر بن وِشاح وطائفةٌ مع بُحَيْر. فكتب وجوهُ أهلِ خراسان وخيارُهم إلى عبد الملك يعلمونه أنه لا تصلُح خراسان بعد الفتنة إلاّ برجلٍ من قريش . فولّى أميّةَ بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العِيص بن أمية خراسان . فولّى بُكَيْر بن وِشاح طخارستان . ثم ولاّه غزوَ ماوراء النهر .

ثم عزم أميّة على غزو بخارا ثم إتيانِ موسى بن عبدالله بن خازم بالتِّرْمِذ. فانصرف بُكَيْر إلى مرو ، وأخذ ابن أمية فحبسه ، ودعا الناس إلى خلع أميّة فأجابوه . و بلغ ذلك أمية فصالح أهل بخاراً على فدية قليلة ، (ص ٤١٦) واتخذ السفن ، وقد كان بُكَيْر أحرقها ، ورجع وترك موسى بن عبد الله . فقاتله بُكَيْر ثم صالحه على أن يوليه أى ناحية شاء . ثم بلغ أمية أنه يسعى فى خلعه بعد ذلك ،

وكان أهل بادَغيس وهَرَاة وبوشَنْج وبَلْخ على نكثهم . فسار إلى بلخ فأخرب نَوبَهارها . وكان الذى تولى ذلك عطاء بن السائب مولى بنى الليث ، وهو الخشل . وإنما سمى عطاء الخشل . واتخذ قناطر على ثلاثة أنهار من بلخ على فرسخ ، فقيل قناطر عطاء . ثم إن أهل بلخ سألوا الصلح ومراجعة الطاعة فصالحهم قيس ، ثم قدم على ابن عامر فضربه مئة وحبسه .

واستعمل عبد الله بن خازم . فأرسل اليه أهلُ هَرَاة وبوشَنْج وبادَغيس فطلبوا الأمان والصلح . فصالحهم وحمل إلى ابن عامر مالاً .

ووُلّى زيادُ بن أبى سفيان البصرةَ فى سنة خمس وأربعين ، فولى أمْيَر بن أحمر مَرْوَ . وخُلَيد بن عبد الله الحنفى أبْرَشَهر . وقيس بن الهيثم ، والطالقان ، والفارياب . ونافع بن خالد الطاحى ، من الأزد ، هَرَاة ، وبادَغيس ، وبوشَنْج ، وقادس ، من أنواران . فكان أمْيَر أولَ من أسكن (ص ٤٠٩) العرب مرو .

ثم ولّى زياد الحكم بن عمرو الغفارىّ ، وكان عفيفاً وله صحبة . وإنما قال لحاجبه فيل : ايتنى بالحكم ، وهو يريد الحكم بن أبى العاصى الثقفى . وكانت أمّ عبدالله بنت عثمان بن أبى العاصى عنده ، فأتاه بالحكم بن عمرو ، فلما رآه تبرك به وقال : رجلٌ صالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فولاّه خراسان ، فمات بها فى سنة خمسين . وكان الحكم أول من صَلّى من وراء النهر .

٩٩٤ — وحدثنى أبو عبد الرحمن الجعفى قال :

سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول لرجل من أهل الصغانيان ، كان يطلب معنا الحديث : أتدرى مَنْ فتح بلادك ؟

قال : لا .

قال : فتحها الحكم بن عمرو الغفارى .

ثم ولّى زيادُ بن أبي سفيان الربيعَ بن زياد الحارثى سنة إحدى وخمسين خراسان ، وحوّل معه من أهل المصرين زهاء خمسين ألفاً بعيالاتهم . وكان فيهم بُرَيْدَةُ بن الحُصَيب الأسلمىّ أبو عبد الله ، وبمرو توفى فى أيام يزيد بن معاوية . وكان فيهم أيضاً أبو بَرْزَة الأسلمى عبد الله بن نَضْلَة وبها مات . وأسكنهم دون النهر . والربيع أولُ مَنْ أمر الجند بالتناهد . ولما بلغه مقتلُ حُجْر بن عدىّ الكندى غمّه ذلك ، فدعا بالموت فسقط من يومه ، ومات سنة ثلاث وخمسين . واستخلف عبد الله ابنه ، فقاتل أهل آمُل وهى آمُوَيْه وزمّ . ثم صالحهم ورجع إلى مَرْو . فمكث بها شهرين ثم مات .

ومات زياد فاستعمل معاويةُ عبيد الله بن زياد على خراسان ، وهو ابن خمس وعشرين سنة . فقطع النهر فى أربعة وعشرين ألفاً ، فأتى بَيْكَنْد . وكانت خاتون بمدينة بخارا ، فأرسلت إلى الترك تستمدهم فجاءها منهم دهم ، فلقيهم المسلمون فهزموهم وحووا عسكرهم . وأقبل المسلمون يخربون ويحرقون ، فبعثت إليهم خاتون تطلب الصلح والأمان ، فصالحها على ألف ألف ، ودخل المدينة . وفتح رامدين وبَيْكَنْد ، وبينهما فرسخان . ورامدين تنسب إلى بيكند . ويُقال أنه فتح الصغانيان . وقدم معه البصرة (ص ٤١٠) بخلق من أهل بخارا ، ففرض لهم .

ثم ولى معاويةُ سعيدَ بن عثمان بن عفان خراسان . فقطع النهر وكان أول من قطعه بجنده . فكان معه رفيعٌ أبو العالية الرياحىّ ، وهو مولى لإمرأة من بنى رياح . فقال : رفيع أبو العالية رفعة وعلو .

فلما بلغ خاتون عبوره النهر حملت اليه الصلح ، وأقبل أهل السغد والترك وأهل كِشّ ونَسَف وهى نَخْشَب إلى سعيد فى مئة ألف وعشرين ألفاً . فالتقوا ببخارا ، وقد ندمت خاتون على اداءَتها الأتاوة ونكثت العهد . فحضر عبد لبعض أهل تلك الجموع فانصرف بمن معه ، فانكسر الباقون . فلما رأت خاتون ذلك أعطته الرهن وأعادت الصلح . ودخل سعيد مدينة بخارا .

ثم غزا سعيد بن عثمان سَمَرْقَنْد ، فأعانته خاتون بأهل بخارا . فنزل على باب سمرقند وحلف أن لا يبرح أو يفتحها و يرمى قهندزها. فقاتل أهلها ثلاثة أيام ، وكان أشدّ قتالهم فى اليوم الثالث . فَفُقِئت عينه وعينُ المهلّب بن أبى صفرة . ويُقال إنّ عين المهلب فقئت بالطالقان . ثم لزم العدو المدينة ، وقد فشت فيهم الجراحُ . وأتاه رجل فدلّه على قصر فيه أبناء ملوكهم وعظمائهم. فسار إليهم وحصرهم. فلما خاف أهل المدينة أن يُفتح القصر عنوةً ويُقتل من فيه طلبوا الصلح. فصالحهم على سبع مئة ألف درهم ، وعلى أن يعطوه رهناً من أبناء عظمائهم ، وعلى أن يدخل المدينة ، ومَنْ شاء يخرج من الباب الآخر. فأعطوه خمسة عشر من أبناء ملوكهم، ويُقال أربعين ، ويُقال ثمانين. ورمى القهندز فثبت الحجر فى كوّته .

ثم انصرف .

فلما كان بالتِّرْمِذ حملت إليه خاتون الصلح . وأقام على التِّرْمِذ حتى فتحها صلحا .

ثم لما قُتل عبدالله بن خازم السلمى أتى موسى ابنه ملك الترمذ فأجاره وألجأه وقوماً كانوا معه ، فأخرجه عنها وغلب عليها (ص ٤١١) ، وهو مخالف .

فلما قُتل صارت فى أيدى الولاة . ثم انتقض أهلها ففتحها قتيبة بن مسلم .

وفى سعيد يقول مالك بن الرَّيْب :

هَبّتْ شَمالٌ خَرِيقٌ أسقطتْ وَرَقاً ... وأصْفَرّ بالقاع بعد الخُضْرَةِ الشيحُ

فارحلْ هُديتَ ولا تجعلْ غنيمتَنا ... ثلجاً يُصَفِّقُه بالتِّرْمِذِ الريحُ

إنّ الشتاء عدوٌّ ما نقاتله ... فاقفلْ هُديتَ وثوبُ الدفءِ مطروحُ

ويقال إن هذه الأبيات لنهار بن تَوْسِعَة فى قتيبة وأولها :

كانتْ خُراسانُ أرضاً إذ يزيدُ بها ... فكلُّ بابٍ من الخيراتِ مفتوحُ

فاستبدلتْ قَتَباً جَعْداً أناملُه ... كأنما وَجْهُه بالخلِّ منضوحُ

وكان قُثَم بن العبّاس بن عبد المطلب مع سعيد بن عثمان ، فتوفى بسمرقند . ويُقال اسْتُشهد بها . فقال عبد الله بن العباس حين بلغته وفاته : شتّان ما بين مولده ومقبره . فأقبل يصلّى . فقيل له : ما هذا ؟ فقال : أما سمعتم الله يقول ﴿ واستعينوا بالصّبْرِ والصّلوةِ وإنّها لكبيرةٌ إلاّ على الخاشعين ﴾(١) .

٩٩٥ — وحدثنى عبد الله بن صالح قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن الشعبىّ قال : قدم قُثَم على سعيد بن عثمان بخراسان. فقال له سعيد : أعطيك من المغنم ألف سهم . فقال : لا ، ولكن أعطنى سهماً لى وسهماً لفرسى.

قال : ومضى سعيد بالرهن الذين أخذهم من السُّغْد حتى ورد بهم المدينة . فدفع ثيابهم ومناطقهم إلى مواليه ، وألبسهم جباب الصوف ، وألزمهم السقى والسوانى والعمل . فدخلوا عليه مجلسه ففتكوا به ، ثم قتلوا أنفسهم .

وفى سعيد يقول مالك بن الرَّيْب :

ومازلتَ يومَ السُّغْدِ تُرْعِدُ واقفاً ... من الجبنِ حتى خِفْتُ أن تتنصّرا

وقال خالد بن عقبة بن أبى مُعَيط : (ص ٤١٢)

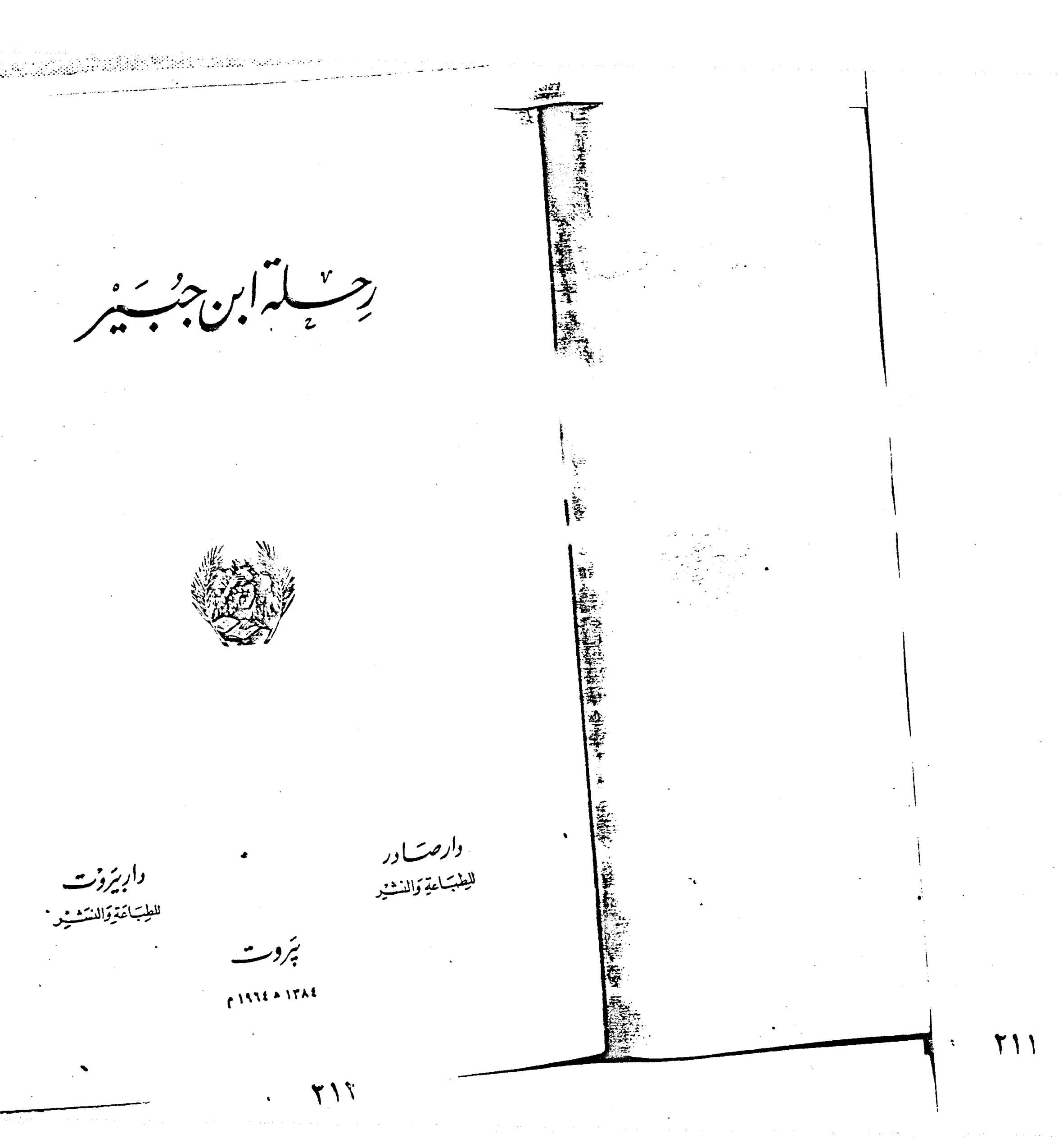
ألاَ إنّ خيرَ النّاس نفساً ووالداً ... سعيد بن عثمان قتيلُ الأعاجم

فإن تكنِ الأيّامُ أرْدَتْ صروفُها ... سعيداً فمن هذا من الدّهر سالم

وكان سعيد احتال لشريكه فى خراج خراسان . فأخذ منه مالاً ، فوجّه معاوية من لقيه بحلوان ، فأخذ المال منه . وكان شريكه أسلم بن زُرْعة ، ويقال اسحاق بن طَلْحة بن عبيد الله . وكان معاويه قد خاف سعيداً على خلعه ولذلك عاجله بالعزل .

(١) سورة البقرة ، الآية ، ٤٥





رحلة ابن جبير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

وربّما كان يُستعبَد جميع من فيه من المسلمين ، لأنّ العادة جرت لهم بذلك . وكان وصول هذا الملك لهذه البلاد ، بسبب أسطوله الذي ينشئه ، رحمة لنا ، والحمد لله على ما منّ به علينا من حسن نظره الكفيل بنا ، لا إله سواه .

ذكر مدينة مسينة من جزيرة صقلية ، أعادها الله تعالى

هذه المدينة مَوْسِم تجار الكفار ، ومَقْصِد جواري البحر من جميع الأقطار ، كثيرة الأرفاق برخاء الأسعار ، مظلمة الآفاق بالكفر لا يقرّ فيها لمسلم قرار ، مشحونة بعَبَدة الصلبان ، تغصّ بقاطنيها ، وتكاد تضيق ذَرْعاً بساكنيها ، مملوءة نَتْناً ورجساً ، موحشة لا توجد لغريب أنساً ، أسواقها نافقة حَفيلة ، وأرزاقها واسعة بإرغاد العيش كفيلة ، لا تزال بها ليلَكَ ونهارَكَ في أمان ، وإن كنتَ غريب الوجه واليد واللسان ، مُستَندة إلى جبال قد انتظمت حَضيضَها وخَنادقَها ، والبحر يعترض أمامها في الجهة الجنوبيّة منها . ومُرْساها أعجب مراسي البلاد البحريّة ، لأنّ المراكب الكبار تدنو فيه من البرّ حتى تكاد تمسّه وتُنصَبُ منها إلى البرّ خشبة يُتَصَرَّف عليها ، فالحمّال يصعد بحمله إليها ولا يحتاج لزوارق في وَسْقها ولا في تفريغها إلاّ ما كان مَرْسِيّاً على البُعْدِ منها يسيراً ، فتراها مصطفّة مع البرّ كاصطفاف الجياد في مرابطها وإصطبلاتها ، وذلك لإفراط عمق البحر فيها ، وهو زُقَاق معترض بينها وبين الأرض الكبيرة ، بمقدار ثلاثة أميال ، ويقابلها منه بلدة تعرف بريّة ، وهي عِمالة كبيرة . وهذه المدينة : مسِّينة ، رأس جزيرة صقلية ، وهي كثيرة المدن والعمائر والضياع ، وتَسْمِيَتُها تطول .

وطول هذه الجزيرة : صقلية ، سبعة أيّام ، وعرضها مسيرة خمسة أيّام ، وبها جبل البركان المذكور ، وهو يأتزر بالسحب لإفراط سموه ويعتمّ بالثلج شتاء وصيفاً دائماً ، وخصبُ هذه الجزيرة أكثر من أن يوصف ، وكفى بأنّها

ابنة الأندلس في سَعَة العمارة ، وكثرة الخصب والرّفاهة ، مشحونة بالأرزاق على اختلافها ، مملوءة بأنواع الفواكه وأصنافها ، لكنّها معمورة بعَبَدة الصلبان ، يمشون في مناكبها ، ويرتعون في أكنافها . والمسلمون معهم على أملاكهم وضياعهم ، قد حسّنوا السيرة في استعمالهم واصطناعهم ، وضربوا عليهم إتاوة في فصلين من العام يؤدّونها ، وحالوا بينهم وبين سعة في الأرض كانوا يجدونها ، والله عزّ وجلّ يصلح أحوالهم ، ويجعل العُقْبَى الجميلة مآلهم ، بمنّه . وجبالها كلّها بساتين مثمرة بالتفّاح والشاه بلوط والبندق والإجّاص وغيرها من الفواكه .

المسلمون في صقلية

وليس في مسّينة هذه من المسلمين إلاّ نفر يسير من ذوي المِهَن ، ولذلك يستوحش بها المسلم الغريب ، وأحسن مدنها قاعدة ملكها ، والمسلمون يعرفونها بالمدينة ، والنصارى يعرفونها ببَلَارْمة ، وفيها سُكْنى الحَضَريّين من المسلمين ، ولهم فيها المساجد ، والأسواق المختصة بهم في الأرباض كثير . وسائر المسلمين بضياعها وجميع قراها ، وسائر مدنها كسَرْقُوسة وغيرها . لكن المدينة الكبيرة التي هي مسكن ملكها غليام[1] أكبرها وأحفلها وبعدها مسينة . وبالمدينة إن شاء الله يكون مقامنا ، ومنها نؤمّل سفرنا إلى حيث يقضي الله عزّ وجلّ من بلاد المغرب إن شاء الله .

الملك غليام وحسن سيرته

وشأن ملكهم هذا عجيب في حسن السيرة واستعمال المسلمين واتخاذ الفتيان المَجَابيب ، وكلّهم أو أكثرهم كاتم إيمانه متمسّك بشريعة الإسلام ، وهو

١ غليام : هو غليوم الثاني الملقب بالصالح ملك من سنة ١١٦٦ إلى ١١٨٩ على صقلية .

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

امر جزيرة قبرص

قال الواقدي ، وغيره : غزا معاوية في البحر غزوة قبرص الاولى ولم يركب المسلمون بحر الروم قبلها ، وقد كان معاوية استأذن عمر في غزو البحر فلم يأذن له ، فلما ولي عثمان كتب اليه يستأذنه في غزو قبرص ويعلمه قربها وسهولة الامر فيها فكتب اليه ، قد شهدت مارد عليك عمر حين استأذنته في غزو البحر ، فلما دخلت سنة سبع عشرة كتب اليه يهون عليه ركوب البحر الى قبرص ، فكتب اليه عثمان : فأن أردت ان أذن لك فليكن معك امرأتك والا فلا • فركب البحر من عكا ومعه مراكب كثيرة وحمل امرأته (فاختة بنت قرظة)(٢٥٤) ، وحمل عبادة بن الصامت الانصاري معه أيضا امرأته أم حرام بنت ملحان الانصارية وذلك في سنة ثمان وعشرين ، فلما صار المسلمون الى قبرص فأرقوا الى ساحلها بعث اليهم صاحبها يطلب الصلح واذعن أهلها فصالحهم معاوية على سبعة آلاف ومائتي دينارا يؤدونها في كل سنة وفارقهم الروم على مثل ذلك ، واشترط المسلمون عليهم مع اداء الاتاوة ، النصيحة وانذار المسلمين بسير الروم اليهم ، وقد كانوا نقضوا الشرائط المشترطة عليهم حتى حوربوا مرات ، أولهن في سنة ثلاث وثلاثون • وبعض الرواة يقول : في سنة خمس وثلاثين ، ثم أحدثوا في ولاية عبدالملك بن صالح على الثغور الشامية حوادث أراد بها نقض صلحهم فاستفتى جماعة من الفقهاء ، فأفتى أكثرهم بالابقاء عليهم • ثم آخر ما ظهروا من مخالفة ما شورطوا عليه في سنة احدى وثلثمائة فغزاهم المسلمون المتولي كان للبحر بالثغور الشامية وثغور ميانة وسبوا حتى عادوا الى النجوع بأمرهم الاول ، فكف عنهم وجرى أمرهم بعد ذلك الى هذا الوقت على صلحهم القديم •

(٢٥٤) وهي : فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف بن قصي

امر الثغور الشامية

قالوا : كانت ثغور المسلمين المعروفة بالشامية أيام عمر وعثمان وما بعد ذلك ، انطاكية وغيرها من المدن المدعوة بالعواصم ، وكان المسلمون يغزون ما وراءها كغزوهم اليوم ما وراء طرسوس ، وكان فيما بين الاسكندرونة وطرسوس حصون ومسالح للروم كالحصون والمسالح التي يمر بها المسلمون اليوم فيما وراء طرسوس ، فربما أخلاها أهلها وهربوا الى بلاد الروم خوفا على نفوسهم وربما نقل اليها الروم من المقاتلة من يشحنونها بهم الى ان طال الخوف عليهم ودام ل[illegible]يحاشهم فانتقلوا الى بلد الروم فلما غزا معاوية غزوة عمورية في سنة خمس وعشرين وجد الحصون فيما بين انطاكية وطرسوس خالية فحبس بها جماعة من أهل الشام والجزيرة وأمرهم بالوقوف عندها حتى انصرف من غزاته ، فلما انصرف وجد من كان خلفه قد بنوا مسجدا جامعا من ناحية كفربيا التي عند المصيصة فاتخذ هناك صهريجا وكان اسمه عليه مكتوبا ، ثم جدد المسجد في خلافة المعتصم بالله وهو يدعى الان مسجد الحصن • ثم غزا معاوية سنة احدى وثلاثين من ناحية المصيصة حتى بلغ درولية فلما خرج جعل لا يمر بحصن فيما بينه وبين انطاكية الا هدمة •

ولما كانت سنة أربع وثمانين ، غزا على الصائفة عبدالله بن عبدالملك بن مروان ، فدخل من درب انطاكية وأتى المصيصة فبنى حصنها على أساسه القديم ، ووضع بها سكانا من الجند ، فيهم ثلاثمائة رجل ، انتخبهم من ذوي الباس والنجدة ، ولم يكن المسلمون سكنوها قبل ذلك ، وبنى فيها مسجدا فوق تل الحصن ثم سار(٢٥٥) في جيشه حتى غزا حصن سنان ، ففتحه ووجه يزيد بن حنين الطائي الانطاكي فأغار ، ثم انصرف اليه ، فتم بناء المصيصة وشحنها سنة خمس وثمانين ، وكانت في

(٢٥٥) في س ، ت : صار .

وكتب الى عثمان ، فكتب أن الغنيمة باردة لاهل الشام وكتب الى سلمان يأمره بغزو أران ، قالوا : ولم تزل مدينة قاليقلا مذ فتحت ممتنعة بمن فيها من أهلها ، حتى خرج الطاغية في سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، فحصر أهل ملطية وهدم حائطها ، وأجلى من بها من المسلمين [الى الجزيرة](٣٢٠) ، ثم نزل مرج الحصى ووجه كوشان الارمني(٣٢١) ، حتى أناخ على قاليقلا فحصرها ، وأهلها يومئذ قليل ، فنقب أخوان من الارمن من أهل قاليقلا ردما كان في سورها وخرجا الى كوسان ، فأدخلاه المدينة ، فغلب عليها وقتل وسبى ، وعدمها وساق ما حواه الى الطاغية ، ففرق السبي على أصحابه .

فلما كانت سنة تسع وثلاثين ومائة فادى المنصور بمن كان حيا من أسارى قاليقلا ، وعمرها ، ورد من فادى به اليها ، وندب اليها جندا من أهل الجزيرة ، وغيرهم ، وقد كان طاغية الروم خرج(٣٢٢) الى قاليقلا في خلافة المعتصم بالله ، فهدم سورها(٣٢٣) فانفق المعتصم عليها حتى حصنها .

ثم سار حبيب بعد فتحه قاليقلا الى خلاط ، فأتاه بطريقها بكتاب عياض بن غنم ، الذي صالحه فيه على ماله وبلاده ، وقاطعه على ما يؤديه من الاتاوة فانفذ حبيب ذلك له . وقاطع صاحب مكس ، وهي من نواحي البسفرجان(٣٢٤) عن بلادة وكتب له كتاب صلح وأمان ووجه الى قرى أرجيش ، وباجنيس ، بمن غلب عليها ، وجبى جزية رؤوس أهلها ، ولم

(٣٢٠) ليست في الاصل واضيفت من فتوح البلدان ص ٢٠٢

(٣٢١) في س : كوشان الارقي .

(٣٢٢) في الاصل : خراج .

(٣٢٣) في الاصل : في هدم سورها .

(٣٢٤) وتسمى البسرجان ايضا .

يعرض لبحيرة (الطريخ) ولم تزل هذه البحيرة مباحة حتى ولي محمد بن مروان بن الحكم الجزيرة وأرمينية ، فحوى صيدها وكان يستغلها ، ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه .

قالوا : ثم سار حبيب حتى نزل مرج دبيل فسرب الخيول اليها ، ثم زحف حتى نزل على بابها فتحصن أهلها ، ورموه فوضع عليها المنجنيق الى أن طلبوا الامان والصلح ، فأعطاهم أياه وسارت خيله حتى غلب على جميع قرى دبيل ، ووجه الى سراج طير ، وبغروند فأتاه بطريقهما فصالحه على أتاوة يؤديها ، وعلى مناصحة المسلمين وقراهم ، ومعاونتهم على أعدائهم .

ثم أتى حبيب النشوى ففتحها على مثل صلح دبيل ، وقدم عليه بطريق البسفرجان فصالحه على جميع بلاده على خراج يؤديه في كل سنة . ثم أتى السيسجان فحاربه أهلها فهزمهم وغلب على ويص وصالح أهل القلاع بالسيسجان على خراج يؤدونه ، ثم سار الى جرزان فلقيه رسول بطريقها وأهلها ، فأدى اليه عنهم رسالة يطلبون فيها الامان والصلح ، فكتب لاهل تفليس أمانا وشرط عليهم انه على أهل كل بيت منهم دينار ، وعلى الا يجمعوا بين أهل البيوتان تخفيفا للجزية وليس عليهم أن يفرق بينهم تكثيرا لها ، وعلى أن يؤدوا الاتاوة عن أرضهم .

وفتح حبيب خوارح(٣٢٥) وكسفربيس ، وكسال ، وخنان ، وسمسخي ، والجردمان ، وكستسجي(٣٢٦) ، وشوشت ، وبازليت صلحا على حقن دماء أهلها ، واقرار مصلياتهم وحيطانهم وعلى أن يؤدوا أتاوة عن أراضيهم ورؤوسهم ، وصالح أهل قلرجيت وأهل ثرياليت وخاخيط ، وخوخط ، وارطهال ، وباب اللان ، وصالح الصنارية والدودانية(٣٢٧) على أتاوة ،

(٣٢٥) في س : خواخ .

(٣٢٦) في س : الجزرمان وكسفسجي .

(٣٢٧) في النسخ الثلاث : الداودية .

امر النوبة والبجة

لما فتح المسلمون مصر بعث عمرو بن العاص الى النواحي التي حولها الخيل ليطاءهم فكان ممن بعث لذلك ، عقبة بن نافع الفهري ، وكان نافع أخا العاص لامه في جماعة من المسلمين فدخلت خيولهم أرض النوبة كما تدخل الصوائف بلد الروم فلقى المسلمون بالنوبة قتالا شديدا ، ورماة النبل لا يكادون أن يحيطوا فلم يزل المسلمون يغزوهم ويكالبونهم ويأبون صلحهم مدة ولاية عمرو بن العاص ، فلما تولى عبدالله بن سعد بن أبي سرح . أجابهم الى الهدنة على ثلثمائة رأس كل سنة ، وعلى أن يهدى اليهم طعاما بقدر ذلك .

قال الواقدي : وبالنوبة ذهبت عين معاوية بن حديج الكندي . وقال : أبو عبيد القاسم بن سلام من أشياخه يرفعه الى يزيد بن حبيب ليس بيننا وبين الاساود عهد ولا ميثاق انما هي هدنة على ان يعطوا شيئا من قمح ، ويعطونا رقيقا فلا بأس بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم . وحكى أبو عبيد عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد انه ، قال : انما الصلح بيننا وبين النوبة على الا نقاتلهم ولا يقاتلونا وأن يعطونا رقيقا ونعطيهم بقدر ذلك طعاما فان باعوا نساءهم وأبناءهم ، لم أر بذلك بأسا أن يشترى ، وكان المهدي أمر بالزام النوبة في كل سنة ثلثمائة رأسا وستين وزرافة على أن يعطوا قمحا وخلا وثيابا وفرشا أو قيمة ذلك . فقد أدعوا ان البقط لا يجب عليهم الا في كل ثلاث سنين مرة واحدة وليس لذلك[414] ثبت ، الا انهم لم يؤدوه منذ سنين كثيرة .

(٤١٤) في س : بذلك .

فأما البُجَة : فان المتوكل على الله كان أمر بتوجيه رجل يقال له ، محمد بن عبدالله القمي واليا على المعدن بمصر ، وولى أيضا القلزم ، وطريق الحجاز وبذرقة ، حاج مصر ، فلما وافى المعدن حمل الميرة في المراكب الى بلاد البجة ، ووافى ساحلا يعرّف بعيذاب ، فوافته المراكب هناك ، فاستعان بتلك الميرة حتى وصل الى قلعة ملك البجة ، وناهضه في عدة يسيرة وخرج اليه البجوي في الدهم على أبل محزمة ، فعمد القمي الى الاجراس فقلدها الخيل ، فلما سمعت الابل أصواتها تقطعت بالبجويين في الاودية ، والجبال وقتل صاحب البجة ، فقام بعده ابن أخيه ، وطلب الهدنة، فأبى المتوكل ذلك الا أن يطأ بساطه ، فقدم سر من رأى وصولح في سنة احدى واربعين ومائتين ، على اداء الاتاوة ، والبقط ، ورد مع القمي[415] . فأهل البجة على العهد يؤدون ما فورقوا عليه ، ولا يمنعون المسلمين العمل في معدن الذهب . وكان ذلك في الشرط عليهم .

فتوح السواد

كان المثنى بن حارثة بن سلمة بن ضمضم[416] الشيباني يغير على أكناف السواد في رجال من قومه ، أيام الفرس فأتى أبا بكر الصديق فقال : يا خليفة رسول الله استعملن على من أسلم من قومي أقاتل هذه الاعاجم من فارس فكتب[417] أبو بكر بذلك عهدا ، وسار حتى نزل خفان ودعا قومه الى الاسلام ، فأسلموا . ثم ان أبا بكر وجه خالد بن الوليد الى العراق وكتب الى المثنى بن حارثة بالسمع والطاعة له . ثم كتب عمر بن الخطاب بعد ذلك اليه مثل ما كان أبو بكر كتب به ، وقد كان مذعور بن عدي العجلي كتب الى أبي بكر في قومه بمثل ما كان المثنى كتب به في قومه ، فكتب

(٤١٥) في س : ورد القمي .

(٤١٦) في س : المثنى بن حارثة بن مسلمة بن حصام الشيباني . وسمي المثنى لجد ابيه من قبل امه . ابن سعد : الطبقات الكبرى . ج ٧ ص : ٢٢٩ .

(٤١٧) في س : وكتب .

دستبى قسمين ، بعضها من الري وبعضها من همذان الى أن سعى رجل من أهل قزوين من بني تميم يقال لـه ، حنظلة بن خالد ، ويكنى أبا مالك في أمرها حتى صيرت كلها الى قزوين •

وكان أبو دلف القاسم بن عيسى ، غزا الديلم في خلافة المأمون ، وغزاها وهو وال في خلافة المعتصم بالله ، أيام ولاية الافشين الجبال ، ففتح حصونا منها اقليسم ، صالح أهله على أتاوة ، ومنها بومج فتحه عنوة ، ثم صالح أهله على أتاوة [ومنها الابلام][٥٣٤] ومنها الاىداق ، وحصون اخرى وأغزى الافشين غير أبي دلف ففتح أيضا من الديلم حصونا •

[فتح][٥٣٥] اذربيجان

لما قدم المغيرة بن شعبة الكوفة واليا عليها ، من قبل عمر بن الخطاب• كان معه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولايته أذربيجان ، فأنفذه اليه وهو بنهاوند أو بقربها ، فسار حذيفة حتى أتى أردبيل ، وهي مدينة أذربيجان وبها مرزبانها ، واليه جباية خراجها ، وكان هذا المرزبان قد جمع اليه المقاتلة من أهل باجروان ، وميمند ، والزير ، وسراة ، والشيز ، والميانج[٥٣٦] وغيرهم • فقاتلوا المسلمون قتالا شديدا أياما • ثم ان المرزبان صالح حذيفة عن جميع أهل أذربيجان على ثمنمائة ألف درهم ، وزن ثمانية على أن لايقتل منهمأحد ولايسبيه[٥٣٧]، ولايهدمبيت نار ، ولايعرضلاكراد البلاسجان[٥٣٨] وسبلان وساترودان ، ولا يمنع أهل الشيز خاصة من الزفن في أعيادهم واظهار ما كانوا يظهرونه • ثم انه غزا موقان ، وجيلان ، فأوقع بهم

(٥٣٤) ليست موجودة في س •
(٥٣٥) اضيفت حتى يستقيم الكلام •
(٥٣٦) وتسمى ايضا : (ميانة) •
(٥٣٧) في س : ولا سبية •
(٥٣٨) في س : البلادسجان •

وصالحهم على أتاوة • وقالوا[٥٣٩] : ثم عزل [عمر][٥٤٠] حذيفة عن أذربيجان ، وولاها عتبة بن فرقد السلمي ، فأتاها من ناحية شهرزور على السلق الذي يعرف بمعاوية الاودي • فلما دخل أردبيل وجد أهلها على العهد ، وانتفضت عليه نواح فغزاهم ، فظفر وغنم وكان معه عمرو بن عتبة ابن فرقد الزاهد •

وقد روى الواقدي ، في اسناده : ان المغيرة بن شعبة غزا أذربيجان من الكوفة سنة اثنتين وعشرين حتى انتهى اليها ففتحها عنوة ووضع عليها الخراج • وروى ابن الكلبي ، عن أبي مخنف : ان المغيرة غزا أذربيجان سنة عشرين ففتحها • ثم انهم كفروا فغزاها الاشعث بن قيس الكندي ، ففتح حصن باجروان[٥٤١] ، ، وصالحهم على صلح المغيرة • ومضى صلح الاشعث الى اليوم • ولما كان زمن عثمان ولي الوليد بن عقبة الكوفة ، خرج الوليد فقدم أذربيجان ومعه الاشعث بن قيس • ثم انصرف الوليد وخلفه واليا عليها • فانتفضت عليه فكتب الى الوليد يستمده ، فأمده بجيش عظيم ، من أهل الكوفة ، فتتبع الاشعث موضعا موضعا ، وخانا ، خانا • والخان في كلام أهل أذربيجان الخير ففتحها على مثل صلح حذيفة وعتبة بن فرقد وأسكنها ناسا من الفرس[٥٤٢] من أهل العطاء ، والديوان ، وأمرهم بدعاء الناس الى الاسلام • ثم ولى سعيد بن العاص فغزا أذربيجان ، وأوقع بأهل موقان وجيلان وجمع له خلق من الارمن ، وأهل أذربيجان فوجه اليهم جرير بن عبدالله البجلي فهزمهم وأخذ رئيسهم فصلبه على قلعة باجروان[٥٤٣] •

(٥٣٩) في س قالوا •
(٥٤٠) كلمة يقتضيها سياق الكلام •
(٥٤١) في النسخ الثلاث : بلحروان •
(٥٤٢) في س ، ت : من اهل الفرس
(٥٤٣) في النسخ الثلاث : واخرقان • واثبتنا ما جاء في فتوح البلدان ص ٣٢٤





للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

التي بالجزيرة . قال يحيى بن جرير الطبيب التكريتي النصراني : في السنة السادسة من موت الإسكندر بَنَى سَلُوقوس الملك في السنة السادسة عشرة من ملكه مدينة اللاذقية ، وسلوقية ، وأفامية ، وبارَوًا وهي حَلب ، وأذاسا وهي الرُّها ، وكمّل بناءَ انطاكية .

أَذْبُلُ : بالفتح ، ثم السكون ، وضم الباء الموحدة ، ولام؛ لغة في يَذبُل: جبل في طريق اليمامة من أرض نجد ، معدود في نواحي اليمامة ، فيما قيل .

أَذْرَبِيجَان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وجيم ؛ هكذا جاء في شعر الشمّاخ :

تذَكَّرْتُها وهْناً ، وقد حال دونها
قُرَى أَذْرَبِيجانَ المسالحُ والجالُ

وقد فتح قومٌ الذال ، وسكّنوا الراءَ؛ ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك . وروي عن المهلب ، ولا أعرف المهلّبَ هذا ، آذْرِبِيجَان ، بمد الهمزة ، وسكون الذّال ، فيلتقي ساكنان ، وكسر الراء ، ثم ياء ساكنة ، وباءٌ موحدة مفتوحة، وجيم، وألف، ونون . قال أبو عون اسحاق بن علي في زيجه : أذربيجان في الإقليم الخامس ، طولها ثلاث وسبعون درجة ، وعرضها أربعون درجة . قال النّحويون: النسبة إليه أذَرِيّ ، بالتحريك، وقيل : أذْري بسكون الذال ، لأنه عندهم مركب من أذر و بيجان ، فالنسبة إلى الشطر الأول ، وقيل أذَرْبي ؛ كلٌّ قد جاءَ . وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمةُ، والتعريف ، والتأنيثُ ، والتركيبُ ، ولحاق الألف والنون ، ومع ذلك ، فانه إذا زالت عنه إحدى هذه الموانع ، وهو التعريف ، صُرف ، لأن هذه الأسباب لا تكون موانع من الصرف ، إلا مع العلمية ، فإذا زالت العلمية بَطل حُكم البواقي ، ولولا ذلك ، لكان مثل قائمة ، ومانعة ، ومُطيعة ، غير منصرف ، لأن فيه التأنيث ، والوصفَ ، ولكان مثل الفِرِند ، واللّجام ، غير منصرف لاجتماع العجمة والوصف فيه ، وكذلك الكتان ، لأن فيه الألف والنون ، والوصف ، فاعرف ذلك . قال ابن المقفّع : أذربيجان مسماة باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح ، عليه السلام ، وقيل : أذرباذ بن بيوراسف ، وقيل : بل أذر اسم النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، فكأن معناه بيت النار ، أو خازن النار ؛ وهذا أشبه بالحقّ وأحرى به ، لأن بيوت النار في هذه الناحية كانت كثيرة جدّاً . وحَدُّ أذربيجان من بَرْذَعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً ؛ ويتّصل حدُّها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجيل، والطّرْم ، وهو إقليم واسع . ومن مشهور مدائنها : تبريز ، وهي اليوم قصبتها وأكبر مُدُنها ، وكانت قصبتها قديماً المَراغة ؛ ومن مدنها خُوَيّ ، وسَلماس ، وأُرمية، وأَرْدَبيل ، ومَرَند ، وغير ذلك . وهو صُقْع جليل ، ومملكة عظيمة ، الغالب عليها الجبال ؛ وفيه قلاع كثيرة ، وخيرات واسعة ، وفواكه جمة ، ما رأيت ناحية أكثر بساتين منها ، ولا أغزر مياهاً وعيوناً ، لا يحتاج السائر بنواحيها إلى حمل إناءٍ للماء ، لأن المياه جارية تحت أقدامه أين توجه ، وهو ماءٌ بارد عذب صحيح . وأهلها صِباحُ الوجوه حُمرها ، رقاق البَشَرة ، ولهم لغة يقال لها: الأذرية ، لا يَفهمُها غيرهم . وفي أهلها لين وحُسنُ معاملة ، إلا أن البُخلَ يَغلب على طباعهم . وهي بلاد فِتنةٍ وحروبٍ ، ما خَلت قط منها ، فلذلك أكثر مُدُنها خراب ، وقُراها يباب . وفي أيامنا هذه ، هي مملكة

جلال الدين منكبرنى بن علاء الدين محمد بن تكش خوارزم شاه . وقد فتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكان عمر قد أنفذ المغيرة بن شُعْبة الثّقفي والياً على الكوفة ، ومعه كتابٌ إلى حُذَيفة بن اليمان ، بولاية أذربيجان ، فورد الكتاب على حذَيفة وهو بنهاوند ، فسار منها إلى أذربيجان في جيش كثيف ، حتى أتى أردبيل ، وهي يومئذ مدينة أذربيجان . وكان مرزبانها قد جمع المقاتلة من أهل باجروان ، ومِيمَذ ، والبذّ ، وسراو ، وشيز ، والميانج ، وغيرها ، فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً أياماً . ثم إن المرزبان صالح حذيفة على جميع أذربيجان ، على ثمانمائة ألف درهم وزن ، على أن لا يقتُلَ منهم أحداً ، ولا يَسبيه ، ولا يهدم بيت نار ، ولا يعرض لأكراد البَلاسْجان ، وسَبَلان ، وميان روذان ، ولا يمنع أهل الشيز خاصّةً من الزّفْن في أعيادهم ، وإظهار ما كانوا يُظهرونه . ثم إنه غزا مُوقان ، وجيلان ، فأوقَعَ بهم ، وصالحهم على إتاوة . ثم إنّ عمرَ ، رضي الله عنه ، عزل حذيفة ، وولّى عُتبَةَ بن فَرْقَد على أذربيجان ، فأتاها من الموصل ؛ ويقال : بل أتاها من شهرزور على السَّلَقِ الذي يُعرَف بمعاوية الأذري ، فلما دخل أردبيل ، وجد أهلها على العهْدِ ، وقد انتقضتْ عليه نواح ، فغزاها وظفر وغنم ، فكان معه ابنه عمرو بن عتبة بن فرقد الزاهد؛ وعن الواقدي: غزا المغيرة بن شُعبة أذربيجان من الكوفة ، سنة اثنتين وعشرين ، ففتحها عنوة ، ووضع عليها الخراج. وروى أبو المنذر هشام بن محمد عن أبي مِخنَف ، أن المغيرة بن شُعبة غزا أذربيجان في سنة عشرين ففتحها، ثم إنهم كفروا ، فغزاهم الأشعث بن قيس الكندي ، ففتح حصن جابَرْوان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، ومضى صُلحُ الأشعث إلى اليوم . وقال المدائني : لما هُزِمَ المشركون بنهاوند ، رجع الناس إلى أمصارهم ، وبقي أهل الكوفة مع حذيفة ، فغزا بهم أذربيجان، فصالحهم على ثمانمائة ألف درهم، ولما استعمل عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، الوليدَ بن عقبة على الكوفة، عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان، فنقضوا، فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين ، وعلى مقدمته عبد الله بن شُبَيْل الأحمَسي ، فأغار على أهل موقان ، والتبريز ، والطّيْلسان ، فغنم وسبا ، ثم صالح أهل أذربيجان على صُلْح حذيفة .

أَذْرُحُ : بالفتح ، ثم السكون ، وضم الراء ، والحاء المهملة . وهو جمع ذريح ، وذريحة جمعها الذرائح . وأذْرُح ، إن كان منه فهو على غير قياس ، لأن أفعُلًا جمع فَعل غالباً : وهي هضاب تنبسط على الأرض حُمرٌ ، وإنْ جُعِل جَمعَ الذَّرَح ، وهو شجر تُتخذ منه الرحالة ، نحو زَمَن وأزمُن ، فأصل أفعُل أن يُجمَعَ على أفعال ، فيكون أيضاً على غير قياس ، فأما أزمُن فمحمول على دَهْر وأدْهُر ، لأن معناهما واحد : وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ، ثم من نواحي البلْقاء . وعَمّان مجاورة لأرض الحجاز . قال ابن الوضّاح : هي من فلسطين . وهو غلطٌ منه ، وإنما هي في قبلي فلسطين من ناحية الشراة . وفي كتاب مسلم بن الحجاج : بين أذْرُحَ والجَرْباء ثلاثة أيام . وحدثني الأمير شرف الدين يعقوب بن الحسن الهذَباني ، قبيل من الأكراد ينزلون في نواحي الموصل ؛ قال : رأيتُ أذرُحَ والجرباءَ غير مرة ، وبينهما ميل واحد وأقلُّ ، لأن الواقف في هذه ، ينظر هذه ، واستدعى رجلًا من أهل تلك الناحية ونحن بدمشق ، واستشهده على صحّة ذلك ، فشهِدَ به . ثمّ لقيت أنا غير واحدٍ من أهل تلك

العدل أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحَكَمي حدثنا أبو اليسر إملاءً حدثنا أبو يعقوب يوسف بن منصور السياري الحافظ إملاءً وذكر إسناداً رفعه إلى حُذَيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: ستُفتَح مدينة بخُراسان خلف نهر يقال له جيحون تسمّى بخارى، محفوفة بالرحمة ملفوفة بالملائكة منصورٌ أهلُها النائم فيها على الفراش كالشاهر سَيفه في سبيل الله ، وخلفها مدينة يقال لها سمرقند، فيها عين من عيون الجنة وقبر من قبور الأنبياء وروضة من رياض الجنة تُحشر موتاها يوم القيامة مع الشهداء ، من خلفها تربة يقال لها قَطَوانُ ، يُبعث منها سبعون ألف شهيد يَشفَع كل شهيد في سبعين ألفاً من أهل بيته وعِترته ؛ قال فقال حذَيفة: لوَددتُ أن أوافِقَ ذلك الزمان فكان أحبَّ إليّ من أن أوافِقَ ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الرسول أو المسجد الحرام . وكانت مُعاملَةُ أهل بخارى في أيام السامانية بالدراهم ولا يتعاملون بالدنانير فيما بينهم ، فكان الذهب كالسِّلَع والعُروض، وكان لهم دراهم يسمونها الغِطريفية من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة ، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها ، وكانت سِكتها تَصاوير ، وهي من ضرب الإسلام ، وكانت لهم دراهم أُخر تسمّى المُسَيَّبية والمحمدية جميعها من ضرب الإسلام . ومع ما وَصَفْنا من فضل هذه المدينة فقد ذمّها الشعراء ووَصَفوها بالقذارة وظهور النَّجس في أزقتها لأنهم لا كُنُف لهم، فقال لهم أبو الطيِّب طاهر بن محمد بن عبد الله بن طاهر الطاهري :

بُخارى من خَرا لا شكَّ فيه ،
يَعِزُّ برَبْعِها الشيءُ النظيفُ

فإن قلتَ الأميرُ بها مقيمٌ ،
فذا من فَخْرِ مُفتَخِرٍ ضعيفُ

إذا كان الأميرُ خراً فقُلْ لي !
أليس الخُرءُ موضعه الكنيفُ ؟

وقال آخر :

أقَمنا في بخارى كارهينا ،
ونَخرُجُ إن خرجنا طائعينا

فأخرِجْنا إلهَ الناس منها ،
فإن عُدْنا فإنا ظالمونا

وقال محمود بن داود البخاري وقد تلَوَّث بالسَّرْجين :

باءُ بخارى ، فاعلَمَنْ ، زائده
والألفُ الوُسطى بلا فائده

فهي خرا محضٌ ، وسُكانُها
كالطير في أقفاصها راكده

وقال أيضاً :

ما بلدة مبنية من خرا ،
وأهلُها في وسطها دودُ

تلك بُخارى من بُخار الخرا ،
يَضيع فيها النِّدُّ والعُودُ

وقال أبو أحمد بن أبي بكر الكاتب :

فَقحَةُ الدُّنيا بُخارى ،
ولنا فيها اقتحامُ

لَيتها تَفسُو بنا الآ
ن ، فقد طال المَقامُ

وأما حديث فتحها : فإنه لما مات زياد ابن أبيه ، في سنة ثلاث وخمسين ، في أيام معاوية فوفد عبيد الله بن زياد على معاوية ، فقال له معاوية: من استخلف أخي على عمله ؟ فقال : استخلف خالد بن أسيد على الكوفة وسَمُرَة بن جُندَب على البصرة ، فقال له معاوية : لو استعملك أبوك لاستعملتك ، فقال له : أنشدك الله أن لا يقولها أحدٌ بعدك ، لو ولاّك أبوك أو عمُّك لوليتُك ؛ فعهد إليه وولاّه ثغر خراسان ، وقيل : إن الذي ولي خراسان بعد موت زياد من ولده عبد الرحمن ؛ قال البَلاذُري : لما مات زياد استعمل معاويةُ عبيدَ الله بن زياد على خراسان ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، فقطع النهر في أربعة وعشرين ألفاً ، وكان مُلكُ بُخارى قد أفضَى يومئذ إلى امرأة يسمّونها خاتون ، فأتى عبيد الله بيكَنْدَ ، وكانت خاتون بمدينة بخارى فأرسلت إلى التُّرْك تستمدُّهم ، فجاءها منهم دَهْمٌ فلَقيَهم المسلمون فهزموهم وحَوَوْا عسكرهم ، وأقبل المسلمون يخرّبون ويحرقون فبَعثَتْ إليهم خاتون تطلب منهم الصلح والأمان ، فصالحها على ألف ألف ودخل المدينة وفتح زامين وبيكند ، وبينهما فرسخان ؛ وزامين تُنسَب إلى بيكند ويقال : إنه فتح الصغانيان وعاد إلى البصرة في ألفين من سبي بُخارى كلّهم جيّد الرمي بالنُّشّاب ففرض لهم العطاء ؛ ثم استعمل معاوية على خراسان سعيد بن عثمان بن عفّان سنة ٥٥ ، فقطع النهر ، وقيل : إنه أول مَن قطعه بجنده ، وكان معه رفيع أبو العالية الرياحي ، وهو مولًى لامرأة من بني رياح ، فقال رفيع وأبو العالية رِفعَةٌ وعُلُوٌّ ، فلما بلغ خاتونَ عبورُه حَملَتْ إليه الصلح، وأقبل أهل الصغد والترك وأهل كَشّ ونسف إلى سعيد في مائة ألف وعشرين ألفاً فالتقوا ببخارى فندمَتْ خاتون على أدائها الإتاوة ونقضَت العهدَ ، فحضر عبد لبعض أهل تلك الجمُوع فانصرف بمن معه فانكَسرَ الباقون ، فلما رأتْ خاتون ذلك أعطَتْه الرَّهْنَ وأعادت الصلح ، ودخل سعيد مدينة بخارى ثم غزا سمرقند كما نذكره في سمرقند . ثم لم يبلغني من خبرها شيء إلى سنة ٨٧ في ولاية قُتيبة بن مُسلم خراسان ، فإنه عبر النهر إلى بخارى فحاصرها فاجتمعت الصغد وفرْغانة والشاش وبخارى فأحدقوا به أربعة أشهر ثم هزمهم وقتلهم قتلاً ذريعاً وسبى منهم خمسين ألف رأس ، وفتحها فأصاب بها قُدُوراً يُصعَد إليها بالسلاليم ، ثم مضى منها إلى سمرقند ؛ وهي غزوته الأولى ، وصفتْ بخارى للمسلمين ، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتّى ، منهم : إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن مغيرة بن بَرْدزبه ، وبردزبه مجوسيٌّ أسلم على يد يمان البخاري والي بخارى ، ويمان هذا هو أبو جدّ عبد الله بن محمد المُسنَدي الجُعفي ، ولذلك قيل للبخاري : الجُعفي نسبة إلى ولائهم ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ ، رحل في طلب العلم إلى محدّثي الأمصار وكتب بخراسان والعراق والشام والحجاز ومصر ، ومولده سنة ١٩٤ ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ ، وامتُحنَ وتُعُصِّبَ عليه حتى أُخرِجَ من بخارى إلى خَرْتَنْك فمات بها ؛ ومنهم : أبو زكرياء عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق بن عمرو بن مُزاحم بن غياث التميمي البخاري الحافظ ، سمع بما وراء النهر والعراق والشام ومصر وإفريقية والأندلس ، ثم سكن مصر وحدث عن عبد الغني بن سعيد الحافظ وتمام بن محمد الرازي وعمن يطول ذكرُهم ؛ وحكى عنه الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي أنه قال : لي ببخارى أربعة عشر ألف جزء أريد أن أمضي وأجيء بها ، وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الخَطّاب : سمع أبو

زَوْزَانُ : بفتح أوّله وثانيه ثمّ زاي أخرى ، وآخره نون : كورة حسنة بين جبال أرمينية وبين أخلاط وأذربيجان وديار بكر والموصل ، وأهلها أرمن وفيها طوائف من الأكراد ؛ قال صاحب الفتوح : لما فتح عياض بن غنم الجزيرة وانتهى إلى قَرْدَى وبازَبْدَى أتاه بطريق الزّوزان فصالحه عن أرضه على إتاوة ، وذلك في سنة ١٩ للهجرة ؛ وقال ابن الأثير : الزّوزان ناحية واسعة في شرقي دجلة من جزيرة ابن عمر ، وأوّل حدوده من نحو يومين من الموصل إلى أوّل حدود خلاط وينتهي حدّها إلى أذربيجان إلى أوّل عمل سلماس ، وفيها قلاع كثيرة حصينة ، وكلّها للأكراد البَشْنَوية والبُخْتية ، فمن قلاع البشنوية قلعة برقة وقلعة بَشير ، وللبختية قلعة جُرْذَقيل ، وهي أجلّ قلعة لهم ، وهي كرسي ملكهم . وآتيل وعَلّوس ، وبإزاء الحرّاء لأصحاب الموصل الشَّعْبي وأَرْوَخ وباخَوْخه وبَرْخُو وكِنكوَر ونيروه وخَوْشب .

زُوزَنُ : بضم أوّله وقد يفتح ، وسكون ثانيه ، وزاي أخرى ، ونون : كورة واسعة بين نيسابور وهراة ، ويحسبونها في أعمال نيسابور ، كانت تعرف بالبصرة الصغرى لكثرة من أخرجت من الفضلاء والأدباء وأهل العلم ؛ وقال أبو الحسن البيهقي : زوزن رستاق وقصبته زوزن هذه ، وقيل لها زوزن لأن النار التي كانت المجوس تعبدها حُملت من أذربيجان إلى سجستان وغيرها على جمل فلمّا وصل إلى موضع زوزن برك عنده فلم يبرح ، فقال بعضهم : زُوزَنْ أي عَجّل واضرب لينهض ، فلمّا امتنع من النهوض بُنِيَ بيت النار هناك ، وتشتمل على مائة وأربع وعشرين قرية ، والمنسوب إليها كثير ، وهذا الذي ذكره البيهقي يدل على ضم أوّلها ، وأكثر أهل الأثر والنقل على الفتح ، والله أعلم ؛ وينسب إليها أبو حنيفة عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الزوزني ، قال شيرُوَيْه : قدم علينا حاجّاً في سنة ٤٥٥ ، روى عن أبي بكر الحيري وأبي سعد الجيروذي وأبي سعد عُلَيل وغيرهم ، وما أدركته ، وكان صدوقاً يكتب المصاحف ، سمعت بعض المشايخ يقول : كتب أبو حنيفة أربعمائة جامع للقرآن ، باع كل جامع منها بخمسين ديناراً ؛ والوليد بن أحمد بن محمد بن الوليد أبو العباس الزوزني ، رحل وسمع وحدث عن خَيْثمة ابن سليمان ومحمد بن الحسن ، وقيل : محمد بن إبراهيم ابن شيبة المصري ، وأبي حامد بن الشرقي وأبي محمد بن أبي حاتم وأبي عبد الله المحاملي ومحمد بن الحسين بن صالح السُّبَيعي نزيل حلب ، روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن السُّلَمي وأبو نُعيم الحافظ ، وكان سمع بنيسابور وبغداد والشام والحجاز ، وكان من علماء الصوفية وعُبّادهم ، وتوفي سنة ٣٧٦ ؛ وممّن ينسب إليها أبو نصر أحمد بن عليّ بن أبي بكر الزوزني القائل :

ولا أقبَلُ الدّنيا جَميعاً بمِنّة ، ولا أشتري عزّ المراتب بالذلّ
وأعشَقُ كَحلاء المدامع خِلْقَةً لئلاّ تُرى في عينها مِنّةُ الكُحل

وقدم بغداد وخدم عضد الدولة فاغتبط شابّاً ، وكتب إلى أبيه وهو يجود بنفسه :

ألا هل من فتىً يَهَبُ الهُوَيْنا لمُؤثِرها ويَعتَسِفُ السُّهُوبا
فيُبلِغ ، والأمورُ إلى مَجاز بزُوزَنَ ، ذلك الشيخَ الأديبا
بأنّ يدَ الرّدى هصرتْ بأرض الـ عراق من ابنه غصناً رطيبا

زُوشُ : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وآخره شين معجمة : من قرى بُخارى بقرب النُّور ؛ عن أبي سعد .

زُولابُ : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وآخره باء موحدة : موضع بخراسان يُنسب إليه ؛ عن الحازمي .

زُولاه : بضم أوّله ، وسكون ثانيه : قرية بينها وبين مرو ثلاثة فراسخ ؛ وقد نُسب إليها بعض العلماء ، منهم : محمد بن علي بن محمود بن عبد الله التاجر الزولاهي المعروف بالكُرّاعي أبو منصور ، ويقال اسمه أحمد وهو ابن بنت أبي غانم أحمد بن عليّ بن الحسين الكُرّاعي ، شيخ صالح من بيت الحديث ، عُمّر طويلاً ورحل الناس إليه وكان آخر من روى عن جدّه أبي غانم ، سمع منه أبو سعد ، ومولده في العشرين من شوّال سنة ٤٣٢ بمرْو ، ومات بقرية زولاه إمّا في أواخر سنة ٥٢٤ أو أوائل سنة ٥٢٥ .

زَوْلٌ : قرأت في كتاب العشرات لأبي عمر الزاهد : الزَّوْلُ الشدّة ، والزول العَجَب ، والزول الصقر ، والزول الظريف ، والزول فَرْج الرجل ، والزول الشجاع ، والزول الزَّوْلانُ ، والزول النساء المحرمات ، وبعده قال ابن خالَوَيْه : الزول اسم مكان باليمن وُجد بخط عبد المطّلب بن هاشم ، وإنّهم وصلوا إلى زوْل صنعاء ، قال : وكان علي بن عيسى يتعجب من هذا ويقول : ما عرفنا أن عبد المطلب كان يكتب إلاّ من هذا الحديث .

زُومٌ : بضم أوّله ، وسكون ثانيه : من نواحي أرمينية ممّا يلي الموصل ، ولعل الجُبْن الزومي إليه ينسب ؛ قال نصر : وزُوم أيضاً موضع حجازيّ ، قلت : إن صحّ فهو علم مرتجل ، وقيل : الجبن الزوماني ، وقيل : الزومي ينسب إلى زُومانَ ، وهم طائفة من الأكراد لهم ولاية .

زُونٌ : بضم أوّله ، وآخره نون : موضع تجمع فيه الأصنام وتُنْصب ؛ قال رؤبة :

وهَنّانةٌ كالزُّون يُجْلَى صنمُهْ

هذا عن الليث ؛ وقال غيره : كلّ ما عُبِد من دون الله فهو زُونٌ وزُوّان ، وعن نصر : زُونٌ صنمٌ كان بالأُبُلّة ، وقيل : الزون بيت الأصنام أي موضع كان .

زَوٌّ : بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، الزّوّ : نوع من السفن عظيم ، وكان المتوكل بنى في واحدة منها قصراً منيفاً ونادم فيه البحتري ؛ فله فيه شعر في قصيدة :

ألا هل أتاها بالمغيب سلامي

يقول فيه :

ولا جبلاً كالزّوّ

والزّوّ في اللغة : الزوج ، والتّوّ : الفرد . والزّوّ : القدر . والزوّ : الذي يُقص فيه شعر الضأن والمعز . ومنه زوه المنية ، بالهمز : ما يحدث من حوادث المنية .

زُوِيل : بضم أوّله ، وكسر ثانيه ، ثمّ ياء مثناة من تحت ، ولام : محلة بهمذان ، نسب إليها قوم من المتأخرين .

زُوَيْل : بضم أوّله ، وفتح ثانيه ، بلفظ تصغير زَوْل ، وهو الرجل الخفيف الظريف ، والزول أيضاً : العَجَب ؛ ذو الزُّوَيل : موضع من ديار عامر بن صعصعة قرب الحاجر وهو من منازل الحاج من الكوفة ؛ وفي شعر الحارث بن عمرو الفزاري :

حتّى استغاثوا بذي الزُّوَيل ولا
مرجاء من كلّ عصبة جَرَزُ

زَوِيلَة : بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، وبعد الياء المثناة من تحت الساكنة لام : بلدان أحدهما زويلة السودان مقابل اجدابية في البرّ بين بلاد السودان

مَرّانَةُ : بالفتح ، وبعد الألف نون ، هو فَعّالة من مَرَنَ على الشيء مُرُوناً إذا اعتاده واستمر ؛ قال أبو منصور في قول ابن مُقْبل :

يا دار ليلى خلاء لا أكلّفها
إلا المرانة حتى تعرف الدينا

المرانة : هضبة من هضبات بني العجلان ، يريد لا أكلفها أن تبرح ذلك المكان وتذهب إلى مكان آخر ، وقال الأصمعي : المرانة اسم ناقة هادية للطريق ، وقيل : المرانة السكوت الذي مرنت عليه الدار ، وقيل المرانة معرفتها ؛ ومما يقوّي أن المرانة اسم موضع قول لبيد :

لمن طَلَلٌ تضمّنه أُثالُ
فسَرْحةُ فالمَرّانة فالخيال

وقال بشر بن أبي خازم :

وأنزلَ خَوْفُنا سعداً بأرض
هنالك إذ نجير ولا نجار
وأدنى عامر حيّاً إلينا
عُقَيلٌ بالمرانة والوبار

المَرَاوِزَةُ : بالفتح ، وبعد الواو زاي ، هي نسبة إلى المَرْوَزِيّين نسبة إلى مرو مثل المهالبة والمسامعة والبغادذة : وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية خربت الآن ، كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم ، ونسب إليها أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام الأعور المروزي ، روى عن علي بن الجعد ويحيى بن هاشم السمسار ، روى عنه أبو عمرو بن السمّاك وأبو بكر الشافعي وغيرهما ، وتوفي سنة ٢٨١. والمَرَاوزة أيضاً : قرية كبيرة قرب سنجار ذات بساتين ومياه جارية وبها خانقاه حسنة على رأس تل يصعد الراكب إليها على فرسه .

مَرَاهِطُ : بالفتح ، كأنه جمع مَرْهط اسم المكان من الرهط ، كقولهم : مَشْجر من الشجر ، ولو جمع لقيل مشاجر ، وهو ذو مراهط : موضع ؛ عن الأزهري .

مَرْأةُ : بالفتح ، بلفظ المرأة من النساء : قرية بني امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم باليمامة سمّيت بشطر اسم امرىء القيس ، بينها وبين ذات غِسل مرحلة على طريق النباج ، ولما قتل مسيلمة وصالح مُجّاعةُ خالداً على اليمامة لم تدخل مرأةُ في الصلح فسُبي أهلها وسكنها حينئذ بنو امرىء القيس بن زيد مناة ابن تميم فعمروا ما والاها حتى غلبوا عليها ، وكان ذو الرمة الشاعر نزل عليها فلم يدخلوا رحله ولم يقروه فذمّهم ومدح بِهْنَس صاحب ذات غسل وهو مرئي أيضاً ، وذات غسل قرية له ، فقال ذو الرمة :

فلما وردنا مرأة اللؤم غُلّقتْ
دساكر لم تفتح لخير ظلالها
ولو عَبِرَت أصلابُها عند بِهْنس
على ذات غسل لم تشمّسْ رحالها
وقد سمّيت باسم امرىء القيس قريةٌ
كرامٌ غوانيها لئامٌ رجالُها
تظلّ الكرامُ المرملون بجوّها
سواء عليهم حملها وحيالها
إذا ما امرؤ القيس بن لؤم تطعّمت
بكاس الندامى خبّثتها سبالُها

وقال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

ويومَ مرأةَ إذ ولّيتمُ رَقَصاً
وقد تضايق بالأبطال واديه

المَرَايِضُ : بالفتح ، وهو من استراض الوادي إذا استنقع فيه الماء ، ومنه سمّيت الروضة : وهي مواضع

في ديار بني تميم بين كاظمة والنقيرة .

المَرَابِغُ : جمع مَرَاغ الإبل وهو متمرَّغها : كورة بصعيد مصر في غربي النيل فيها عدّة قرى آهلة عامرة جداً .

مِرْباطُ : بالكسر ثم السكون ، وباء موحدة ، وآخره طاء مهملة : فرضة مدينة ظَفَار ، بينها وبين ظفار على ما حدثني رجل من أهلها مقدار خمسة فراسخ ، ولما لم تكن ظَفار مرسى ترسى فيه المراكب وكان لمرباط مرسى جيد كثر ذكره على أفواه التجار ، وهي مدينة مفردة بين حضرموت وعُمان على ساحل البحر لها سلطان برأسه ليس لأحد عليه طا[illegible] وقرب مدينته جبل نحو ثلاثة أيام في مثلها فيه ينبت شجر اللُّبان وهو صمغ يخرج منه ويلتقط ويحمل إلى سائر الدنيا ، وهو غلّة الملك يشارك فيه لاقطيه ، كما ذكرناه في ظفار ، وأهلها عرب وزيّهم زيّ العرب القديم وفيهم صلاح مع شراسة في خلقهم وزعارة وتعصب وفيهم قلّة غيرة كأنهم اكتسبوها بالعادة وذلك أنه في كل ليلة تخرج نساؤهم إلى ظاهر مدينتهم ويسامرن الرجال الذين لا حرمة بينهم ويلاعبنهم ويجالسنهم إلى أن يذهب أكثر الليل فيجوز الرجل على زوجته وأخته وأمه وعمته وإذا هي تلاعب آخر وتحادثه فيعرض عنها ويمضي إلى امرأة غيره فيجالسها كما فُعل بزوجته ، وقد اجتمعت بكيش بجماعة كثيرة منهم رجل عاقل أديب يحفظ شيئاً كثيراً وأنشدني أشعاراً وكتبتها عنه ، فلما طال الحديث بيني وبينه قلت له : بلغني عنكم شيء أنكرته ولا أعرف صحته ، فبدَرَني وقال : لعلك تعني السمر ؟ قلت : ما أردتُ غيره ، فقال : الذي بلغك من ذلك صحيح وبالله أقسم انه لقبيح ولكن عليه نشأنا وله مذ خلقنا الفنا ولو استطعنا أن نزيله لأزلناه ولو قدرنا لغيّرناه ولكن لا سبيل إلى ذلك مع ممرّ السنين عليه واستمرار العادة به .

مربالا : ناحية قرب خلاط لها ذكر في كتاب الفتوح : انّ حبيب بن مَسْلمة نزلها فجاءه بطريقُ خلاط بكتاب عياض بن غنم بأنه قد أمنه على نفسه وبلاده وقاطعه على إتاوة فأمضى حبيب بن مسلمة ذلك .

مُرْبِخ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الباء الموحدة ، وخاء معجمة ؛ قال أبو منصور : مربخ رمل بالبادية بعيّنه ، وقال أبو الهيثم : سمي جبل مربخ مربخاً لأنه يربخ الماشي فيه من التعب والمشقة أي يذهب عقله كالمرأة الرَّبُوخ التي يغشى عليها من شدة الشهوة ، وقال الليث : رَبَخَت الإبلُ في المربخ أي فترتْ في ذلك الرمل من الكلال ، وأنشد بعضهم :

أمن جبال مربخ تمطّين
لا بُدّ منه فانحدرن وارْقَيْن
أو يقضي الله رمايات الدَّيْن

وقال نصر : مربخ رمل مستطيل بين مكة والبصرة . ومربخ أيضاً : جبل آخر عند ثور مما يلي القبلة ، وقال العمراني : مَرْبِخ ، بفتح الميم والباء ، رمل من رمال زرود ، وعن جار الله بضم الميم وكسر الباء .

المِرْبَدُ : بالكسر ثم السكون ، وفتح الباء الموحدة ، ودال مهملة : وهذا اسم موضع هكذا وليس بجار على فعل على أن ابن الأعرابي روى أن الرابد الخازن ولو كان منه لقيل المرابد على زنة اسم المفعول مثل المقاتل من القاتل فمجيئه على غير جريان الفعل دليل على أنه موضع هكذا ، وذهب القاضي عياض إلى أن أصله من رَبَدَ بالمكان إذا أقام به ، فقياسه على هذا أن يكون مَرْبِد ، بفتح الميم وكسر الباء ، فلم يسمع فيه ذلك فهو أيضاً غير قياس ، ودخل أبو



دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

ولمّا دخل المعز إلى القاهرة آحتجب فى القصر فبعث عيونَه ينقلون إليه أخبار الناس وهو متوفّر فى النعم والأغذية المسمنة والأطْلِيَة التى تُنَقِّى البشرة وتُحسِّن اللّون . ثم ظهر للناس بعد مدّة وقد لَبِس الحرير الأخضر وجعل على وجهه اليواقيت والجواهر تلمَع كالكواكب . وزعم أنّه كان غائبا فى السماء وأنّ الله رفعه إليه ؛ فآمتلأت قلوب العامّة والجُهّال منه رعبا وخوفا ؛ وقطع ما كان على آبن الإخشيد فى كلّ سنة من الأتاوة للقرامطة ، وهى ثلثمائة ألف دينار . ولمّا بلغ القرمطىَّ ذلك عظُم عليه ؛ لأنّ المعزّ كان يُصافيه لمّا كان بالمغرب ويُهاديه ، فلمّا وصل إلى مصر قطع ذلك عنه . وسار القرمطىّ ، واسمه الحسن بن أحمد بن أبى سعيد الحسن بن بَهْرَام القَرْمطىّ ، إلى بغداد وسأل الخليفة المطيع بالله العباسىّ على لسان عزّ الدولة بَخْتيار أن يُمِدّه بمال ورجال ويُولّيه الشام ومصر ليُخْرِج المعزّ منها ؛ فآمتنع الخليفةُ المطيع بالله من ذلك ، وقال : كلّهم قرامطة وعلى دين واحد ؛ فأمّا المصريون (يعنى بنى عُبَيد) فأماتوا السنن وقتلوا العلماء ؛ وأمّا هؤلاء (يعنى القرامطة) فقتلوا الحاجّ ، وقلعوا الحجرَ الأسود ، وفعلوا ما فعلوا . فقال عزّ الدولة بَخْتيار للقَرْمطىّ : اذهب فافعل ما بدالك . وقيل : إنّ بختيار أعطاه مالًا وسلاحا . فسار القرمطىّ إلى الشام ومعه أعلام سودٌ ، وأظهر أنّ الخليفة المطيع ولّاه وكتب على الأعلام آسمَ المطيع عبد الكريم ، وتحته مكتوب "السادة الراجعون إلى الحقّ" وملك القرمطىّ الشام ولعن المعزّ هذا على منبر دمشق وأباه ؛ وقال : هؤلاء من ولد القدّاح كذّابون مخترقون أعداء الإسلام ، ونحن أعلم بهم ؛ ومن عندنا خرج جدّهم القدّاح . ثم أقام القرمطىّ الدعوة لبنى العباس وسار إلى مصر بعساكره . ولمّا بلغ المعزّ مجيئُه تهيّأ لقتالهم ؛ فنزل القرمطىّ بمَشْتُول الطواحين[1] ، وحصل

(١) مشتول الطواحين : هى مشتول السوق ، وهى إحدى قرى مركز بلبيس بمديرية الشرقية .

بينه وبين المعزّ مناوشات ، ثم تقهقر المعزّ ودخل القاهرة وآنحصر بها إلى أن أرضى القرمطى بمال وخدعه ، وآنخدع القرمطىُّ وعاد إلى نحو الشام ، فمات بالرّملة فى شهر رجب ، وأراح الله المسلمين منه ، وصفا الوقت للمعزّ فإنّ القرمطىّ كان أشدّ عليه من جميع الناس للرّعب الذى سكن فى قلوب الناس منه ؛ فكانت القرامطة إذا كانوا فى ألف حَطّموا[1] مائة ألف وآنتصفوا . خذلان من الله تعالى لأمر يريده .

ذكر ما قيل فى نسب المعزّ وآبائه

قال القاضى عبد الجبّار البصرىّ : «اسم جَدّ الخلفاء المصريّين سعيد ، ويلقّب بالمهدىّ ، وكان أبوه يهوديّا حدّادا بِسَلَمْيَة ؛ ثم زعم سعيدٌ هذا أنّه آبن الحسين بن أحمد[2] بن عبد الله بن ميمون القدّاح . وأهل الدعوة أبو القاسم الأبيض العلوىّ وغيره يزعمون أنّ سعيدا إنّما هو من آمرأة الحسين المذكور ، وأنّ الحسين ربّاه وعلّمه أسرار الدعوة ، وزوجته بنت أبى الشلغلغ[3] ، فجاءه آبن فسمّاه عبد الرحمن . فلمّا دخل الغرب وأخذ سِجِلْماسة تسمّى بعبيد الله ثمّ تكنّى بأبى محمد ، وسمّى آبنه الحسن ، وزعمت المغاربة أنّه يتيمٌ ربّه وليس بآبنه ولا بآبن زوجته ؛ وكنّاه أبا القاسم وجعله ولىّ عهده» . انتهى .

وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى : «القدّاح جدّ عُبَيد الله كان مجوسيا ، ودخل عبيد الله المغربَ وآدّعى أنه علوىّ ولم يعرفه أحدٌ من علماء النسب ، وكان باطنيا

(١) فى الأصل : «حطموا فى مائة ألف» بزيادة كلمة «فى» . (٢) كذا فى المقريزى واتعاظ الحنفا بأخبار الخلفا فى الكلام على نسب الخلفاء الفاطميين والفرق بين الفرق (ص ٢٦٧) . وفى الأصل : «الحسين بن محمد بن أحمد» . (٣) كذا فى الأصل . وفى اتعاظ الحنفا بأخبار الخلفا : «الشلعلع» بالعين المهملة فيهما . وفى المقريزى «الشعلع» بالعين المهملة فيهما أيضا ولام واحدة ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القدّاح .

وفيها توفّى علىّ بن عيسى بن علىّ الإمام أبو الحسن الرُّمّانىّ النحوىّ . مولده سنة ستّ وتسعين ومائتين، وبرع فى علم النحو واللغة والأصول والتفسير وغيرها . وله كتاب "التفسير الكبير"، وهو كثير الفوائد إلا أنه صرّح فيه بالاعتزال؛ وسلك الزمخشرىّ سبيله وزاد عليه . مات ببغداد ودفن بالشُّونيزيّة .

وفيها توفّى محمد بن العبّاس بن أحمد بن محمد الحافظ أبو الحسن بن الفُرات . وُلد سنة تسع عشرة وثلثمائة، وكتب الكثير، وجمع ما لم يجمعه أحدٌ من أقرانه ؛ وكان عنده عن علىّ بن محمد المصرىّ وحده ألف جزء ، وكتب مائة تفسير ومائة تاريخ، وخلّف ثمانيةَ عشر صندوقا مملوءة كتبا غيرَ ما سُرِق منه[1]، وأكثرها بخطّه . وكانت له جاريةٌ[2] تعارض معه بما يكتبه . ومات ببغداد فى شوّال، وكان مأمونا ثقة . انتهى كلام صاحب مرآة الزمان .

وفيها توفّى محمد بن عِمْران بن موسى بن عبيد الله أبو عبد الله[3] الكاتب المَرْزُبانى، كان صاحب أخبار وروايات للآداب، وصنّف كتبا فى فنون العلوم . وكان أبو علىّ الفارسىّ يقول عنه : هو من محاسن الدنيا .

وفيها توفّى المُحَسِّن بن علىّ بن محمد بن أبى الفَهْم القاضى أبو علىّ التَّنُوخىّ[4] مصنِّف كتاب "الفرج بعد الشدّة" . مولده سنة سبع وعشرين وثلثمائة بالبصرة . وكان أديبا شاعرا . تقلّد القضاءَ بسُرَّ من رأى، ومات ببغداد فى المحرّم .

(١) كذا فى المنتظم ومرآة الزمان وعقد الجمان . وفى الأصل : « غير ما حرق » . (٢) عبارة تاريخ بغداد : «قال : ولم يكن لابن الفرات بالنهار وقت يتسع للنسخ، لأن مجالسه التى كان يقرأ فيها على الشيوخ كانت متصلة فى كل يوم غدوة وعشية . وكان يحضر كتابه الذى قد نسخه من أصل الشيخ بعد الفراغ من تصحيحه ومقابلته، وذلك أن جارية له كانت تعارضه بما يكتب فلا يحتاج أن يغير كتابه وقت قراءته على الشيخ » . (٣) كذا فى الأصل ومعجم الأدباء ومعجم البلدان . وفى ابن الأثير والمنتظم وشذرات الذهب وعقد الجمان : « أبو عبيد الله » . (٤) فى الأصل : «والد على مؤلف كتاب الفرج» . والتصويب عن مرآة الزمان وتاج التراجم والمنتظم وشذرات الذهب .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم أربع أذرع واثنتان وعشرون إصبعا . مبلغ الزيادة ستّ عشرةَ ذراعا وسبع أصابع .

⁂

السنة العشرون من ولاية العزيز نِزار على مصر وهى سنة خمس وثمانين وثلثمائة .

فيها تحرّكت القرامطة على البصرة، فجهّز بهاء الدولة إليهم جيشا فرجعوا عنها .

وفيها زُلزلت الدنيا زلزلة عظيمة، مات فيها تحت الهدم خلق كثير .

وفيها أمر صَمْصامُ الدولة بقتل من كان بفارس من الأتراك[1]، كلّ ذلك ولم يُنتج أمر صمصام الدولة .

وفيها توفّى طُغَان صاحبُ بهاء الدولة الذى كان ندبه لقتال صمصام الدولة بشيراز .

وفيها حجّ بالناس أحمد بن محمد بن عبد الله العلوىّ من العراق، وبعث بدرُ بن حَسْنَوَيْه[2] الكُرْدىّ خمسةَ[3] آلاف دينار إلى الأُصَيْفِر الأعرابىّ الذى كان يقطع الطريق على الحاجّ عِوَضا عما كان يأخذه من الحاجّ، وجعل ذلك رسمًا عليه فى كل سنة من ماله، رحمه الله .

وفيها توفّى الوزير الصاحب إسماعيل بن عَبّاد بن العباس أبو القاسم وزير مؤيّد الدولة بن ركن الدولة الحسن بن بُوَيه، ثم وَزَر لأخيه فخر الدولة . كان أصله

(١) العبارة هنا مجملة . وفى مرآة الزمان : « ... وفيها أمر صمصام الدولة بقتل من كان بفارس من الأتراك، وكانوا قد أفسدوا وعاثوا ونهبوا المال والحريم وكانوا سبعمائة غلام فلما هدر صمصام الدولة دماءهم هربوا الى السند وراسلوا صاحبها ... فى الدخول عليه فأذن لهم وخرج للقائهم وصف أصحابه صفين فلما صار الترك بينهم وضعوا فيهم السيوف فلم يفلت منهم أحد» . (٢) هو أبو نجم بدر بن حسنويه ناصر الدين والدولة . (٣) فى المنتظم وعقد الجمان : « تسعة آلاف دينار » .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثلاث أذرع واثنتا عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة ستّ عشرة ذراعا وسبع أصابع .

* * *

السنة الثالثة من ولاية الحاكم منصور على مصر وهى سنة تسع وثمانين وثلثمائة .

فيها حجّ بالناس محمد بن محمد بن عمر من العراق وكان فى الحجّ الشريفان: الرضىّ والمرتضىّ ؛ فاعترض ركب الحاجّ أبو الجزاح الطائىّ، فأعطياه تسعة آلاف دينار من أموالها حتى أطلق الحاجّ .

وفيها استولى الأمير أبو القاسم محمود بن سُبُكْتِكين على أعمال خُراسان بعد أن هزم الأمير عبد الملك[1] بن نوح السامانىّ ، وأزال السامانيّة منها ؛ وأقام الدعوة للخليفة القادر بعد أن كانت للطائع الذى خُلِع .

وفيها تُوفّى زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علىّ السَّرَخْسِىّ الفقيه الشافعىّ المقرئ المحدّث . سمع الكثير وروى عنه غير واحد . ومات فى شهر ربيع الآخر وله ستّ وتسعون سنة .

وفيها تُوفّى عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن الفقيه أبو محمد القَيْرَوانىّ شيخ المالكيّة بالمغرب . جمع مذهب الإمام مالك رضى الله عنه وشرح أقواله . وكان واسعَ العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفّة وورَع . قال القاضى عِيَاض بن موسى بن عِيَاض : حاز رِيَاسة الدّين والدنيا، ورُحِل إليه من الأمصار .

(١) فى الأصل : «عبد الله» . والتصويب عن ابن الأثير ومرآة الزمان وعقد الجمان .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم أربع أذرع وعشرون إصبعا . مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعا وعشرون إصبعا .

* * *

السنة الرابعة من ولاية الحاكم منصور على مصر وهى سنة تسعين وثلثمائة .

فيها ظهر بسِجِسْتان مَعْدِن الذهب ، فكانوا يُصَفّون[1] من التراب الذهب الأحمر .

وفيها ولّى الحاكم صاحب مصر على نيابة الشام فَحْل بن تميم ، فمرض ومات بعد أشهر؛ فولّى الحاكم عوضه على دمشق علىّ بن جعفر بن فَلَاح .

وفيها حجّ بالناس من العراق أبو الحارث العَلَوىّ .

وفيها تُوفّى الحسين بن محمد بن خلف أبو عبد الله الفرّاء[2] والد القاضى أبى يَعْلَى . كان إماما فقيها على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة، وسمع الحديث وتفقه وبرَع . ومات فى شعبان ببغداد .

وفيها تُوفّى المُعَافَى بن زكريّاء بن يحيى بن حميد بن حمّاد بن داود أبو الفرج النَّهْرَوانىّ[3]، ويعرف بابن طَرَارَى[4] . وُلد سنة ثلاث وثلثمائة، وقيل : سنة خمس وثلثمائة . وكان إماما فى النحو واللغة وأصناف الآداب ، وكان يتفقه على مذهب محمد بن جرير الطبرىّ . وصنّف كتاب "الجليس والأنيس" . قال المُعَافَى المذكور: حججت فكنت بمنًى فسمعت مناديا ينادى : يا أبا الفرج؛ فقلت : لعلّه غيرى .

(١) عبارة ابن الأثير : « فكانوا يحفرون التراب ويخرجون منه الذهب الأحمر» .
(٢) كذا فى طبقات الحنابلة والمنتظم وشذرات الذهب . وفى الأصل : «القرّاء» بالقاف وهو تصحيف .
(٣) النهروانى، نسبه الى نهروان : بلد قرب بغداد .
(٤) كذا ضبط بالعبارة فى ابن خلكان . وفى ابن الأثير "ابن طرار" . وفى الأصل : «ابن طران» .

سعيد السعداء[1]، ورئيس المغسّلين بين يديه، وهو عمر بن عبد العزيز الطوخىّ، وحُمِل من الكبش إلى جامع أحمد بن طولون، ونزّل نائب السلطنة الأمير سلّار، والأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير الأستادار، و جميع الأمراء من القلعة إلى الكَبْش، وحضروا تغسيله ومشَوْا أمام جنازته إلى الجامع المذكور، وتقدّم للصلاة عليـه الشيخ كريم الدين المذكور، وحُمِل إلى تربتـه بجوار السيدة نفيسة[2] ودُفِن بها، بعد أن أوصَى بولاية العهد إلى ولده أبى الربيع سليمان، وتقديرُ عمره فوق العشرين سنة . وكان السلطان طلّبه فى أوّل نهار الجمعة قبل الإشاعة بموت والده، وأشهد عليه أنه ولّى الملك الناصر محمد بن قلاوون جميعَ ما ولّاه والده وفوّضه إليه، ثم عاد إلى الكَبْش . فلمّا فرغَت الصلاةُ على الخليفة رُدّ ولدُه المذكور وأولاد أخيه من جامع آبن طُولُون إلى دورهم، ونزّل من القلعة خمسة خدّام من خدّام السلطان ، وقعدوا على باب الكَبْش صفة الترسيم عليهم ، وسيّر السلطان يستشير قاضى القضـاة تقىّ الدين آبنَ دقيق العيد الشافعىّ فى أمر سليمان المذكور، هل يصلُح للخلافة أم لا؟ فقال : نعم يصلُح وأثنى

(١) خانقاه سعيد السعداء، علاوة على ماسبق ذكره فى التعليق عليها (ج ٤ الحاشية رقم ٤ ص ٥٠ من هذه الطبعة) أذكر أن هذه الخانقاه ويقال لها الخانكاه : معناها هنا الدار التى يخلى فيها الصـوفية لعبادة الله تعالى . وذكر المقريزى فى خططه (ص ٤١٥ ج ٢): أن هذه الخانقاه كانت فى أوّل عهدها دارا تعرف بدار سعيد السعداء ، وهو الأستاذ قنبر ويقال له عنبر، وذكر ابن ميسر أن اسمه بيان ولقبه سعيد السعداء أحد الأستاذين المحنكين خدّام القصر وعتيق الخليفة المستنصر الفاطمى، قتل يوم ٧ شعبان سنة ٥٤٤ هـ، ثم سكنها من بعده الوزير العادل رزيك بن الصالح طلائع بن رزيك، ثم سكنها بعده الوزير شاور بن مجير السعدى، ثم ابنه الكامل . ولما آستقل الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بملك مصر عمل هذه الدار برسم الفقراء الصوفية الواردين من البلاد الخارجة عن مصر ووقفها عليهم فى سنة ٥٦٩ هـ، وقد عمل فى هذه الدار بعد ذلك تغييرات فى مبانيها فصارت بشكلها الحالى مسجدا يعرف اليوم بجامع سعيد السعداء بشارع الجمالية بالقاهرة . (٢) تربة الخليفة الحاكم ، هذه التربة لا تزال موجودة إلى اليوم داخل قبة أثرية يرجح أنها أنشئت فى عصر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى، لأنه هو الذى مهد الإقامة فى مصر لخلفاء العباسيين، ثم دفن أحد أولاده بها ، وهذه القبة تشبه فى عمارتها قبة الملكة شجرة الدر القريبة العهد منها . وتعرف بقبة أو تربة الخلفاء العباسيين الذين آستوطنوا مصر فى عهد الملك الظاهر بيبرس إلى الفتح العثمانى، وهذه القبة مجاورة لمقام السيدة نفيسة رضى الله عنها خارج جامعها من الجهة الشرقية .

عليه ، وبَقِى الأمر موقوفًا إلى يوم الخميس رابع عشرين جُمادى الأولى المذكور . فلمّا كان بُكْرة النهار المذكور طلَب سليمان إلى القلعة فطلَع هو وأولاد أخيه بسبب المُبَايعة فأمضى السلطانُ ماعَهِد اليه والدُه المذكور بعد فُصولٍ وأمور يطُول شرحها بينه و بين أولاد أخيـه ، وجلَس السلطان وخلَع على أبى الربيع سـليمان هذا خِلعة الخلافة ، ونُعِت بالمستكفى ، وهى جُبّة سـوداء وطرحة سوداء، وخلَع على أولاد أخيـه خِلَع الأمراء الأكابر خِلعـا ملوّنة . وبعد ذلك بايعـه السلطان والأمراء والقضـاة والمقدّمون وأعيان الدولة، ومدّوا السِّماط على العـادة ؛ ثم رسَم له السلطان بنزوله إلى الكَبْش وأَجْرَى راتبَـه الذى كان مقترا لوالده وزيادة، ونزلوا إلى الكَبْش وأقاموا به إلى يوم الخميس مستهل جمادى الآخرة حضَر من عند السلطان المَهْمِنْدار[1] ومعـه جماعة وصحبتُهم جِمالٌ كثيرة، فنَقَلُوا الخليفة وأولاد أخيه ونساءهم وجميعَ من يَلُوذ بهم إلى قلعة الجبل، وأنزلوهم بالقلعة فى دَارَيْن : الواحدة تسـمّى بالصالحية ، والأخرى بالظاهريّة، وأجْرَوا عليهم الرواتب المقرّرة لهم، وكان فى يوم الجمعة ثانى يوم المُبَايعة خُطِب بمصر والقاهرة للمستكفى هذا، ورُسم بضرب آسمه على سكّة الدينار والدرهم . انتهى .

وكان السـلطان قبل ذلك أمَر بخروج تجريدة إلى الوجه القبلى لكثرة فسـاد العُرْبان وتعدّى شرّهم فى قَطْع الطريق إلى أن فَرَضُـوا على التّجار وأرباب المعايش بأسْيُوط[2] ومَنفلوط[3] فرائض جبَوْها شِـبه الجالِيَة[4]، وآستخَفُّوا بالوُلَاة ومنَعوا الخراجَ

(١) المهمندار، هو الذى يتصدى لتلقى الرسل والعربان الواردين على السلطان وينزلهم دار الضيافة، ويتحدث فى القيام بأمرهم . وهو مركب من لفظين فارسيين : أحدهما مهمن (بفتح الميم الأولى) ومعناه الضيف، والثانى ممسك ويكون معناه ممسك الضيف ؛ والمراد المتصدى لأمره (عن صبح الأعشى ج ٤ ص ٤٥٩).

(٢) راجع الحاشية رقم ١ ص ٣١٢ من الجزء الخامس من هذه الطبعة . (٣) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٩٣ من هذا الجزء . (٤) الجالية مفرد الجوالى ، وهى ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية المقررة على رقابهم فى كل سنة (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٢ ؛ ونهاية الأرب ج ٨ ص ٢٣٦) .

تم لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

قالت قالةً أختي * وحجواها لها عقل ترى الفتيان كالنخل * وما يدريك ما الدخل

وتقول أنا حجياك في هذا أي من يحاجيك واحتجى هو أصاب ما حاجيته به قال

فناصيتي وراحلتي ورحلي * ونسعا ناقتي لمن احتجاها

وهم يتحاجون بكذا وهي الحجوى ○ الحجيا تصغير الحجوى وحجياك ما كذا أي أحاجيك وفلان يأتينا بالأحاجي أي بالأغاليط وفلان لا يحجو السر أي لا يحفظه أبو زيد حجا سره يحجوه إذا كتمه وفي نوادر الأعراب لا محاجاة عندي في كذا ولا مكافاة أي لا كتمان له ولا ستر عندي ويقال للراعي إذا ضيع غنمه فتفرقت ما يحجو فلان غنمه ولا إبله وسقاء لا يحجو الماء لا يمسكه وراع لا يحجو إبله أي لا يحفظها والمصدر من ذلك كله الحجو واشتقاقه مما تقدم وقول الكميت

حجوتكم فتحجوا ما أقول لكم * بالظن إنكم من جارة الجار

قال أبو الهيثم قوله فتحجوا أي تفطنوا له وازكنوا وقوله من جارة الجار أراد أن أمكم ولدتكم من دبرها لا من قبلها أراد أن آباءكم يأتون النساء في محاشهن قال وهو من الحجى العقل والفطنة قال والدبر مؤنثة والقبل مذكر فلذلك قال جارة الجار وفي الحديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال إنه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما معنى الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لأنه يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى التردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا وفي حديث المسألة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة أي من ذوي العقل والحجا الناحية وأحجاء البلاد نواحيها وأطرافها قال ابن مقبل

لا تحرز المرء أحجاء البلاد ولا * تبنى له في السموات السلاليم

ويروى أعناء وحجا الشيء حرفه قال

وكأن نخلا في مطيطة ثاويا * بالكمع بين قراره وحجاها

ونسب ابن بري هذا البيت لابن الرقاع مستشهدا به على قراره والحجا ما أشرف من الأرض وحجا الوادي منعرجه والحجا الملجأ وقيل الجانب والجمع أحجاء اللحياني ما له ملجأ ولا محجى بمعنى واحد قال أبو زيد إنه لحجي إلى بني فلان أي لاجئ إليهم وتحجيت الشيء تعمدته قال ذو الرمة

فجاءت

فجاءت بأغباش تحجى شريعة * تلادا عليها رميها واحتبالها

قال تحجى تقصد حجاه وهذا البيت أورده الجوهري فجاء بأغباش قال ابن بري وصوابه بالتاء لأنه يصف حمر وحش وتلادا أي قديمة عليها أي على هذه الشريعة ما بين رام ومحتبل وفي التهذيب للأخطل

حجونا بني النعمان إذ عص ملكهم * وقبل بني النعمان حاربنا عمرو

قال الذي فسر حجونا قصدنا واعتمدنا وتحجيت الشيء تعمدته وحجوت بالمكان أقمت به وكذلك تحجيت به قال ابن سيده وحجا بالمكان حجوا وتحجى أقام فثبت وأنشد الفارسي لعمارة بن أيمن الرياني * حيث تحجى مطرق بالفالق * وكل ذلك من التمسك والاحتباس قال العجاج

فهن يعكفن به إذا حجا * عكف النبيط يلعبون الفنزجا

التهذيب عن الفراء حجئت بالشيء وتحجيت به يهمز ولا يهمز تمسكت ولزمت وأنشد بيت ابن أحمر

أصم دعاء عاذلتي تحجى * بآخرنا وتنسى أولينا

أي تمسك به وتلزمه قال وهو يحجو به وأنشد للعجاج * فهن يعكفن به إذا حجا * أي إذا أقام به قال ومنه قول عدي بن زيد

أطف لأنفه الموسى قصير * وكان بأنفه حجئا ضنينا

قال شمر تحجيت تمسكت جيد ابن الأعرابي الحجو الوقوف حجا إذا وقف وقال وحجا معدول من حجا إذا وقف وحجيت بالشيء بالكسر أي أولعت به ولزمته يهمز ولا يهمز وكذلك تحجيت به وأنشد بيت ابن أحمر * أصم دعاء عاذلتي تحجى * يقال تحجيت بهذا المكان أي سبقتكم إليه ولزمته قبلكم قال ابن بري أصم دعاء عاذلتي أي جعلها الله لا تدعو إلا أصم وقوله تحجى أي تسبق إليهم باللوم وتدع الأولين وحجا الفحل الشول يحجو هدر فعرفت هديره فانصرفت إليه وحجا به حجوا وتحجى كلاهما ضن ومنه سمي الرجل حجوة وحجا الرجل القوم كذا وكذا أي حزاهم وظنهم كذلك وإني أحجو به خيرا أي أظن الأزهري يقال تحجى فلان بظنه إذا ظن شيئا فادعاه ظانا ولم يستيقنه قال الكميت

تحجى أبوها من أبوهم فصادفوا * سوادا ومن يجهل أباه فقد جهل

ويقال حجوت فلانا بكذا إذا ظننته به قال الشاعر

قد كنت أحجو أبا عمرو أخا ثقة * حتى ألمت بنا يوما ملمات

قوله ابن أيمن الرياني هكذا في الأصل وحرره اه



الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فشنّوا الغارات على أرض الروم فأصاب الناس ما شاؤوا وافتتحوا حصوناً كثيرة.
وقيل: إن الذي أمدّ حبيب بن مَسْلمة بسلمان بن ربيعة كان سعيد بن العاص،
وكان سبب ذلك أن عثمان كتب إلى معاوية يأمره أن يُغزيَ حبيبَ بن مسلمة في
أهل الشام أرمينية ، فوجّهه إليها ، فأتى قاليقلا فحصرها وضيّق على من بها ،
فطلبوا الأمان على الجلاء أو الجزية ، فجلا كثير منهم فلحقوا ببلاد الروم ،
وأقام حبيب بها فيمن معه أشهراً .
وإنّما سُمّيت قاليقلا لأن امرأة بطريق أرميناقس كان اسمها قالي بنَتْ
هذه المدينة فسمتها قالي قلَه ، تعني إحسان قالي ، فعرّبتها العرب فقالت : قاليقلا .
ثمّ بلغه أن بطريق أرْميناقس ، وهي البلاد التي هي الآن بيد أولاد السلطان
قَلْج أرسلان ، وهي مَلَطْية وسيواس واقصرا[1] وقونية وما والاها من البلاد إلى
خليج القسطنطينيّة ، واسمه المَوْريان ، قد توجّه نحوه في ثمانين ألفاً من الروم .
فكتب حبيب إلى معاوية يخبره ، فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى
سعيد بن العاص يأمره بإمداد حبيب ، فأمدّه بسَلمان في ستة آلاف ، وأجمع
حبيب على تبييت الروم ، فسمعته امرأته أمّ عبد الله بنت يزيد الكلبية فقالت :
أين موعدك ؟ فقال : سرادق المَوْريان . ثمّ بيّتهم فقتل مَن وقف له ، ثمّ أتى
السرادق فوجد امرأته قد سبقته إليه، فكانت أوّل امرأة من العرب ضُرب عليها
حجاب سرادق . ومات عنها حبيب فخلف عليها الضَحّاك بن قيس، فهي أم ولده .
ولما انهزمت الروم عاد حبيب إلى قاليقلا ، ثمّ سار منها فنزل مربالا ،
فأتاه بطْريق خلاط بكتاب عياض بن غنم بأمانه ، فأجراه عليه ، وحمل إليه
البطْريقُ ما عليه من المال ، ونزل حبيب خلاط ، ثمّ سار منها فلقيه صاحب
مُكْس، وهي من البُسْفُرّجان، فقاطعه على بلاده، ثمّ سار منها إلى أزْدِشاط،

1) S.

وهي القرية التي يكون بها القِرمِز الذي يُصبغ به، فنزل على نهر دَبيل وسرّح
الخيول إليها فحصرها ، فتحصّن أهلها ، فنصب عليهم منجنيقاً ، فطلبوا الأمان ،
فأجابهم إليه وبثّ السرايا ، فبلغت خيلُه ذاتَ اللُّجُم ؛ وإنّما سُمّيت ذات الُّجُم
لأن المسلمين أخذوا لُجُمَ خيولهم فكبسهم الروم قبل أن يُلجموها ثمّ ألجموها
وقاتلوهم فظفروا بهم ؛/ ووجّه سريّةً إلى سِراج طَيْر وبَغْرَوَنْد ، فصالحه
بطْريقُها على إتاوة . وقدم عليه بطريق البُسْفُرُّجان فصالحه على جميع بلاده .
وأتى السّيسَجان فحاربه أهلُها ، فهزمهم وغلب على حصونهم وسار إلى
جُرْزان[1] ، فأتاه رسولُ بطريقها يطلب الصلح فصالحه . وسار إلى تفليس فصالحه
أهلُها ، وهي من جُرْزان[1] ، وفتح عدّة حصون ومدن تجاورها صلحاً . وسار
سلمان بن ربيعة الباهلي إلى أرّان ففتح البَيْلَقان صلحاً على أن آمنهم على
دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم ، واشترط عليهم الجزية والخَراج .
ثمّ أتى سلمان مدينة بَرْذَعة فعسكر على الثُّرثور ، نهر بينه وبينها نحو فرسخ ،
فقاتله أهلها أيّاماً[2] ، وشن الغارات في قراها ، فصالحوه على مثل صلح البيلقان
ودخلها ؛ ووجّه خيله ففتحت رساتيق الولاية ، ودعا أكرادَ البلاشجان إلى
الإسلام فقاتلوه فظفر بهم فأقرّ بعضهم على الجزية وأدّى بعضهم الصدقة ،
وهم قليل؛ ووجّه سرية إلى شَمْكور ففتحوها، وهي مدينة قديمة ، ولم تزل
معمورة حتى أخربها السّناوردية[3] ، وهم قوم تجمّعوا لما انصرف يزيد بن أُسَيد
عن أرمينية فعظم أمرهم، فعمرها بُغا سنة أربعين ومائتين وسمّاها المتوكلية نسبة
إلى المتوكل .
وسار سَلْمان إلى مجمع أرس والكُرّ ففتح قَبَلَة[4] ، وصالحه صاحب سكر

1) B. et S. خزران ; C. P. et Bodl. sine punctis. 2) B. زمانا .
3) B.et Bodl. الشناوردية ; *al-Beladsori*, ed. DE GOEJE, p. 203 : الساوردية . 4) S. فيله.

على بلاد[1] الهند ما بينه وبين قشمير ؛ وأتاه من المتطوّعة نحو عشرين ألف مقاتل من ما وراء النهر ، وغيره من البلاد ، وسار إليها من غزنة ثلاثة أشهر سيْراً دائماً ، وعبر نهر سيحون ، وجيلوم ، وهما نهران عميقان شديدا الجرية[١] ، فوطىء أرض الهند ، وأتاه رسل ملوكها بالطاعة وبذْل الإتاوة .

فلمّا بلغ درب قشمير أتاه صاحبها وأسلم على يده ، وسار بين يَدَيْه إلى مقصده ، فبلغ ماجون[2] في العشرين من رجب ، وفتح ما حولها من الولايات الفسيحة . والحصون المنيعة[3] ، حتّى بلغ حصن هودب ، وهو آخر ملوك الهند ، فنظر هودب من أعلى حصنه ، فرأى من العساكر ما هاله ورعبه ، وعلم أنّه لا ينجيه إلاّ الإسلام ، فخرج في نحو عشرة آلاف ينادون بكلمة الإخلاص ، طلباً للخلاص ، فقبله يمين الدولة ، وسار عنه إلى قلعة كلجند ، وهو من أعيان الهند وشياطينهم ، وكان على طريقه غياض ملتفّة لا يقدر السالك على قطعها إلاّ بمشقّة ، فسيّر كلجند عساكره وفيوله إلى أطراف تلك الغياض يمنعون من سلوكها ، فترك يمين الدولة عليهم من يقاتلهم ، وسلك طريقاً مختصرةً إلى الحصن ، فلم يشعروا به إلاّ وهو معهم ، فقاتلهم قتالاً شديداً ، فلم يطيقوا الصبر على حدّ السيوف ، فانهزموا ، وأخذهم السيف من خلفهم ، ولقوا نهراً عميقاً بين أيديهم ، فاقتحموه ، فغرق أكثرهم وكان القتلى والغرقى قريباً من خمسين ألفاً ، وعمد كلجند إلى زوجته فقتلها ثم قتل نفسه بعدها ، وغنم المسلمون أمواله وملكوا حصونه .

ثم سار نحو بيت متعبّد لهم ، وهو مهرة الهند ، وهو من أحصن الأبنية على نهر ، ولهم به من الأصنام كثير ، منها خمسة أصنام[4] من الذهب الأحمر المرصّع

1) C. P. أطراف . 2) C. P. ماحون . 3) A. 4) A. أصناف .

١ الجيرة .

بالجواهر ، وكان فيها من الذهب ستّمائة ألف وتسعون[1][١] ألفاً وثلاثمائة مثقال ، وكان بها من الأصنام المصوغة من النقرة نحو مائتيْ صنم ، فأخذ يمين الدولة ذلك جميعه ، وأحرق الباقي ، وسار نحو قَنّوج[2] ، . وصاحبها راجيال[3] ، فوصل إليها في شعبان ، فرأى صاحبها قد فارقها ؛ وعبر الماء المسمّى كنك ، وهو ماء شريف عندهم يرون أنّه من الجنّة ، وأنّ من غرّق نفسه فيه طهر من الآثام ، فأخذها يمين الدولة ، وأخذ قلاعها وأعمالها ، وهي سبع على الماء المذكور ، وفيها قريب من عشرة آلاف بيت صنم ، يذكرون أنّها عُملت من مائتيْ ألف سنة إلى ثلاثمائة ألف كذباً منهم وزوراً ، ولمّا فتحها أباحها عسكره .

ثم سار إلى قلعة البراهمة ، فقاتلوه وثبتوا ، فلمّا عضّهم السلاح علموا أنّهم لا طاقة لهم ، فاستسلموا للسيف فقُتلوا ، ولم ينج منهم إلاّ الشريد .

ثم سار نحو قلعة آسي ، وصاحبها جند بال ، فلمّا قاربها هرب جند بال ، وأخذ يمين الدولة حصنه وما فيه ، ثم سار إلى قلعة شَروة ، وصاحبها جندرآي[4] ، فلمّا قاربه نقل ماله وفيوله نحو جبال هناك منيعة يحتمي بها ، وعمي خبره فلم يُدرَ أين هو ، فنازل يمين الدولة حصنه فافتتحه وغنم ما فيه ، وسار في طلب جندرآي جريدة ، . وقد بلغه خبره[5] ، فلحق به في آخر شعبان ، فقاتله ، فقتل أكثر جند[6] جندرآي ، وأسر كثيراً منهم ، وغنم ما معه من مالٍ وفيل ، وهرب جندرآي في نفر من أصحابه فنجا .

وكان السبي في هذه الغزوة كثيراً حتّى إنّ أحدهم كان يُباع بأقلّ من

1) A. وسبعين . 2) A. فتوح ; C. P. in marg. قنوح , in textu قوح . 3) C. P. راحيال . 4) A. جنداري semper. 5) Om. A. 6) A. رجال .

١ وتسعين .

دنانير ، وتجري لهم كلّ شهر ديناراً . قال : فقلتُ له : قد قلتُ للرجل حتّى يجيء إليّ ؛ فازداد فرحاً ، وفعلتُ بالرجل ما قال ، ولم يزل يصل إليه رسمه حتّى قُبض . وله من هذا كثير ، فمن ذلك أنّه تصدّق بثيابه من على بدنه في بعض السنين التي تعذّرت الأقوات فيها .

ذكر إجلاء القارغليّة[1] من وراء النهر

كان خان خانان الصيني ملك الخطا قد فوّض ولاية سَمَرْقَند وبخارى إلى الخان جَغري خان بن حسن تَكين ، واستعمله عليهما، وهو من بيت الملك ، قديم الأبوّة ، فبقي فيها مدبّراً لأمورها ، فلمّا كان الآن أرسل إليه ملك الخطا بإجلاء الأتراك القارغليّة من أعمال بخارى وسمرقند إلى كاشْغَر ، وأن يتركوا حمل السلاح ويشتغلوا بالزراعة وغيرها من الأعمال ، فتقدّم جغري خان إليهم بذلك ؛ فامتنعوا ، فألزمهم وألحّ عليهم بالانتقال ، فاجتمعوا وصارت كلمتهم واحدة ، فكثُروا ، وساروا إلى بخارى ، فأرسل الفقيه محمّد بن عمر ابن بُرهان الدين عبد العزيز بن مازَةَ ، رئيس بخارى ، إلى جغري خان يعلمه ذلك ويحثّه على الوصول إليهم بعساكره قبل أن يعظم شرّهم ، وينهبوا البلاد .

وأرسل إليهم ابن مازة يقول لهم : إنّ الكفار بالأمس لمّا طرقوا هذه البلاد امتنعوا عن النهب والقتل ، وأنتم مسلمون ، غزاة ، يقبح منكم مدّ الأيدي إلى الأموال والدماء ، وأنا أبذل لكم من الأموال ما ترضون به لتكفّوا عن النهب والغارة ؛ فتردّدت الرسل بينهم في تقرير القاعدة ، وابن مازة يطاول بهم ويمادي الأيّام إلى أن وصل جغري خان ، فلم يشعر الأتراك القارغلية[1]

1) A. القارلنية.

إلاّ وقد دهمهم جغري خان في جيوشه وجموعه بغتةً ووضع السيف فيهم ، فانهزموا وتفرّقوا ، وكثُر القتل فيهم والنهب ، واختفى طائفة منهم في الغياض والآجام ثمّ ظفر بهم أصحاب جغري خان فقطعوا دابرهم ، ودفعوا عن بخارى ونواحيها ضررهم وخلت تلك الأرض منهم .

ذكر استيلاء سُنْقُر على الطالقان وغرْشِستان

في هذه السنة استولى الأمير صلاح الدين سُنْقُر ، وهو من مماليك السّنجَريّة ، على بلاد الطالقان ، وأغار على حدود غرْشِستان ، وتابع الغارات عليها حتّى ملكها ، فصارت الولايتان له وبحكمه ، وله فيهما[1] حصون منيعة ، وقلاع حصينة ، وصالح الأمراء الغُزّيّة وحمل لهم الإتاوة كلّ سنة .

ذكر قتل صاحب هراة

كان صاحب هَراة الأمير إيتكين بينه وبين الغُزّ مهادنة ، فلمّا توفّي ملك الغُور محمّد طمع في بلادهم ، فغزاهم غير مرّة ، ونهب وأغار ، فلمّا كان في شهر رمضان من هذه السنة جمع ايتكين جموعه وسار إلى بلاد الغور ، وساروا إلى باميان وإلى ولاية بُستَ[1] والرُّخّج ، فقاتله صاحبها طُغرُل تَكين

1) A. بشت .

١ فيها .



تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

فقبض عليه، واليها وآعتقاله إلى أن ورد أمر [أبي دبوس][(١)] بقتله فقتله ، وآستقلّ أبو دَبُّوس بالأمر وتلقّب (الواثقَ بالله) والمعتمدَ على الله .

ثم جمع يعقوبُ بنُ عبد الحقّ وقصد مَرّاكُش فخرج إليه أبو دَبُّوس، فكانت الهزيمةُ على أبي دبوس، ففرّ هاربا فأُدرِك وقُتِل . ودخل يعقوب بن عبد الحق مَرّاكُش وملكها سنةَ ثمانٍ وستين وستمائة، وفرّ مَشْيخةُ الموحدين إلى معاقلهم بعد أن كانوا بايعوا عبدَ الواحد بنَ أبي دَبُّوس ولقّبوه المعتصِمَ، فأقام خمسة أيام، وخرج في جملتهم، وآنقرض أمر بني عبد المؤمن . ولم يبق للموحدين ملك إلا بأفريقيّة لبني أبي حفص على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الطبقـــة الثامنـــة

(ملوكُ بني عبد الحق من بني مَرِينٍ[(٢)] القائمون بها إلى الآن)

وهو عبد الحق بن مَحْيُو، بن أبي بكر، بن حمامةَ، بن محمد، بن وَرْزِيز، بن فَكُّوس، بن كوماط، بن مَرِين، بن وَرْتاجن، بن ماخُوخ، بن جديج، بن فاتن، آبن بدر، بن نجفت، بن عبدالله، بن ورتيبص، بن المعز، بن إبراهيم، بن رجيك، آبن واشين، بن بصلتن، بن مشد، بن إكيا، بن ورسيك، بن أديدت، بن جانا، وهو زناتةُ .

كانت منازلُ بني مَرِينٍ ما بين فيكيك إلى صا ومَلْويه، وكانت الرياسة فيهم (لمحمد) آبن وَرْزِير بن فَكُّوس .

---

(١) في الأصل المرتضى وهو خطأ .

(٢) [illegible] ضبطه السيد مرتضى في كتابه "تاج العروس" في مادة م ر ن .

ولما هلك محمد قام بأمره من بعده آبنه (حمامةُ) ثم من بعده أخوه (عَسْكر) ولما هلك قام برياسته فيهم آبنُه (المخضب) فلم يزل أميرا عليهم إلى أن قُتِل في حرب الموحّدين في سنة أربعين وخمسمائة .

وقام بأمرهم من بعده (أبو بكرٍ آبنُ عمه حمامةَ بن محمد) وبقي حتّى هلك .

فقام من بعده آبنه (مَحْيُو) ولم يزل حتّى أصابته جِراحةٌ في بعض الحروب وهو في عِداد المنصور بن عبد المؤمن . هلك منها بعد مَرْجِعه إلى الزّاب سنةَ إحدى وتسعين وخمسمائة .

وقام برياسته آبنه (عبد الحق بن محيو) وكان أكبرَ أولاده، وهو الذي تنتسب إليه ملوك فاس الآن . فأحسن السَّيْرَ في إمارته إلى أن كانتْ أيامُ المستنصر يوسفَ آبن الناصر : خامس خلفاء بني عبد المؤمن فثارت الفتنةُ بينه وبين بني مَرِين . وكانت بينهم حروبٌ هلك في بعضها عبدُ الحق بن محيو .

ونَصَّب بنو مَرِينٍ بعده آبنَه أبا سعيد (عثمانَ بنَ عبد الحق) وشهرته بينهم ادرغال، ومعناه بلغتهم الأعور، وقَوِيَ سلطانُه وغلب على ضَواحي المغرب . وضرب الإتاوةَ عليهم وتابعه أكثرُ القبائل . وفَرَض على أمصار المغرب مثلِ فاس وتازَا وغيرها ضَريبةً معلومةً في كل سنة على أن يَكُفَّ الغارةَ عنهم . ولم يزل على ذلك إلى أن قتله عِلْج من علوجه سنةَ سبع وثلاثين وستمائة .

وقام بأمر بني مَرِينٍ من بعده أخوه (محمدُ بنُ عبد الحق) فجرى على سَنَن أخيه في الاستيلاء على بلاد المغرب . وضَرْب الإتاوةِ على بلاده ومُدُنه إلى أن كانت أيامُ السعيد بن المأمون من بني عبد المؤمن، فجهّز عساكرَ الموحدين لقتال بني مَرِين، فخرجوا إليهم في جيش كثيف في سنة ثنتين وأربعين وستمائة . ودارت الحربُ بينهم فكانت الهزيمةُ على بني مَرِين ، وقتل محمدُ بنُ عبد الحق .

قال فى "مسالك الأبصار" : ومُدُنها أشبهُ بالقُرىٰ والضِّياع من المُدُن، قليلةُ الخير والخِصْب، يابسةُ الهَوَاء . قال : وحدَّثنى ثيرُوا لد ممن دخل النُّوبةَ : أن مدينةَ دُنْقُلَةَ ممتدةٌ علىٰ النيل، وأهلها فى شَظَف من العيش . والحُبوبُ عندهم قليلةٌ إلا الذُّرة، وإنما تكثُر عندهم اللحومُ والألبانُ والسَّمك . وأغزرُ أطعمتهم أن تُطْبَخ اللُّوبيا فى مَرَق اللحم، ويُثْرد ويُصَفّ اللحم واللوبيا علىٰ وجه الثَّريد . وربما عُملت اللُّوبيا بورَقها وعُروقها . قال : ولهم آنهماك علىٰ السُّكْر بالمِزْر ومَيْل عظيم إلىٰ الطَّرَب .

ولما خاف بنو أيُّوبَ نورَ الدِّين الشهيدَ صاحبَ الشام علىٰ أنفسهم حين هَمَّ بقَصْدهم، بعث السلطانُ صلاحُ الدِّين أخاه شمسَ الدولة إلىٰ (النُّوبة) ليأخُذها لتكون مَوْئلا لهم إذا قصدهم، فرأوها لا تصلُح لمثلهم، فعدَلُوا إلىٰ اليمن وآستَوْلَوا عليها، وجعلوها كالمَعْقِل لهم . قال آبن سعيد : ودينُ أهل هذه البلاد النصرانيةُ . قال فى "مسالك الأبصار" : ومن هذه البلاد نَجَم "لُقْمانُ الحكيمُ" ثم سكَن مدينة أيْلةَ، ثم دخل إلىٰ بيت المَقْدس . ومنها أيضا "ذُو النون المِصْريُّ" الزاهدُ المشهورُ، وإنما سمى المِصْرىّ لأنه سكن مِصرَ فنُسِب إليها . وكان ملوكها فى الزمن القديم وسائرُ أهلها علىٰ دين النَّصْرانية، فلما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مِصْرَ غزاهم . قال فى "الروض المِعْطار" : فرآهم يرمُون الحَدَق بالنَّبْل، فكَفَّ عنهم، وقرّر عليهم إتاوةً فى كل سنة . قال صاحب "العبر" : وعلىٰ ذلك جرىٰ ملوكُ مصر بعده، وربما كانوا يُماطلون بذلك ويمتنعون من أدائه، فتغزُوهم عساكرُ المسلمين من مصر حتّى يُطيعوا، إلىٰ أن كان ملكهم فى أيام الظاهر بيبرس رحمه الله، رجلا آسمه (مرقشنكز) وكان له آبن أخ آسمه (داود) فتغلب عليه، وآنتزع الملكَ من يده، وآستفحل مُلْكُه بها، وتجاوز حدودَ مملكته قريبَ (أسوانَ) من آخر صعيد

الدِّيار المصرية؛ فقدم (مرقشنكز) المذكورُ علىٰ الظاهر بيبرس بالدِّيار المصرية، وآستنجده علىٰ آبن أخيه (داود) المذكور، فجهَّز معه العساكرَ إلىٰ بلاد النُّوبة، فانهزم (داودُ) ولحق بمَمْلكة الأبواب من بلاد السُّودان، فقبض عليه ملكُها وبعث به مقيَّدا إلىٰ الظاهر بيبرس، فاعتُقل بالقلعة حتّى مات؛ وآستقر (مرقشنكز) فى مُلْك النُّوبة علىٰ جزية يؤدِّيها فى كل سنة، إلىٰ أن كانت دولة المنصور (قلاوون) ثم آستقر بمملكة دنقلة فى الدولة المنصورية (قلاوون) رجل اسمه سيامون وغزته عساكر قلاوون سنة ثمانين وستمائة .

ثم ملكهم فى أيام الناصر "محمد بن قلاوون" رجل آسمه (أمىّ) وبقى حتّى تُوفِّى سنة ستَّ عشرةَ وسبعمائة .

وملك بعده دُنْقُلَةَ أخوه (كرنبس) .

ثم خرج من بيت الملك منهم رجل آسمه (نشلى) فهاجر إلىٰ مصر، وأسلم وحَسُن إسلامه، وأقام بمصر بالأبواب السُّلطانية، وأجرىٰ عليه السلطانُ الملك الناصر رِزْقا، ولم يزل حتّى آمتنع (كرنبس) من أداء الجزية سنة ستَّ عشرةَ وسبعمائة، فجهَّز إليه السلطانُ العساكر مع نشلى المقدّم ذكره، وقد تسمَّى عبدَ الله ففرّ كرنبس إلىٰ بلاد الأبواب، فاستقر (عبد الله نشلى) فى ملك دُنْقُلَة علىٰ دين الإسلام، ورجعت العساكرُ إلىٰ مصر، وبعث الملكُ الناصرُ إلىٰ ملك الأبواب فى أمر كرنبس فبعث به إليه، فأسلم وأقام بباب السلطان، وبقى نشلى فى الملك حتّى قتله أهل مملكته سنة تسعَ عشرةَ وسبعمائة، فبعث السلطان كرنبس إليهم فملكهم وآنقطعت الجزيةُ عنهم من حين أسلم ملوكُهم . قال فى "العبر" : ثم آنتشرتْ أحياءُ جُهينةَ من العرب فى بلادهم واستوطنوها، وعاثُوا فسادًا، وعجز مُلوكُ النُّوبة عن مدافعتهم،

فصاهروهم مصانعةً لهم، وتفرق بسبب ذلك مُلْكُهم حتّى صار لبعض جُهَيْنَة من أمّهاتهم علىٰ رأى العجم فى تمليك الأُخت وٱبن الأُخت ؛ فتمزّق مُلْكهم وٱستولت جُهَينـةُ علىٰ بلادهم ، ولم يُحْسِنُوا سـياسة المُلْك ، ولم ينقـدْ بعضهم إلىٰ بعض ، نصاروا شِيَعًا ولم يبق لهـم رسمُ مَلِك ، وصاروا رَحّالة باديةً علىٰ عادة العرب إلىٰ هذا الزمان .

وذكر فى "مسالك الأبصـار" : أن ملكها الآن مُسْـلم من أولاد (كنز الدولة). قال : وأولاد الكنز هؤلاء أهلُ بيتٍ ثارت لهم ثوائرُ مرّات . فيحتمل أن أولاد الكنز من جُهَينة أيضا جمعا بين المقالتين .

وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" : أنّ سلطانَهم كواحد من العـامّة، وأنه يأوِى الغرباءُ إلىٰ جامع دُنْقلةَ فيُرسِل إليهم، فيأتونه فيُضيفُهم ويُنْعِم عليهـم هو وأمراؤُه، وأن غالب عطائهم الدّكاديك : وهى أكسيةٌ غلاظ غالبها سُود . وربما أعطَوا عبْدا أو جاريةً .

(وقد ذكر فى "الروض المعطار" : أن عمرَو بنَ العاص رضى الله عنه قصد قتالَ النُّوبة فرآهم يرمُون الحَدَق بالنّبْـل فكفّ عنهم ، وقدّر عليهم إتاوةً من الرَّقيق فى كل سنة)[1] ، ولم تزل ملوكُ مصر تأخُذ منهم هذه الإتاوةَ فى أكثر الأوقات حتّى ذكر فى "مسالك الأبصار" أنه كان عليهم فى زمنه مُقرّرٌ لصاحب مصر فى كلّ سنة من العبيد، والإماء، والحِرَاب، والوُحُوش النُّوبية .

قلت : أمّا الآنَ فقد ٱنقطع ذلك . ﴿وربُّك يَخْلُق ما يَشَاءُ ويَخْتَارُ﴾ .

(١) هذه الجملة مضبب عليها فى القطعة الأزهرية اشارة الى الاستغناء عنها .

المملكة الثالثـــة

(بلاد البَرْنُو)

وبلاد البرنو ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم النون وسكون الواو . وهم مسـلمون والغالب علىٰ ألوانهم السواد قال فى "التعريف" : وبلاده تُحَدُّ بلاد التَّكرور من الشرق؛ ثم يكون حدّها من الشَّمال بلادَ أفريقِيَّةَ؛ ومن الجنوب الهَمَج .

وقاعدتهم مدينة (كَاكَا) بكافين بعد كلٍّ منهما ألف فيما ذكر لى رسولُ سلطانهم الواصـل إلىٰ الدّيار المصرية صحبـةَ الحجيج فى الدولة الظاهرية (برْقوق) . وقد تعرّض إليهـا فى "مسالك الأبصار" فى تحـــديد مملكة مالّى علىٰ ما يأتى ذكره إن شاء الله تعالىٰ .

ومن مدنهم أيضا مدينة (كُتْنِسْكِى) بكاف مضمومة وتاء مثناة فوقيـة ساكنة ونون مكسورة وسـين مهملة ساكنة وكاف مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية . وهى شرقىّ (كَاكَا) علىٰ مَسِـيرة يوم واحدٍ منها .

قلت : وقد وصل كتاب ملك البَرْنُو فى أواخر الدولة الظاهرية (برْقوق) يذكر فيه أنه من ذرّية "سيف بن ذى يزن" الا أنه لم يحقق النسب فذكر أنه من قريش وهو غلط منهم فان "سيف بن ذى يزن" من أعقاب تَبَابعةِ اليمن من حِمْير. علىٰ ما يأتى ذكره فى الكلام علىٰ المُكاتَبات ، فى المقالة الرابعة فيما بعدُ ، إن شاء الله تعالىٰ .

ولصاحب البَرْنُو هذا مكاتبةٌ عن الأبواب السلطانية بالديار المصرية ، يأتى ذكرها هُنَاك إن شاء الله تعالىٰ .



مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

بتدبير أمره معين الدين أُنَر مملوك جده ، وكان الحكم له ، وليس لمجير الدين إلا مجرد الاسم ، ثم توفى معين الدين سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

ولما كانت هذه السنة — وهى سنة سبع وأربعين وخمسمائة — نازل الفرنج عسقلان — وهى للمصريين — فأخذوها وكان نور الدين لما نازل العدو عسقلان يتأسف إذ لا يمكنه الوصول إليهم ، ودفعهم عنها بسبب توسط دمشق بينه وبينهم ، فلما ملكها العدو وقووا وطمعوا فى ملك دمشق ، واستضعفوا مجير الدين ، وتابعوا الغارة على أعماله ، وأكثروا القتل بها والنهب والسبى ، وأفضى الأمر بالمسلمين إلى أن جعل الفرنج على دمشق قطيعة فى كل سنة ، وكان رسولهم يجئ ويجبيها من البلاد ؛ ثم اشتد البلاء حتى أرسل الفرنج واستعرضوا عبيدهم وإماءهم الذين نهبوا من سائر بلاد النصرانية ، وخيَّروهم بين المقام عند مواليهم والعود إلى أوطانهم ، فمن أحب المقام تركوه ، ومن أحب وطنه سار إليه ، وقلَّت حرمة مجير الدين عند أهل دمشق إلى أن حصروه فى القلعة مع إنسان من أكابر أهل البلد يقال له مؤيد الدين ابن الصوفى .

ولما اتصل ذلك بنور الدين لحقته الحميّة ، وخاف من [٧٦] استيلاء العدو على بلاد المسلمين ، وأهمَّه أهل دمشق ، وعمل الحيلة فى ملكها حيث علم أنه إن قصدها ورام أخذها بالغلبة استمال صاحبُها الفرنج واستعان بهم على حربه ، فاستمال نور الدين حينئذ مجير الدين صاحبها ولاطفه وأظهر مودته وواصله بالهدايا والتحف حتى وثق به ، ثم كان فى بعض الأحيان يقول له : « إن فلاناً من الأمراء قد كاتبنى فى تسليم البلد إلىّ » ، فيُبعد مجيرُ الدين ذلك الأمير ويأخذ إقطاعه ، وفعل ذلك مراراً حتى أبعد مجير الدين عنه أكثر الأمراء ، وبقى عنده أمير يقال له عطاء بن حفاظ السلمى ، وكان شهماً شجاعاً ، ففوَّض إليه مجير الدين أمر دولته ؛ وكان نور الدين

لا يتمكن معه مما يريد ، فاتفق أن مجير الدين قبض عليه وقتله ، فتم غرض نور الدين إلى دولته ، وكاتبَ الأحداثَ بدمشق ووعدهم الإحسان إليهم واستمالهم إليه ، ثم سار إلى دمشق وحصرها ، فأرسل مجيرُ الدين إلى الفرنج وبذل لهم الأموال ، ووعدهم تسليم بعلبك إليهم إن نجدوه ورحّلوا نور الدين عنه ؛ فجمعوا فارسهم وراجلهم ولم يجتمع جمعهم إلا وقد تسلَّم نور الدين البلد .

وكان صورة تسلمه له أن الأحداث ثاروا وفتحوا الباب الشرقى فدخله نور الدين وملك البلد ، وحصر مجير الدين فى القلعة ، وراسله فى التسليم ، وبذل له إقطاعاً من جملته حمص ، فأجاب إلى ذلك ، وسلم قلعة دمشق إلى نور الدين ، وسار إلى حمص ثم إنه راسل أهل دمشق ليسلموا إليه البلد ، وعلم نور الدين بذلك ، فأخذ منه حمص ، وسلَّم إليه بالس ، فلم يرضها ، وسار عنها إلى بغداد وأقام بها ، وابتنى داراً بالقرب من مدرسة النظامية ، وتوفى بها ؛ وصفت الممالك بالشام لنور الدين .

وذكر ابن الأثير أن فتح تل باشر كان فى هذه السنة ، وأن نور الدين بعث إلى حسّان — صاحب منبج — فى أن يتسلمها فتسلمها .

وكنا حكينا عن ابن منقذ أن تسلمها كان فى سنة ست وأربعين ، وما ذكره ابن الأثير هو الأصح ، فإنه ذكر أنه لما ورد عليه رسل النواب بتل باشر يبذلون التسليم إليه كان نور الدين نازلا على دمشق ؛ ومنازلة الماء كانت فى هذه السنة .

ذكر منازلة نور الدين — رحمه الله — حارم

[٧٧] وفى سنة إحدى وخمسين وخمسمائة حاصر نور الدين محمود بن زنكى — رحمه الله — قلعة حارم وهى لبيمند — صاحب أنطاكية — ؛ فجمع الفرنج وسار إلى لقائه ، فمنعوها منه ، وكان فى الحصن رجل من دهاة الافرنج يرجعون إلى رأيه